تهذیب از زیارة تا آخر صلوة ۱

تهذیب از طهارت تا آخر صلوة ۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الأصدقاء
أيده الله ممن أوجب حقه بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف
والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي
مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك إلى إبطال
معتقدنا وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون
الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ولا أن
يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم أشد اختلافا من مخالفيكم وأكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف
منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة
بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن
حل الشبهة فيه سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين
بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين
له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لأن الاختلاف
في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلة من الأصول وذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة فالاشتغال
بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ومن
القربات إلى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا
أبي عبد الله أيده الله تعالى الموسومة بالمقنعة لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام
الشريعة وأنها بعيدة من الحشو وأن أقصد أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدمه قبل ذلك مما
يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة لأن شرح ذلك يطول وليس أيضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما
يتعلق بالأصول وأن أترجم كل باب على حسب ما ترجمه وأذكر مسألة فأستدل عليها إما من ظاهر القرآن أو
من صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه وإما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة أو الأخبار التي تقترن
إليها القرائن التي تدل على صحتها وإما من إجماع المسلمين إن كان فيها أو إجماع الفرقة المحقة ثم أذكر بعد
ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وأنظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وأبين

الوجه فيها إما بتأويل أجمع بينها وبينها أو أذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف إسنادها أو عمل العصابة
بخلاف متضمنها فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لأحدهما على الآخر بينت أن العمل يجب أن يكون بما
يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك إن كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه
الأصل ومهما تمكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإني لا أتعداه واجتهد أن
أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى إما من صريحه أو فحواه حتى أكون عاملا على
الفتيا والتأويل بالأثر وإن كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث وأجري على عادتي
هذه إلى آخر الكتاب وأوضح إيضاحا لا يلتبس الوجه على أحد ممن نظر فيه فقصدت إلى عمل هذا الكتاب لما
رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما اقتضى من وجوب حق الصديق
أيده الله وأنا إذا سهل الله تعالى إتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق لختامه حسب ما ضمنت أن
يكون كاملا في بابه مشتملا على أكثر الأحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه
هذا الكتاب إذ كان مقصورا على ما تضمنه رسالة المقنعة من الفتاوى ولم أقصد الزيادة عليها لأني إن
وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدأت بشرح كتاب يحتوي على جميع أحاديث أصحابنا أو أكثرها مما
يبلغ إليه جهدي وأستوفي ما يتعلق بها إن شاء الله تعالى وبه أستعين وإياه أسأل المعونة وبه التوفيق

باب الأحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ أيده الله والذي يجب منه
الطهارة من الأحداث عشرة أشياء النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها
العقل والإغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الأموات
من الناس بعد برد أجسامهم بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرهم بالغسل وليس يوجب الطهارة
شيء من الأحداث سوى ما ذكرناه على حال من الأحوال الأصل في هذا الباب أن من حصل على صفة يجوز معها
استباحة الدخول في الصلاة يجب أن لا يجب عليه الطهارة ثانية إلا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع
ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الأشياء لأن ما عداها الطريق إليه أخبار الآحاد التي لا توجب علما
ولا عملا فأما الذي يدل على أن هذه العشرة الأشياء توجب الطهارة سوى مس الأموات الذي فيه خلاف
إجماع المسلمين لأنه لا خلاف بينهم أن البول والغائط والريح والمني والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل
العقل [illegible] وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وأنا أذكر [illegible]
وكيفيته وإن أوردت أيضا من الأخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ما يزول معه الارتياب أما ما يدل
على أن النوم يوجب الطهارة فما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة [illegible]
وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال

قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن
ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي
الحالات فعليه الوضوء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال
اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمير عن اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد
النوم فلا وضوء عليه ٥ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل
وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء ٥ وكذلك ساير الاخبار التي وردت بما يتضمن
نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كلها يتناولها اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا
لما يكون منه ٥ والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا
يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء
ولا اعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا
كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما
ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول
من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه
شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر

وابي عبد الله

وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل
ينقض وضوؤه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة
فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض
المانع من الذكر ٥ ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع
والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له
الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء تمام الحديث قوله عليه السلام اذا خفي عنه
الصوت فقد وجب عليه الوضوء يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والحيرة وكل ما يمنع من الذكر
ثم ذكر بعد ذلك البول والريح والغائط والجنابة ٥ فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر
والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت
وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان
هذه الاشياء مما توجب الغسل فاذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى
فاذا بطلت الكبرى فمحال ان تثبت بعدها الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها
ان شاء الله ٥ واما قوله وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال ٥
فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن محمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت
الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح ٥ فاما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه الرجل الذي يخرج منه

مثل حب القرع قال عليه وضوء محمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة بدلالة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان
خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء
وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة ۵ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العبيدي محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض
ذلك وضوءه ۵ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل ۵ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء فما يتضمن هذا الحديث من الضحك والقيء محمول على
ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء عنيف لا يضبط نفسه معه ۵ والذي يدل على هذا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه
يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله
انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي
فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلاة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت
صلاتي ۵ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء
هل ينقض الوضوء قال لا ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن
صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم
اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا
قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ۵ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء قال ليس فيه وضوء
وان تقيأت متعمدا ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في القيء وضوء ۵ واما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت
ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضؤ ههنا غسل

لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه مأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها
قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر ۵ مساميح الفعال ذوو اناة ۵ مراجيح
واوجههم وضاء ۵ والوضوء بفتح الواو اسم لما يتوضأ به والوضوء بضم الواو المصدر ومثل ذلك الوقود
مثل ذلك الوضوء بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوقود بالضم المصدر وشدة التوقد فان قيل كيف
حملتم الخبر على ما تقتضيه لفظة اللغة مع انتقالها في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت
لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن غسل يده او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق
قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فاضافته لم تنتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب
ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث او للصلاة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة
ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف
۵ والذي في الخبر انه قال رأيت ابي وقد رعف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ فكان تقدير الخبر انه توضأ
منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام
لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص ۵ والذي يوضح عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب
الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي
۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على
الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد
بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي ۵ واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا
وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الاشعري عن محمد بن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء
والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون
شعرا يصدق فيه او يكون يسير الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء

قال وكل ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤول بعينه ويحتمل ان يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل
ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه على الاستحباب دون الايجاب بدلالة ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء ٥ واخبرني الشيخ ايده
الله ايضا عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ٥ فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان
الوضوء ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المذي فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسال رسول
الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلم فامر المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشيء ٥
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان علي عليه السلم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ٥ فاما
الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن المذي فامرني بالوضوء
منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلم امر المقداد بن الاسود
ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ ٥ والذي يكشف عن
ذلك ان الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلم مع المقداد
وانه لما سال النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا باس به ٥ وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء
من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا
امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال ليس في القبلة
ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم

فقال

فقال لا بأس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج من شهوة ويخرج عن المعهود والمعتاد
من كثرته ٥ والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي الذي يخرج من الرجل قال احدّ
لي فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضا وان خرج منك على
غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ٥ الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض ٥ الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضا منه وهذا محمول على انه اذا كان
خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او
غير شهوة او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام
ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد
البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه ٥ واما الخبر الذي رواه الحسن بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني وفيه الغسل
والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة
ما يخرج من الانف فقوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرا من البول بما ذكره
ثم بعد ذلك خرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله
لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء
٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد

بعد ذلك بللا قال ان كان بال ثم خرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم
استنجى ثم وجد بعد ذلك بللا فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي. ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الودي لا ينقض الوضوء
انما هو بمنزلة النخامة والبصاق. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال
حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان سال من ذكرك
شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة
كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمذي وهو في الصلوة
من شهوة او من غير شهوة فقال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلام المذي منه الوضوء محمول
على التعجب منه لا الاخبار فكانه قال من شهوته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا مما يتعجب
منه. واما التقبيل ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء. والذي يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم

قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضا ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا
يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة
دون الفرج. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده ويغسل البدن
وضوء على ما تقدم. ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل مس فرج امراته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا
يتوضا منها. ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
القبلة تنقض الوضوء قال لا باس. وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في القبلة
ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مس كلبا فليتوضا فيريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما
تقدم. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه. الطهارة من الاحداث قال الشيخ ايده الله والطهارة
حكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال
الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل
من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن ومن الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك
في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند اخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب
والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب. ويجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء
الله ثم قال وما سوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فانه يوجب الوضوء دون الغسل وقد تقدم بيان
ذلك مستقصى ان شاء الله

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن
اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه من الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك
من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله
وفيه اظهار الحياء من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه. فهذه آداب يستحب ان يستعملها
الانسان وان لم يعملها فليس بمأثوم. فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن

رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله
تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى ه فانه يستحب
ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما كان من المواضع الشريفة استحب ان يدخل فيها اولا
بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال ويقول ويذكر
الدعاء ه فاخبرني به الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم
الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم
الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضات فقل اشهد ان لا اله الا
الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ه فالذي يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه
قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او
غربوا ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها ه فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسمعيل قال
دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ه فمحمول على انه اذا بني هذا الحد ولم يكن
من اختياره فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة
او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون
المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله
ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول
صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال ه فيدل على ذلك ما اخبرني به
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلام
ويذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على الغائط ه واخبرني احمد بن عبدون

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري
على كل حال حسن ه فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه
حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل
القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من
اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن
محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ه فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم ه فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله ويهرق على يديه من الماء قبل
يدخلهما في الاناء فيغسلهما مرتين ه فقد ذكرنا الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال ثم يوعيها فيه يعني
اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى ه فالذي يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرنا ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه ه وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء
ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحده ه فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا
حتى ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول من ذكره
ه فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله
فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ثم يمسح بيده اليمنى بطنه وليقل ويذكر الدعاء بين اولهما قد تقدم الخبر فيه والثاني
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان اذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ثم قال ويقدم رجله
اليمنى قبل اليسرى عند خروجه انشاء الله تعالى ه فذكرنا لك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد
والخروج من الخلاء ثم قال — ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا
تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي يتاذى بها المارون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه
ولا في الماء الراكد ه فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل
لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء فقال اتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت
الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ه واخبرني الشيخ ايده
الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم
وابو الحسن موسى عليه السلم قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية
المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك
وضع حيث شئت ه واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسن بن عبد الملك الاودي
عن الحسين بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلث
ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ه واخبرني الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري
وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال — ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعدة الغائط على استقبال
القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها الانحراف عن القبلة
وقد مضى بيان ما قدمناه ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله او اسماء
انبيائه يعني انه اذا كان اسما وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى وقصد بذلك اسم النبي والامام عليهم السلم
لزمه نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلم فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة وليتنزه عن ذلك
تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلم ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله
ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين

الملك

٨

الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك
العمل بما يختص بروايته على انه قد قدمنا انه من اداب الطهارة وليس من واجباتها ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد
الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس فلا ينافي ما قدمناه لانه
قوله لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يعزم ان يستنجي بذلك
بالنجاسة ثم قال — ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه ه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عن علي بن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في
الخلاء يورث البخر ثم قال — ايده الله ومن اراد البول فليرتد موضعا له يجتنب الارض الصلبة فانها ترد
نضحه عليه ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا عليه السلم في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام
فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى
صلوة الليل ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا من البول كان اذا اراد
البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال
ولا يستقبل الريح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده وثيابه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا
تستدبرها ثم قال — ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد وقد مضى ذكره ثم قال ولا باس به في الماء الجاري واجتنابه
افضل ه فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس
ه ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا ثم قال — ولا يجوز لاحد ان يستقبل
بفرجه قرص الشمس والقمر ببول ولا غائط ه والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ه وبهذا الاسناد

عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال ... وادنى ما يجزي من الطهارة من البول
ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثل ما عليه من البول وزاد للاسباغ مثله للطهارة ثم ما زاد على ذلك من الفضل ه
فاخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن يزيد
بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال بمثلي ما على
الحشفة من البلل ه واخبرني الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل بمثله فهذا الخبر مرسل لان نشيط قال عن
بعض اصحابنا ومع هذا قد ذكرنا الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر ويحتمل ان يكون وهم الراوي عند رواية
... ومع ذلك يحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على راس الحشفة ه والذي
يكشف عن هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء
عليه من ساعته فقوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب الا مقدارا يزيد على
تلك ثم قال ... ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء الا بعد ان يغسلها ثلثا وان كان وضوء
من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الاناء
وكذلك من حدث النوم ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال
سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط
وثلث من الجنابة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها
لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا
كانت يده طاهرة ه ولا ينافي ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله بهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال ... فان كان

٩

وضوءه من ماء كثير غدير او نهر فلا بأس بان يدخل يده من هذه الاحداث قبل ان يغسلها ه يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل
بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال الكر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار
في ثلثة اشبار ... في كونه اكثر ان شاء الله تعالى ثم قال ... ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك
الماء ولم يخرج عن طهارته ... فقد مضى ما يدل عليه ثم قال ... فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان ما
قليلا ولم يجز له الطهارة منه ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال
يهريق من الماء ثلث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به
ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء
كله ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل
منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ... عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة
فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة ه والذي يبين
ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في
وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل
ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة
ما قدمناه من الاخبار ثم قال ابو عبد الله وان كان ذكره قد اصابه الفضل ... لم يفسده وان
كان راكدا ه فاخبرني الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ه ما اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعاً عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٥ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال سألته عليه السلام عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ
منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير البصري عن حريز بن عبد الله عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان
لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ٥ فاما ما
يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء
الف ومائتا رطل ٥ فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس
بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل وانا
اورد طرفاً من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك ٥ فمنها ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء
الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء
قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار ٥ واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفاً في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في
الارض فذلك الكر من الماء ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه
شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان تجيء له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولاً وذكرنا لانه
قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انما لم يحمل النجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون المراد
بها ما يكون به تمام الكر ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي

القول بان الكر ستمائة رطل

تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا ببعيد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل
غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون
سئل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فاجابه عليه السلام على ما يعلم من عادته
ويكون شاملاً على القدر الذي قد بيناه في الكر ثم قال الشيخ ابو عبد الله ولا ينجس الماء الجاري بغير ذلك قليلاً كان
او كثيراً ٥ فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جارياً ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره
ان يبول في الماء الراكد ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول
في الماء الجاري ٥ وهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئاً من النجاسة حكماً ثم قال ابو عبد الله
وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط ٥ يدل على ذلك ان الاستنجاء من
احكام تتعلق بها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه بدليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب
الاستنجاء من النوم والريح ٥ ويدل عليه ايضاً ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ٥ ما اخبرني الشيخ ابو عبد
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن
يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى ٥ فاما
ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها
وتراً اذا لم يكن الماء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال
ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت
صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة ٥ وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل
ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل

كان علينا ان نغسل المقعدة وحدها ولا نغسل الاحليل وقال انا علينا ان نغسل ما ظهر منها وليس عليه ان نغسل
باطنها وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد
الصلوة فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت
محمول على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه ٥ واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سمعت الرضا عليه السلم يقول في الاستنجاء
يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار
ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ٥ وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ٥ وبهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي
فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم
قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا
يقولان غسل ما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل فتبين بقوله عليه السلم غسل ما بين الاليتين والحشفة
ان ما عداه غير معفو عنه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد
صلوتك ولا تعد وضوءك ٥ عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل
الذكر فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله

فقال

فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ٥ واخبرني الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ٥ سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن
ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
٥ واما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا
الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزأه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل
ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء
الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول
ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء
فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبارهم عليهم السلم
٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار
بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه اذا استنجى بالحجر فقد اجزأه ذلك من الماء
٥ يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ٥ ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا
بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد
من غسله ٥ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من انه لم يستنج بالماء وان كان
قد استنجى بالحجر فيستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها
لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ٥
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما
صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء

والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز. ويدل على انه لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء. فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا. فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة. والذي يدل على هذا التاويل ما قدم ذكره من الاخبار. ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك. فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس. فليس ينافي لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا بحال لم يقدر فيها على الماء فلاجل ذلك جاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء هو الودي لا البلل من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا. ثم قال الشيخ ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك اجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مقعده لان غسل ظاهر جميع جسده بالماء يعم كل موضع يصل الماء منه اليه. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه غيره فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها.

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المتقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدمين. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليسرى على

اليمنى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة. فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله من حد الوجه في الوضوء انه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى. فالذي يدل عليه ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجتمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف. ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم اسئله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح. وما ذكره من انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يده اليسرى ثم يغسل بها اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلم. ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى

فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء. واما قوله ولا يستقبل شعر
ذراعيه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه
على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء
الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف
لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء. فان قيل
كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة او مضيت انتهيت
الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون الابتداء به قيل لم يثبت في الآية ما بنا فيه ما ذكر
لان الى قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله
تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اي مع الله ويقال ولي
فلان الكوفة الى البصرة ولا يراد به الغاية بل المعنى مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا وهذا الى
ما فعل من كذا اي مع ما فعله. وقال امرؤ القيس: له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج
المضبب. اي مع حارك. وقال النابغة الجعدي: ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب.
اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحتاج الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق
ايضا على حسب ما تقتضيه الفصل. ويدل على ان الى في الآية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي
فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله. فاما
الخبر الذي يرويه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن
عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين دون
الرأس واليدين. ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ... عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا.
واما قوله ويمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير ان يستأنف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان
عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن انه اخيرا مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في
الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام في آخره ثم مسح رأسه وقدميه

الى الكعبين

الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وهذا ايضا يسقط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما ترى. ويدل
على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد ...
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم. وما اخبرنا به
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي
من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح. فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين
والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز ان تنقض اقوالهم
... ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء الطهارة فيحتاج ان يعيد غسله فيأخذ ماء جديدا
الاخذ لاخذ المسح حسب ما تقتضيه الخبر. ويحتمل ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء
يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس في الخبر انه تضع يدك في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك
بطل التعارض فيهما. والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه
او من اشفار عينيه. فاما ما رواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة بن ابي عمارة
قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من
التقية لان رجاله رجال العامة والزيدية. واما قوله ثم يمسح برأسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من ناصيته
الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل. فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر
القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم والباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤوس ولا
تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع
الرأس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان
الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة
والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضوع الكلام للفائدة خاصة لا سيما من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي
واللاهي والنائم ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم

بزيد وذهبت بزيد فظاهر هذا الذهاب لا يتعديان بانفسهما فتحتاجان الى الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما
اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء ووجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها
لوجه فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا
رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه
وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها
على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قال فقد قال الله تعالى في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي
ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو الجبهة و
الحاجبان ٥ ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال
يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه
فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم
لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي
في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه اذا جزه كأني انظر الى الماء ينحدر على عنقه • وما رواه هو ايضا عن فضالة عن
الحسين بن العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مؤخره ومقدمه فهذان الخبران محمولان على التقية لانهما موافقان
القرآن حسب ما ذكرناه ويبقى ان الاخبار على ما ابتناه ولا يجوز ان نتناقض كلامهم او نسمع منهم ما يناف ذلك
٥ ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه فان قال قائل قد
سلمتم لنا ان المسح على الرجلين هو الفرض ودعا النزاع بيننا وبينكم في ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان
الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية بحكمين

في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل على الرؤس فاوجب ان
يكون لها من المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان نخالف بين حكمهما مع العطف لجاز ان نخالف بين
حكم في الوجوه ٥ ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه • وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله فمسح على رجليه • وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل ٥ وقد روي
مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح ٥ وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان
ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا • واما ما تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا
من ذلك ان شاء الله تعالى • فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن
هذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ٥ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح على الرجلين
فقال لا بأس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على
القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح
ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس يعني اذا اراد به التنظيف ٥ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي عمير عن ابي همام عن ابي الحسن
عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ٥ وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين
ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب عليه
المسح ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل
ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه قال نعم ٥

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت
ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده
ليكون اخر ذلك المفروض . فاما ما رواه محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المداينى
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء
بهما خوضا قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه
فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الارجل
بالرؤس في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل
قولهم جحر ضب خرب وان كان الخرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب وكما قال
كان ثبيرا في عرانين وبله . كبير اناس في بجاد مزمل . والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى
لقد كان في حول ثواء ثويته . تقضي لبانات ويسأم سائم . وعلى هذا لا ينكر ان تكون الارجل مغسولة وان
كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا
يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها
انه لم يعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود فيه حرف العطف الذي تضمنته الاية وهو
اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الاية
خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف على ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد من اهل
العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة
في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة خاصة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله
مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس كذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون
الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ولخروجه عن باب
ما عهد استعمال القوم الجوار فيه فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطأوا في توهمهم ان هنا مجاورة
وانما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل
الاشتمال كما قال الله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل
كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق
الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر . لم يبق الا
اسير غير منفلت . وموثق في عقال الاسر مكبول . فخفض موثق بالمجاورة لمنفلت وكان من حقه ان يكون
مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء
وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر وانما قرأ بالجر حمزة والكسائي

وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكى انه كان يقرأ وحورا عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله
اولئك المقربون في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي
الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السائل فقد غلط فيما توهمه لان معنى قوله لم يبق
الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه
قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر . فهل انت ان ماتت اتانك راحل . الى آل
بسطام بن قيس فخاطب . يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن
ان يكون اراد فخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون
المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهدوا بقولهم تمسحت
للصلوة فسموا الغسل مسحا وحملوا على ذلك جماعة من المفسرين قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها
واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظ في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة
بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم ينفع ذلك في تأويلنا الاية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد
به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين
وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا
كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطفت الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل
حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح
لو كان غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا تزال يستدل به علينا خصومنا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلم
انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تأويلهم للاية على هذا يبطل
اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها انه يشبه من جعل المسح غسلا من اهل اللغة من حيث اشتمال الغسل على المسح
وليس كل ما اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الامرار والعرك وما يجري
مجرى ذلك ولا يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن
الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا ان
يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا
بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية
فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكره السائل وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى فطفق مسحا اي ضربا
وقال اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان يمسح اعرافها وسوقها وقال الشاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بعد ذلك
لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان ننقل كلام الله تعالى من الحقيقة الى المجاز الا
عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان تكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة

بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة وتكون الآية بالقراءتين معنيين كلا الامرين قلنا الخفض
رجلا في اللغة ولا شرع كما ان العامة لا تسمي بذلك الا البرقع وجها ظاهرا ساغ على ما ذكرناه الا من اصل على ان القراءة
بالخفض لا تساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاي اثم من القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي توجب الغسل
ولا تحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة
بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن
النعمان عن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة
بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرأ به نافع و
ابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب
نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان نعطف الارجل على موضع
الرؤس لا لفظها فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة
العرب الا ترى انهم يقولون لست بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقائم لا اللفظ وكذلك يقولون حسبت
بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فيرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من
كلامهم ان تأتني فلك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزم ومثله
من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع فلا هادي له لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا
بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديدا على موضع بالجبال وقال آخر هل انت باعث دينار
لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا
فحمله على الموضع لا اللفظ وقد سوغوا ما هو ابعد من هذا انهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل
قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اعطني او هات مثلهم
او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالنصب لا تحتمل
الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان
عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لا
على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى
هذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر لهذا نظائر كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ
اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد وجهين
اما بان يعطف على الايدي في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فينصب ويكون حكمها المسح كحكمها

على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من
اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله
فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن
واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا ولو اعمل الاول لقال كما
ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول
لقال هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني
دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه غريمه وما اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا
مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب
ومثله قول فرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال سبني لانه اعمل الثاني
دون الاول فاما قول امرء القيس ولو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال
فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب
عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال الشيخ ايده الله والكعبان هما
قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط وليسا الاعظم التي عن اليمين والشمال من الساقين
الخارجة عنهما كما يظن ذلك العامة ويسمونها الكعبين بل هي عظام الساقين والعرب يسمي كل واحد منهما
ظنبوبا والكعب في كل قدم واحد وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه ٥ والذي يدل على
ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان ينتهي المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب
لان ذلك في كل رجل منه اثنان ٥ ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح
دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح
على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل
الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ٥ ويدل على ذلك ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على
ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال
هذا الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله

فدعا بطست او بتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى اخرها قال الله تعالى فامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف
الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو
قال هذا عظم الساق ثم قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ المتوضي من الوضوء فليقل الدعاء ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال الشيخ ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدي
المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدي الرجل بغسل الظاهر منهما ٥ فاخبرنا الشيخ ايده الله
قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدان بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع
ثم قال الشيخ ايده الله ويرخص للمرأة في مسح راسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بها منه ويدخل
اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولا كان ذلك متعذرا عليها في صلاة الظهر والعصر والعشاء الاخرة
وتنزع قناعها في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله
بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تمسح المرأة بالراس كما تمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر
والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها ٥ واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه
قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ٥ واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء
لم يخل ذلك بطهارته الا ان يكون تاركا فضلا ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة ٥
وبهذا الاسناد عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن من توضا ونسي المضمضة
والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا باس ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء ليسا من فرايض الوضوء ٥ يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد ٥ واخبرني

الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس
من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله
ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب واذا غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان مسبغا واصاب فضلا
واسبغ وضوءه ٥ يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه
مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دليل شرعي وليس في هذا دليل
على ان ما زاد على ذلك فرض ٥ ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال
وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن
وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ٥ وبهذا الاسناد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا
مرة مرة ٥ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال مثنى مثنى ٥ والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى
فمحمولان على السنة ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض
في الاخبار ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر
عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه
ورجليه حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله المرة مرة يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة الا
ان تكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرة مرة ٥ والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و

بكير انما سالنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست وذكر الحديث
الى ان قال فقلنا اصلحك الله والغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
تاتيان على ذلك كله ۵ فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد و
ابي السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض
واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة فقوله عليه السلام واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما
فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك ۵ والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ۵ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي الوشاء عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لي ليس
تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب
من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله وليس
لمن مسح راسه سنة اكثر من مرة ومرة وهو الفرض ۵ والذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن مسح دفعة
واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هنا دلالة شرعية على ان
المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا
عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك
لبينوا ۵ ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من
مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين
ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن
الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمناه ۵ ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى
يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ۵ واخبرنا الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ۵ قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص
النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى ۵ والذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية قوله فاغسلوا انما غسل للصلاة وانما حذف ذكر الصلاة اختصارا ومذهب العرب في ذلك
واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك تقدير الكلام

فالبس

فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو فاذا امرنا بالغسل للصلاة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه
الفعل الى الصلاة دون غيرها ۵ ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما
لامرئ ما نوى اخبر انا وجدنا الاعمال قد توجد احيانا من غير نية فعلمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة
مجزية الا بالنيات وقوله انما لامرئ ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما لانها تقتضي اللفظ الاول
ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل
على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وانما خالفه
على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم
بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة فرأى ابن عباس هذا الخبر دالا على انه لا ربا الا في النسيئة ۵ ويدل ايضا على ان
لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل
بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين راوا هذه اللفظة
مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر ولما اعترفوا بوجوب الغسل وادعى نسخه الباقون ثم قال
الشيخ ايده الله ومن توضأ وفي يده خاتم فليديره او يحركه عند غسل يديه ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا
كان عليها سوار الى قوله وليس يطهر المتوضي بما وقع من الماء ۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف
يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ۵ واخبرنا الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المرأة عليها السوار
والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان
علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ثم قال الشيخ ايده الله وليس يطهر المتوضي ما وقع من الماء الواقع
الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجى
به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه
فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء من الارض في انائه قال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج ۵ واخبرني الشيخ

ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ٥ واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به ٥ واخبرني الشيخ
ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ايجزي ذلك ثوبه قال لا ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع
على الثوب فقال لا باس به قال الشيخ ابو عبد الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الا لعلة فان فرق وضوءه لغير ضرورة
حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه ٥ فالذي يدل عليه قوله يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت
ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان الامر بالصلوة مامورا بالوضوء قبله تجب عليه فعل
الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز
له تاخيره ٥ ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي قال اعد ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء
يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل
الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فاول وجه هذا
الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما تجفف لريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادة ومتى
قطع الوضوء حتى جف ما كان وضاه وجب عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ابو عبد الله وكذلك ان نسي مسح
راسه ثم ذكره وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوئه
من يديه فان لم يكن في يديه بلل وكان في لحيته او حاجبيه اخذ منه ما تندى اطراف اصابعه ثم مسح بها راسه
وظاهر قدميه وان كان قليلا فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شي فليستانف الوضوء من اوله

٥ فمما يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه و
رجليه ٥ وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل توضأ
ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته
بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي
ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى
في القران اعاد الصلوة قال الشيخ ابو عبد الله ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع
يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ و
فعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحد منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين
وان مسحهما بكفيه كان افضل ٥ يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع
واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز
ذلك لكن السنة منعت منه ٥ ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشي من راسك او بشي من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ٥ ويدل ايضا عليه
ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة
قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ٥ واخبرنا الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه ٥ فهذا
الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره مجز وقد بينا ان المسح بثلث
اصابع افضل فلا وجه لاعادته ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن
ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه
من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه لانا قد بينا ان يكون المسح بمقدم الراس
لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون الخبر

قد بيناه ثلاثة

خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه. عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده
وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه
في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء. واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا
فقال لا الا بكفه كلها. فالوجه فيه ان يكون محمولا على الفضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلاة لجار المسجد الا في
مسجده وانما اراد الصلاة الفاضلة الكثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه. واما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن
قدميه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول
باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه. قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لأحد ان يجعل موضع المسح
من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء
مواضعه. فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين
ومن مسح ما امر الله بالغسل وغسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالف الامر لا يجزيه. ويدل على
ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل
الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء
ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. وما ذكره بعد ذلك
من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة الاذى منهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء
ثم ليتوضأ بعد ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء. فالخبر المتقدم يدل
عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد تنظيفهما فامسح بعده ليكون
آخر ذلك المفروض. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن

خالد

خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في
الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستنّ ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فغسلت
ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع
لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين
في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض به الاخبار
التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله فان شاء تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره بسبب
من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل ام كثر ولا يتابع بينهما ليفصل الوضوء
المأمور به من غيره. فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين سنة ولا فضيلة
ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع. فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعي
ينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن اثبت في
الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين. ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح
ثم قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة مرة الى قوله ولا يستأنف للمسح ماء جديدا بل
يستعمل فيه نداوة الوضوء فقد بينا ما في ذلك ثم قال ايده الله ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه
رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع
فغسل يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه
ثم اعاد مسح رجليه. فالذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو توجب الترتيب
منهم الفراء وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء
على بعض. وتدل الآية من وجه آخر ايضا وهو انه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب
واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل يقول
بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب
ويجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل يعترض على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب
بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى
قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين القائلين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا

كانت للتعقيب مع قطع الكلام الاول كما انه يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا
ولا يصح في قولك ان جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال
في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا تكون من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان
تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه
حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب زيدا فعمروا اذا اوقع الضرب بزيد يجب ان
يوقعه بعمرو وكيف نطلق الفرق بين الفائين ه ويدل على وجوب الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدا بالصفا وقال ابدءوا بما بدأ الله به وقوله عليه السلام على لفظة امر وهو
يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدءوا بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ قولا بما بدأ الله
تعالى به قولا والخلاف انما يقع في البداية بالفعل قلنا لا يمكن حمل ذلك على القول لوجهين احدهما انه اذا قال
ابدءوا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام
بدأ فعلا بالصفا وقال ابدءوا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدءوا فعلا بما بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول
ان قوله عليه السلام ابدءوا بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدءوا على العموم لانه لا خلاف ان القائل اذا قال اضرب زيدا
بما ضرب به عمرو وكان عمرو انما ضرب بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كل ما يضرب به بل يجب
قصره على ما ضرب به عمرو قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بفعل واحد فيكون
ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس كذلك الخبر لانه يمكن ان يبدأ
قولا وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا ابتدأنا به فعلا نكون ممتثلين بما بدأ الله تعالى به على اختلافه فبان الفرق
بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ه واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما
كان ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ه واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن
نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه ثم قال ... ايده الله فان ترك

ذلك

ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق ه فالذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ه
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد ه فان قال سائل عن
الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال السائل
هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه من وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل اليسار وحدها
لانه يجوز ان تكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها
مثل غسل الوجه واليد اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحهما ه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت ذراعيك
قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على
الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر
ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد
ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه
قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما منه وجب عليه اعادة الوضوء من اوله
ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوء على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم
يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض بحادث بعد الطهارة او تقديم مؤخر او
تأخير متقدم اعاد الوضوء من اوله ه يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
ادريس عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا

للسلامة من الفساد

على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فإن شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وإن استيقن رجع فأعاد عليه الماء وإن رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان وإن كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته

وأخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك ويكفيك من مسح رأسك

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن بكير بن أعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك

عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة

عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد

قال الشيخ أيده الله فإن تيقن الحدث وتيقن أنه قد تطهر ولم يعلم أيهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة

يدل على ذلك أنه مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا بطهارة فينبغي أن يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة ومن لا يعلم أن طهارته سابقة لحدثه فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استئنافها حسب ما بيناه

قال الشيخ أيده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت إلى الشك وليس عليه طهارة إلا أن يتيقن الحدث

يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا استيقنت أنك قد توضأت فإياك أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنك قد أحدثت

قال الشيخ أيده الله وكذلك إن

كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استئناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا يجزيه صلاة مع شكه في الطهارة لها فينبغي أن تعرف هذا الباب فيحمل عليه إن شاء الله

قد بينا أنه مأخوذ على الإنسان أن لا يدخل في الصلاة إلا وهو على طهر فإذا تيقن أنه كان قد أحدث فينبغي أن لا ينصرف عن هذا اليقين إلا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الأغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على أربعة وثلاثين غسلا ذكر أن من جملتها ستة أغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات وأنا أورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون إن شاء الله تعالى

قال الشيخ أيده الله فأما المفترضات من الأغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل لمن مس أجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الأموات من الرجال والنساء والأطفال مفترض في ملة الإسلام

فالذي يدل على أن غسل الجنابة واجب قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك أيضا إجماع المسلمين لأنه لا خلاف بينهم أن غسل الجنابة واجب

فأما الذي يدل على وجوب غسل الحيض على النساء أيضا إجماع المسلمين لأنه لا تنازع بينهم ويدل أيضا عليه قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف من قرأ به وقد بينا أن الاطهار معناه معنى الاغتسال

والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل

وأخبرني الشيخ أيده الله قال أخبرني أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم يستحب أن لا يدخله إلا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فإنه يرجى في إحداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها وغسل الاستخارة يستحب

فتضمن هذا الحديث وجوب الأغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لأحد أن يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لأنه يتضمن ذكر وجوب أغسال اتفقنا على أنها غير واجبة لأنا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا أن هذه الأغسال كلها واجبة إلا أنه منعنا من ذلك أخبار بينة أن هذه الأغسال إنما هي سنة وليست بواجبة فإذا ثبتت هذه الأخبار

حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تأكيد السنة وتحقيق فضيلة من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ه واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر واستحاله ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه امنوه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها ه واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك

غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او لخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي عليه السلام طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ه فما تضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات محمول على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عنه الى الندب الا بدليل ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون غير موثوق به ولا يوثق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد حملنا على هذا الخبر ما مضى ه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن ابي الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض ه عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء ه وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب روى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ه واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد

بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل
في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فاخبر عليه السلم انه ليس بفرض من المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز
ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفروضة ونحن نبين ما ورد من جهة السنة مما يقتضي وجوب هذه الاغسال ثم ابتدأ بذكر
الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء ٥ يدل على
ذلك ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم المتقدم ذكره ٥ وايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل
ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن غسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف
صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة و
اتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن النساء اعليهن غسل
الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس
بفريضة قلنا ما تضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا
اذا كان الاولى فعله ٥ والذي يدل على هذا التأويل وان المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن الحكم
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن غسل الجمعة فقال السنة في السفر والحضر الا ان يخاف
المسافر على نفسه القر ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمن بن
عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن

الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت
صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب ٥ وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من التقديم وتقديمه يوم الخميس اذا
خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب على ما بيناه ٥ روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن سهل بن محمد عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ٥ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار فان لم يجد
فليقضه يوم السبت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم قال
ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك الغسل للاحرام للعمرة سنة ٥ يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون
للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة ٥ يدل عليه
الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ٥ ونحن نذكر فيما بعد عند ذكر
صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في ذلك اليوم مستحب مندوب اليه ويدل عليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون
في ذلك ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة ٥ فالخبر الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل
يوم عرفة ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة سنة وليلة
تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وليلة ثلث وعشرين يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن
عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ٥ ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى
الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته
بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال ايده الله
وغسل ليلة الفطر ٥ والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان المغفرة
تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وكذلك العيد قلت
فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك فقل يا ذا الطول

قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل
زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال قد مضى ذكرها
في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة بعضها وفي حديث محمد بن مسلم المتقدم ذكره وفيهما غنى عن ايراد غيرها ان شاء الله قال
الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر ه روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاءه فقال له ان لي جيرانا ولهم
جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلام لا تفعل فقال
والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كأنني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا
عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره
الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد ذكرناه في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة
ثم ذكر بعده غسل صلاة الاستخارة وغسل صلاة الحوائج ه يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك
امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال
تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى آخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله الا يبرح حتى تقضى حاجته
ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دؤيل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا
عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف
ثيابك وذكر الحديث ه واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال
يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسل
في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه من السجدة الثانية استخار الله
ما يريد يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة ه اخبرني جماعة عن ابي محمد
هرون بن موسى عن الحسن بن محمد بن عبد العزيز وقال ابو الفضل البزاز قال حدثنا الحسين نا احمد الاكوع قال حدثنا احمد بن هلال
العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلاة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة ه
يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة

وان لم يستيقظ ولم يعلم بالكسوف فليس عليه الا القضاء بغير غسل ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المولود
عند ولادته سنة ه وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ه حكم الجنابة وصفة الطهارة منها
قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر
بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل هذان الحكمان يشترك فيهما الرجل والمراة لان المراة اذا امنت
كانت في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزلا ام لم ينزلا وجب عليهما الغسل
وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى ه اما الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى بن العلا عن زيد عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة
قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة
الحشفة قال نعم ه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل
البكر وغير البكر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ه واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن
الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء
من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال علي
اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال
المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ه هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء
الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او اليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل الا في الماء الاكبر
معناه اذا لم يكن هناك التقاء الختانين فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار ه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ
لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في
منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل ه فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو

ويجعله فترة والشهوة فلا بأس قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن
الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما
اراد به انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا
وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني ٥ واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥ واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ
على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت
الماء وجب عليها الغسل ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال
ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها
الغسل ٥ وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم
الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من
ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع
توهم في سماعه وانه انما قال امذت فتوهم انه امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجاب عليه السلام على
ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجاب عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده
٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل
اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل
والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل
امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ٥ ويدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن
ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن عبد الكريم الازدي عن الحسن بن محبوب
عن معاوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها
في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل ٥ الصفار عن محمد بن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبداً صالحاً
عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة

قلت

قلت بلى قال عليها غسل ٥ واخبرنا الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال
اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة
هل عليها غسل قال نعم ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله
المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل ٥ ومعنى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح
وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاما اذا انتبهت لم
ترَ شيئاً فانه لا يجب عليها الغسل ٥ والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ٥ فاما ما رواه
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من
جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته
او احداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول لها مالك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد
وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنباً فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار
ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيده ما ذكرناه بياناً ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ٥ احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله
قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها ثم لم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ٥ عنه عن محمد بن
اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم
قال الشيخ ابو عبد الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل
ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال
لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا
يضعان في المسجد شيئا ثم قال الشيخ ايده الله ولا يمس اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او غير
ذلك ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي الحسن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ٥ ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الجنب والطامث يمسان
ايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك لانه لم يكن عليها اسم الله تعالى وان كانت
بيضا والاول انما تناول ما كان عليها شيء من ذلك ثم قال الشيخ ايده الله ولا يمس القرآن ٥ يدل على ذلك قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه ان لا تجوزوا لمن ليس على الطهارة
الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب فلا نجوز
٥ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله
عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس
ولا يمس الكتاب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه
الا المطهرون ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح و
الصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يقرا من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات
٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يأكل ويشرب ويقرا القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرا ويذكر
الله عز وجل ما شاء ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تتلو
الحائض والجنب القرآن ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته اتقرا النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع
قال قال الحائض تقرا ما شاءت من القرآن فاستثنى هذه الاخبار اباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحائض
فعلنا ما شاءا من سور من سورة ما بينه وبين سبع آيات على ما بيناه ٥ يدل على هذا التأويل ما اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرا القرآن قال
ما بينه وبين سبع آيات ٥ وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكر من قوله الا اربع سور منه فانه
لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك ٥ فالوجه فيما ذكره
لان في هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن يوسف عن علي بن محمد الزبيري عن
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن
الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ٥ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب
جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد
شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره فقال لا باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم
ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب
على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح
تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل رأس
احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب بشيء من جسده مني غسله ثم ليتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا وليغسل
ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيضعه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر بيده حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ
بكفيه الماء كان اسبغ فان اقتصر على ذلك في غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف آخر ويدخل
اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق لذلك غسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل
العنق تحت ترقوته اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه
جميع ما يرجع بدنه ليصل الى جميعه الماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان

قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجنب الانف والفم لانهما سائلان ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ه عنه عن ابي
الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء
مضمضة ولا استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض
الوضوء وانما هما من المسنونات ه والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك
ثم تدخل يدك فتغسل فرجك بالماء ه واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك و
جسدك ولا وضوء فيه ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه
ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده
كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا باس ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب
على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه
بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان
يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ه محمد بن يحيى عن ابي طالب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك
يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ه واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب
كفه شيء غمسها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل
لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطفه بثم ولا خلاف انها للترتيب ه ويزيد ذلك ايضا وضوحا ما اخبرنا
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه

لم يجد بدا من اعادة الغسل ه فبين عليه السلام ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل
الراس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما اوجب اعادة غسل الاعضاء وقد مضى فيما تقدم
ما يكون في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا هاهنا ما يؤكد ذلك ويقويه كفاية ان شاء الله ه فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت
ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت
له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول ه فهذا الخبر قد وهم الراوي
واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي راسك فاذا اردت الركوب
فاغسلي جسدك فاشتبه عليه الرابعة فرواه بالعكس من ذلك ه والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي
هذا الحديث قد روى ما قلناه ه روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امراة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا
المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية
بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا
اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول
شيئا فمست مولاتها راسها فضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ه فاما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند
الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة
لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله ثم
اخر الماء بما يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم بميامن الجسد ثم بمياسره ه فقد بينا
ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله ويجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء ه
فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زينب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في
النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وهو ذلك اسباغ ودون
ذلك مجزئ في الطهارة ه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن ومحمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين

وثمانين درهما والدرهم وزن ست دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط
الحب لا من صغاره ولا من كباره ه وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروزي
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء
للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان
المد قدر رطل وثلاث اواق ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكرناه في الكتاب ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك
الماء فحسبك ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت
غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
يغتسلان جميعا من اناء واحد ه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد
ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان جسده
المفروض لشدة البرد او عوز الماء ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن خالد الاشعري
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على راسك
ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد ه واخبرني
الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن
موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بلت يدك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من
حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير

ثم قال

ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل ه يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم
جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد اطهر بلا خلاف ه وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون
عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن
الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها
ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان
نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف اصنع اذا اجنبت قال
اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل ه قوله توضأ وضوء الصلوة فانا نحمله على الندب و
الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ه ولا يناقض هذا ايضا الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض
قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن شاذان بن
الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل
بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون بدعة ويحتمل
ان يكون الخبر مخصوصا بما سوى غسل الجنابة لان من السنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاما
اذا توضأ بعد الغسل كان بدعة ه وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم
الطهارة عليها والاخبار التي وردت بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم
بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن الوضوء
للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ه ومثل ما رواه سعد ايضا عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل

عن ابان بن عثمان

اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد
اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد
اجزاها الغسل ه وسئل بما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال
عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد
الله عليه السلم واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه الاغسال او شيء منها مع غسل الجنابة
فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها من غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها
بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اهل
الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلم ما وجدوا ذلك
في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ه ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن
يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ
واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من دونها الا بدليل وليس
ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبه لازما ولا يلزمنا
مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة يجزي عن الطهارة
من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث يؤكد ذلك ه ويزيده بيانا ما اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلم فقال الجنب يغتسل
فيبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى
جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ابو عبد الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة
حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل ه فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ه ويزيده بيانا ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ابو عبد الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله
او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل غسله من البول او الاجتهاد فليس
عليه وضوء ولا اعادة غسل ه لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينتقض بهذين وان لم يكن استبرأ بما شرحنا
اعاد الغسل ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة
يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد
بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي ه واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان
بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ه وبهذا الاسناد عن
معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد
جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ه فاما تضمن هذان الحديثان من ذكر
اعادة الوضوء فانما هو محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا صح بما قدمناه وذكرناه ان الغسل من الجنابة مجز عن الوضوء والحدث
ههنا ما ينقض الوضوء ينبغي ان لا يجب عليه الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل
يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما يخرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء وانما يجب الغسل
ما نقضه الخبر ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا
قد تعصرت ونزل من الحبائل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مني فيجب عليه اعادة
الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا ه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه
الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مختصين بمن ترك ذلك ناسيا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله
عنه ه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابن مسكان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا فمعناهما
انه ان كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه اعادة الغسل فاما مع
التفريط فانه يلزم اعادة الغسل حسب ما ذكرناه ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن عروة عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة
الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ابو عبد الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى

يغسلها ثلثا فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال ويسمى الله تعالى عند اغتساله ويمجده
ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي ه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن جعفر عن الحسين بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهرني
من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي
وفي حديث آخر اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من
الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى يصل الماء الى اصول شعرها ه قد بينا فيما تقدم ان الاحكام
تلزم الجنب واجب يتبع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر
مشدودا حلته ه يريد بذلك اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصول الشعر فلا يجب ذلك
ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن عبد الاعلى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها
اذا اغتسلت من الجنابة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه
المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل ه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كانت اشعار نساء
رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل واما النساء الآن
فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم تتيسر لها
ذلك لم يكن عليها شيء ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب
فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما
الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل
ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء اجزأه في الطهارة ارتماسة واحدة ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل

شيء مسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ه
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك
من غسله ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه
ان كان قليلا افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول
الفساد وليس يناقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل
ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا يرتمس بنفسه ويغتسل بصبه
على البدن فاما ما اذا نزله فسد حسب ما بيناه ه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم
بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال ايده الله
فان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء
السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا
توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ثم قال عليه السلام لا تردنا من مثل هذا الا من ضرورة اليه ه يدل على كراهية النزول
فيه انه لو لم يكن مكروها لما قيد ان نتوضأ وننزل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد
على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء ه محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر
رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ه

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ
الاحمر الخارج منها بحرارة ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة
يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم

الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان
امرأة ما زاد على هذا. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان
دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها
على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما
تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم
هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها
ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة
ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد
بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة. احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد
بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع
بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي
وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض ثم قال الشيخ ايده الله فينبغي
لها ان تعتزل الصلاة. وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الخبر الاول من قوله فلتدع
الصلاة وامره على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسما
من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء. فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه ان شاء الله
ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام. وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة
عن ابي محمد هارون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تطمث في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر. وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة حاضت في رمضان
حتى اذا ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر ذلك اليوم كله. وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة
ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم. قوله عليه السلام انما فطرها من
الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ثم قال ايده الله ويحرم على زوجها وطؤها
حتى تخرج من الحيض. يدل على ذلك قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا عام. ويدل

عليه

عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء
ما اتقى موضع الدم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن
عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا
القبل بعينه. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع.
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار. عنه
عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها
منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه. فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه محمولة
على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان تكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب
كثير من العامة. احمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من
الحائض قال ما بين الفخذين. عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث
قال لا شيء حتى تطهر. قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطء في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار
الاولى. ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها ما بين ذلك. يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض
قال ثلاثة ايام واكثره عشرة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة وابعده عشرة. واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام

نفي من حيضه الذي تستقبله ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن وعلي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره
عشرة وتجمع بين الصلوتين ٥ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا الحديث
شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو كان صحيحا كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان تحيض اكثر
من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا تتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب
به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها قبل استمرار الدم ٥ ونحن نبين ما يدل على هذا التأويل
فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما
زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام
فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة ٥ يدل عليه ما تقدم وصولنا اذا ثبت ان اقل ايام الحيض
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص من الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف
بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ٥ ويزيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام
فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة
ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم
بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك
العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي
رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة
تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم
لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا
حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم
ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم من اول ما رأت الثاني
الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة
تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام
حيضها فليس من الحيض ٥ علي بن [illegible] عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم

قبل

قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتربص
ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ٥ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت الصلوة
وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في كل وقت صلوة ٥ فاخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل
مقدار ما كانت تصلي ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها
ثم تفرغ لحاجتها ثم قال الشيخ ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته
من الصيام ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن
محمد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي عبد الله الحسين بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وعن ابي غالب الزراري عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت
تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها
ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك
فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان
تستبري بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من
الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها
وقدميها ثم تغسل رأسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تحرج
بذلك ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج
فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى

اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف ٥ ما اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة
او الشيء فلا تدري أطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما
رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج
فان خرج دم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة من ايام الحيض الى الايام
الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد تقضى ايام حيضها بحسب ما ذكرناه ٥ واما ما ذكره من وجوب
تقديم الوضوء على الغسل فقد بيّنا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وذكرت
هناك كفاية ان شاء الله وما ذكره من وجوب المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة فقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة
وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله ٥ ويزيده بيانا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس
سواء قال نعم ٥ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض
المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ـــــ ايده الله ومن وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم
٥ قد ذكرنا ما ورد في حظر وطء الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال ويجب عليه ان يكفر ان كان
وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان في آخره كفر بربع
دينار ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر
الله فهذا محمول على انه اذا كان الوطء في اول الحيض لا ينافي ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال ٥ ما اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى
حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطء في وسط الحيض ٥ وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وهذا فيه اذا كان قيمته ما
يبلغ الكفارة ٥ والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن [illegible] عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته وهي طامث

قال

قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق
على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطء في آخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار
او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر الحيض ربما كان يلزمه من الكفارة الاولى ان يفرقه على عشرة مساكين
امره بذلك ٥ والذي يقضي على جميع ما قدمناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن
محمد بن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار
وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان
الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ٥ فاما ما ورد من الاخبار التي [illegible] مثل ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث
قال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ٥ ومثل ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقوع الرجل على امرأته وهي حائض خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه ٥ وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر
الله ولا يعود فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض والحال ما يعلم بذلك فانه تلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه
وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حالة النسيان لما قالوا عليهم السلام
يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث
انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا و
عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحا ٥ والذي يكشف عن صحة هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال
الخطأ فاجابه عليه السلام ليس عليه شيء وقد عصى ربه ٥ واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول
والوسط والآخر فلا بد منه لانه لما كان اكثر الايام عشرة ايام فقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره
ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يقسم ذلك اثلاثا حسب ما
ثم قال ـــــ ايده الله فاذا انقطع دم الحيض عن المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل
ويجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها وليس عليه في ذلك
حرج ٥ اخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرنا احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها
ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير

من بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة
ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل
ان تغتسل ٥ فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر أيقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او اثنين
يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل ٥ وروى علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد
جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ
من غير ان تغتسل أفلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ٥ فمحمول على ان الاولى ان لا يقربها والافضل
ان يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان ماثما ٥ والذي يكشف عن هذا
ما اخبرني به الشيخ واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمان عن عبد الله
بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح ع في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل
وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل
احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا
فقد مضى في اول الباب ما يتضمن وصف دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تعتبر حالها بان تحتشي القطن و
تشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا ولم يرشح على الخرق فوجب عليها [illegible]
عليها نزع القطن عند وقت كل صلاة والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلاة وان كان رشح الدم
على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلاة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء
للصلاة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلاة وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلاة من غير اغتسال
وان رشح الدم كثيرا على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلاة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن و
بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلاة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلاة
الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك للمغرب وعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها لتكون فراغها
منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة فان تركت صلاة
الليل صلت ذلك لصلاة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز
له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلاة وهي تتركهما
في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين

[illegible]

عبيد الله عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسن بن
عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي
واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب عن حسين
بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال اذا
رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه
فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد
في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ما تمضي الايام التي كانت
ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها
وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت
الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل
ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل
في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة
قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ٥ واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري عن ابي بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها
ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر
هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها
بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل
كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا وان كانت صفرة
فعليها الوضوء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام

[illegible]

فلما رات الدم بعد ذلك امسكت عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراده ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وقد تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كانت عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشيء اخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك حكم كل ما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ۵ مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة ۵ وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن [illegible] عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه ۵ ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الطامث وحد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ۵ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغراء العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم منها ۵ فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله ۵

وما ينقض

۵ وما ينقض عن الحد من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه واله قال الصلوة عماد دينكم ۵ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم عليها ان لا تصلي قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله ۵ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم ۵ وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي والمعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرأ عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نصير اليه الا بما يقطع العذر وما روي من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار آحاد لا تقطع العذر او خبر خرج على سبب او للتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ۵ ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين ۵ وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

وأخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم
تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله تستظهر
بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن امرأة نفست فبقيت ثلاثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة
فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم تغتسل وتصل.
واخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها
زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد
ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب. وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض
لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع زوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها. ومما ينافي ما
ذكرناه من الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي
وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين
وروى علي بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى
تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوما الى الخمسين. وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة
وقد بينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر بان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران. وروى ايضا الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين قوله ان اسماء بنت عميس
امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل على انه امرها
بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكل ما روي من

بمجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد وقلنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار آحاد
مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض
والثاني انه يحتمل ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله
ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكأنهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم
ومذاهبهم والثالث انه لا يمتنع ان يكون السائل سألهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام ثم تغتسل فأمروها بعد ذلك
بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا. والذي يكشف عما ذكرناه
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال سألت امرأة ابا عبد
الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس
حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما
ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا
ونسكوا المناسك فأتت لها ثمانية عشر ليلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك. وهذا الحديث يبين عما قدمناه وذكرناه لانه قال فأتت لها ثمانية عشر ولم يقل انه امرها بالقعود
ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلاة. واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فأمرها رسول الله
حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي
صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فأمرها رسول الله
ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك. وهذا ايضا مثل الاول لانه سألها منذ كم
ولدت فأخبرته بانها منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه.
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء
كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا بأس ان
تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال
لها مثل ذلك ثم قال ايده الله وكذلك اذا رأت الحائض بعد اليوم العاشر من اول حيضها اغتسلت بعد
الاستبراء وتوضأت وصلت وصامت لان ذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه. فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك في
كتابنا هذا ان شاء الله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد
فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراد في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا يزيد به بل تختلف عادة النساء في ذلك
فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قد بيناه من الاخبار فاما ما
يكره للحائض والنفساء ان تخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى
ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد
الخضاب لم يخرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس
الحكم في ذلك كالحكم فيما استيناف مع الحيض والجنابة على ما بيناه ٥ فاخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ايختضب الرجل وهو جنب
قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال
اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فجامع ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى
عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ٥
واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علي
عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب
لا احب له ذلك ٥ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن محمد بن يحيى عن سعد عن علي بن الحسن ومحمد بن عبد الله عن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
المرأة الحائض هل تختضب قال لا لانه يخاف عليها الشيطان عند ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب و
عليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب ولا يجنب وعليه خضاب يعني
اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولى ٥ واما
ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهة لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
تختضب وهي حائض قال لا بأس به ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي حائض فقال نعم ٥ واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال
سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا
عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض
قال ليس به بأس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشوف يعلو على

الحائض

الحائض قال لا بأس فقال النوره وكتبته وانشئه ٥ باب التيمم واحكامه قال الشيخ ابو عبد الله رحمه الله
فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حايل من عدو او سبع او ما اشبه ذلك او كان مريضا
يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى
ورخص للعباد فقال الله جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ٥ وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء
حيث يعين الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول
اليه لخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن
والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها الشيخ اما بعدم الماء او بعدم ما يصل به الى الماء او الحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك
فالآية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ٥ ويدل عليه ايضا من جهة الاثر ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الصعيد فليتيمم ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره
ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ٥ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب ان
كان على مقدار غلوتين ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا
الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل ٥ وروى الحسن بن محبوب عن
ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ٥ واخبرني
الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل يتيمم
٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع
الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب
فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ٥ الحسين بن

محمد بن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال
ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن
اصحابك فتضل ويأكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من
الارض والطيب ما لم تعلم فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى
ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب
او نفس الارض او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل ايضا فيه ما ذهب مخالفونا
اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى سائر المعادن كالفضة والذهب
والحديد بانها ارض لانه لا يقال لمن عنده شيء من الكحل والزرنيخ عنده قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم
الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ليس من جنسها
فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان ما يتصاعد على الارض مما يطلق عليه اسم الصعيد مثل
الثمار والمعادن فكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض فان تجدد
منها الماء فانها ابعد من النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق وهذان الخبران
لا يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطأة ولم يتعرضا للاعراق والعوالي التي يستحب التيمم منها
ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في نعومته وانسحاقه
كالاشنان والسعد وما اشبه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا بأس بالتيمم بالارض الجصية البيضاء والارض
النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض او ما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق فهذه
الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جائز ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من
الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن
أيتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد فمنع ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به واما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ

بعد قال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتنظيف الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة
والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل
الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا بأس ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن
وليس بارض يكون منها علاء فوق وجهها وهذا ايضا يشمل ما تقدم لانا اذا اثبتنا وجوب التيمم بما يقع عليه اطلاق اسم
التراب فكل ما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض
وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك
غبرة تيمم بها فان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة
ويمسح بها وجهه وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه
وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد
سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد
الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل
قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه
عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة
ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان
خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس
معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم
ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء
طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه
وان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه حتى تبتل ثم يرفعها بما فيها من نداوة فيمسح

بهما وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن
ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها ثم يمسح بها مقدم رأسه
ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه
من الاعتماد ويمسح رأسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى يأتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلاة حتى يتمكن من
الطهارة بالماء او يفقده ويجد التراب فيتيمم به ويقضي ما فاته ان شاء الله ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن محمد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى
عن موسى بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم
من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن ميسرة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ
ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره
بدلالة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال
الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ثم قال الشيخ ايده الله فان كان في ارض صخر واحجار ليس
عليها تراب وضع يديه على احجارها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلاة بذلك لاجل
الاضطرار ولا اعادة عليه فالذي يدل على ذلك ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها اسم ذلك دخلت
تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومن وجد الماء الا انه يمكنه ولم يخف على نفسه من الطهور
لم تجزه الصلاة حتى يتطهر وليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
وليتوضأ لما يستقبل ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء
فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
معه مسعود بن يونس قال حدثني من سأل عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء
ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي

فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل ٥ فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن عن
علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت
فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فالوجه فيه انه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر
الوقت فليس عليه اعادة الصلاة ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته
ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة
عليه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت
انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ٥ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه فالوجه فيه
انه حين صلى بتيمم مضى الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت اصابته للماء الوقت باقيا
لوجب عليه اعادة الصلاة حسب ما قدمناه ٥ وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط
عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر
فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويحتمل ان يكون المراد انه اصاب
الماء وهو في الوقت في حال القراءة ولم يفرغ من الصلاة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلاته بمعنى ما صلى منها
فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلاة اخرى ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم
اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء رب التراب
فالوجه في هذا الخبر انه قد تيمم وصلى في آخر الوقت ودخل في الصلاة ولم يكن قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي
في صلاته ولو كان قد فرغ من صلاته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه ٥ وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس
عليه اعادة الصلاة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الاخبار الاولة سواء ٥ ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه
من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه استعمال الماء تيمم فان خاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل
اغتسل لما يستأنف من الصلاة ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

عيسى بن محمد بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او
جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان
اغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة ٥ وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما فيه انه مرسل منقطع الاسناد لان
جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او
غيره فاورده وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر لحملناه على من اجنب نفسه متعمدا
وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وان كان الاولى به ان يغتسل على كل حال حسب ما ذكرناه
٥ والذي يدل على ان من صلى بتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلاة ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي
الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة ٥ وهذا الخبر ايضا اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك ٥ وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزأته صلاته التي صلى ثم قال ـــ ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على
نفسه ولم يجزه التيمم ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة
قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ٥ واخبرنا الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن
سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل
وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح
باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل

ذلك

ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو
مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ٥ وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر ٥ قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلاة الليل والنهار كلها من
الفرائض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه
الطهور به للصلاة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال يتعذر استعمال الماء اعاد التيمم ٥ يدل على ذلك قوله تعالى
في اية الطهارة وانه تعالى اوجب الطهارة على القائم الى الصلاة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم من فقد الماء والصلاة
بجنس مكانه فقال لان الطهارة تجزيكم لجنس الصلاة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزأكم التيمم لجنسها ثم انه لا يختص الطهارة
بصلاة واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة يدل على ايجاب الطهور والتيمم اذا لم يكن الماء على كل قائم
الى الصلاة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلاة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار فلا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة وليس
يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرر القيام الى الصلاة الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار لم
يقتض تكرار الطلاق بتكرر دخولها واجمعتم عند تكرره وتكرر دخولها انه تكرر وقوع الطلاق عليها ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله
عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ٥ واخبرنا الشيخ
ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ٥ وهذا الخبر على عمومه لانه لا يتقيد بوقت
دون وقت وانما المطلق بانه يجزيه الى وقت وجود الماء ٥ واخبرنا الشيخ ابو عبد الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض
ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث
او يصب الماء ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلاة
حتى يوجد الماء ٥ وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا تتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها ٥ فهذان الحديثان مختلفا اللفظ
والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عليه السلام في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه

من محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ولو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب ليكمل
تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان الخلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة
اذا كان قدر على الماء فيما بين الصلاتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا
الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب
الماء قال الشيخ ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب امامه وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية
سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر
اوقات الصلوة عند اياسه منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه قد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب فاما
ما قدره من رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال يطلب الماء في السفر
ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن [illegible]
الخشاب عن علي بن [illegible] علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت
فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا
تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف
للغرر والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم
الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ثم قال ايده الله
ومن قام الى الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من
الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم يستانف الصلوة ان شاء الله اقوى ما يدل عليه ان التيمم سوغ
له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لم يجب عليه الانصراف الا بدليل يقطع العذر وليس هنا ما يقطع العذر
ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء لا يجب عليه الانصراف منها ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن [illegible]
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى
بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وما ورد من الاخبار
بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت متسعا للانصراف والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا فانا نوجب

عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها اخر الوقت وعند تضيق الزمان فانه متى لم يصلها فاتته
ومتى كان الوقت متسعا وجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب ما وردت به الاخبار ويدل على ذلك رواية البزنطي
وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت ويبينه ايضا ما تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وغيره وانه لا يجوز التيمم الا في اخر
الوقت وما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن [illegible]
عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام
فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم مثله وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال الشيخ ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما
ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة الى استدبارها
او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة
ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت
رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي
لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة
واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم [illegible]
ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك ومعناه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع
صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن القسم عن
فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة
فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في
صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال الشيخ ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف
الصلوة من اولها لانه قد ثبت ما يدل عليه في المستقبل ان شاء الله [illegible] الكلام على سبيل العمد او الانحراف الى استدبار
القبلة عامدا او احداث حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله ما يدل على ذلك
في موضع ان شاء الله باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء والاستظهار

بلغ قبالا

قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو جنب بعد طلبه الماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب الطهارة ويجتهد ما تمكنه
في حاجته ثم ليتنشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب. وهذا قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم يضرب
باطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما فينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص
شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى فيمسحها بباطنها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع
كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها بباطنها من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلاة. يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا. وبهذا
الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه
احديهما على ظهر الاخرى. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم
مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة. واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده
على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه
في الوضوء فحصل لمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء. والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم
مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء. ثم قال ايده الله فان كان حدثه من الغائط استبرأ بثلاثة احجار طاهرة ان
تسهل له ازالة النجاسة قبل ذلك بان يأخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يأخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح
بالثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ان لم يمكنه ان يطهرها بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب
التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه. وهذا ايضا قد مضى شرحه فيما تقدم.
ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح
بالاحجار فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يمسح بثلاثة احجار. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله

واما البول

واما البول فلا بد من غسله. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط
بالمدر والخرق. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء. ثم قال ايده الله وان كان
الحدث جنابة يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه
من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ومسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى
وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلاة. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على
الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة
لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب
بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله
كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس
والقدمين فلا يؤمم بالصعيد. فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على
بطنها فمعناه ما تقدم في تأويل الخبر الاول الذي رواه عثمان بن عيسى بان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال مسح على ظهر
كفه فحصل له حكم من غسل يده من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه فان قال قائل ان الخبرين الاولين
اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام والثاني عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام
والخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في ظاهرها ان الضربتين لمن كان
غسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الضربتين في الوضوء ايضا
مرتان قيل له لانا قد ثبت اخبار كثيرة تتضمن ان الضرب في التيمم مرة واحدة وجاءت هذه الاخبار تتضمن الضربتين حملنا ما
يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه
الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والآخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان. وما روي من الاخبار التي تتضمن الضرب مرة على جهة الاطلاق في خبر ابن بكير عن
زرارة المتقدم. وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن...

وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب
بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه
وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدن الماء او كان
يضر بهن استعماله ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان
يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم ٥
واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض
للنساء سواء فقال نعم ثم قال الشيخ ايده الله والمحدث بالنوم او الاغماء والريح يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث بالبول
والغائط ويحل بذلك له الصلوة ٥ لان الحدث بهذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان ينتقض بها التيمم حسب ما ذكرناه
ثم قال ايده الله ومتى وجد واحد من هؤلاء الماء بعد فقده له وتمكن من استعماله تطهر به حسب ما قدمناه ان كان
وضوءه فوضوء وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما
يجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احديهما لوجهه والثانية لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب الطهارة
بالوضوء تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه ٥ فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده الله والميت اذا
لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم كما يتيمم الحي العاجز عن الماء عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض
ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما مرة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه
بمثل ذلك سواء ٥ والدليل على ذلك ما ثبت من وجوب غسل الميت وان فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قد بيناه

باب المياه واحكامها وما يجوز التطهير به وما لا يجوز

قال الشيخ ايده الله قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل
من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه ٥ وجه الدلالة من الآية
انه قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان
يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب
كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل
كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا الا وفاعله متعد فاذا
كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا ...

وان

واذا كان اسم الفاعل غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك
انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب
اذا اكثر منه ذلك وتكرر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك
وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله
السائل من ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة
التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر ٥ حتى شآها كليل موهنا عمل ٥ باتت طرابا وبات
الليل لم ينم ٥ فعدى كليل الى موهن لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ٥
ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اسم الماء يجب ان يكون
مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج بالدليل ٥ ويدل عليه من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ٥ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله ٥ وهذا ارويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥
وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما يقع فيه من ذوات
الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فيتغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون الا مع قلة
الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة ٥ يدل على ذلك جميع ما تقدم من الآية والاخبار وان اسم الماء يتناوله ٥ واما الذي
يدل على انه اذا تغير احد اوصافه لم يجز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت
قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهير به سواء كان كثيرا او جاريا
لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دالا على ما ذكرناه وفي ما ذكرناه هناك كفاية وغنى عن اعادته
ان شاء الله ٥ فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فهذا انما كان الماء آجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا خالطه من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف ومائتي رطل جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به ‌ه قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يقع فيه من النجاسة وان لم يتغير لونه وطعمه واما حكم الآبار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وما كان طاهرا في نفسه ‌ه الدليل على ذلك ما قدمناه من الآية فقد سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد وجب ان لا يجوز التوضؤ بها ‌ه ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه بخلافه لا يجوز التوضؤ به لانه لا دليل عليه ‌ه ويدل ايضا على ذلك الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد ‌ه وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه يفيد ان ما عدا المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم ‌ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد بالوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سال عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل للتحسين ومع هذا يقصد به الدخول في الصلاة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلاة ولمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد به التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء المصنع وماء الغرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنه ‌ه فاما الخبر الذي رواه ... علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين

قال

قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله لكان محمولا على الماء الذي قد طيب بتمرات لم يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء الذي طرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذا ‌ه ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين في الوضوء للصلاة وبما استعمل ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه ‌ه يدل على ذلك ان الماء ماخوذ على الانسان الا يتوضأ الا بما يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلاة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب الا يجوز استعماله ‌ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به ‌ه ويدل على جواز التوضؤ بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى مضافا الى هذا الخبر انه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه من اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضؤ به الا ان يعرض عنه ما يمنع من استعماله ‌ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ‌ه عنه عن احمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس ‌ه عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن ابي يعفور عن

عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت
مامونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان
جميعا فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ وعنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فليس في هذه الاخبار ما ينافي
الاخبار الاولة لانه اذا لم تكن المرأة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب
ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة
الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار
المشركين النصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ
وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم بملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار اطلاقا وذلك ايضا
يوجب نجاسة اسآرهم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني
فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده
سؤر الناصب وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني
اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء
ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز
او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا الخبر محمول على انه اذا
شرب منه من يظنه يهوديا ولم تتحقق فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم اسلم
فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضؤ بسؤره حسب ما تقدم ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب
والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون
في اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه لانه اذا شرط في

استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا المجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة
في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب
يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي
العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع
فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال
لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد
الله قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره
فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا كان الماء اكثر من الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر الهرة فانها غير نجسة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها
من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني
لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل
والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان شربه
منه ولم يكن في منقاره اثر دم ويتيقنه لم يبطل الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز عن ابي العباس

الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب ومحمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الدواب والغنم والبقر أيتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس
سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
عليه السلم عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال فاما الذي يدل على
جواز استعمال اسآر الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل
الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من
الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب قال
الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة فوقع فيها نجاسة لم يتوضأ منها ووجب اهراقها ويدل على ذلك
ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا
ويتيمم ومحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن الفأرة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال
ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت فيه مما ليس له دم فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد وما اشبه
ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس وانما قلنا ذلك لانا قد بينا من الاخبار ان الماء من حكمه الطهارة وانما
جواز استعماله فالمنع من جواز استعماله يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس سائلة لم يقم دليل على
الامتناع من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء اتوضأ
منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر
والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يقع في الآبار قال اما الفأرة
فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل
العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن
منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منها عشرة دلاء قال قلت فغيرها من
الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها
الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب بدلالة
الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة باب
تطهير المياه من النجاسات قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او رائحته وجب
تطهيره بنزحه ان كان في بئر او كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضأ منه قبل
تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه بجنابة او غيرها ثم صلى بذلك الوضوء والغسل لم تجزه الصلاة ووجب عليه اعادة الطهارة
بالطاهر واعادة الصلاة وكذلك ان غسل به ثوبا او ازال به نجاسة ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر
يفسد به ولزمه اعادة الصلاة قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رائحته فانه
لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه او لونه او رائحته
ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله
وبقي ان يدل على وجوب تطهير مياه الآبار فان من استعملها قبل تطهيرها وجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان توضأ
من وضوء وان غسل فغسله وان كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن مذهبي ان هذا اذا كان قد تغير بالواقع
فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب عليه اعادة شيء من
ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انا قد تعبدنا باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء
فمن استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المأمور به ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول

لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر
ه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلاة ولا
يغسل ثوبه ه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها
إلا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال لا ه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبي عيينة قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر فقال إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم
بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه فقال لا فقد استقى أهل الدار منها ورشوا
ه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع
في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا فقال لا بأس
به ه وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء فإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ه وأخبرني الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال
ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأن له مادة ه وروى
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب
وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة قال الشيخ أيده الله وإن مات
إنسان في بئر أو غدير ينقص ما فيه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك وذكر
الغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الأرض وإنما أسند حكمه حكم الآبار فأما إذا لم تكن له مادة فلا يجوز
استعماله إذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر ه ويدل على ما ذكره ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد
عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا إذا كان
ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا وأقله العصفور
ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ثم قال الشيخ أيده الله فإن ماتت فيها حمار أو بقرة أو فرس أو أشباهها
من الدواب ولم يتغير بموته الماء نزح منها كر من الماء فإن كان الماء أقل من ذلك نزح كله ه أخبرنا الشيخ أيده الله
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن سعيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع
في البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء

ثم قال

ثم قال الشيخ أيده الله وينزح منها إذا ماتت فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه
أربعون دلوا فإذا ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو ما أشبههما نزح منها سبع دلاء ه
يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء
والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدل على
قدر الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكره ه ويدل عليه أيضا ما أخبرني به الشيخ أيده الله بالإسناد المتقدم عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير قال إن أدركته
قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء وإن كانت سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين دلوا وإن أنتن
حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لأحد أن يقول كيف عملتم على أربعين دلوا
في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلوا بل إنما تضمن
على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم إليه لأنا إنما عملنا على ما ذكرناه من نزح أربعين
دلوا مما تقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما يبقى
من الماء ويكون أيضا الأخبار التي تتضمن أقل من ذلك داخلة في جملته وإذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين
الخبرين جملة وما يجري مجراهما في المختلف فيه فلأجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الأخبار ه وما ورد من الأخبار التي تتضمن نقصان
ما ذكرناه من عدد النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن
أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفأرة والكلب والطير فيموت قال تخرج ثم تنزح من البئر
دلاء ثم اشرب وتوضأ ه وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر
عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة فإذا كانت شاة وما أشبهها
فتسعة أو عشرة ه وروى أيضا عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والسنور
والدجاجة والطير والكلب قال فإذا لم يتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب
الريح ه وروى علي عن القاسم عن أبان عن أبي العباس الفضل البقباق قال قال أبو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفأرة
أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ ه وروى سعد بن عبد الله عن
أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر تقع فيها
الحمامة والدجاجة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة فقال يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها إن شاء الله ه محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم قال حدثنا جعفر قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول
إذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال
الشيخ أيده الله وإن ماتت فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء وإن تفسخت فيها أو انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها

سبع دلاء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن نعمان عن سماعة
بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والسنور تقع في البئر قال ينزح منها سبع دلاء ٥ وروى هذا الحديث
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه
غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ٥ فاما اذا كانت الفارة قد تفسخت فاما اذا تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء ٥ والذي
يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان رواهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر قال سبع دلاء ٥ والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملناهما على انه اذا تفسخ
اذا انتفخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا يكون ذا ضمن لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث آخر يدل على
ما ذهبنا اليه ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد
الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء فكان
هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا وان انتفخت فيه او نتنت نزح
الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بعد ان ما قدمناه من الاخبار ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله
دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه
قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن
بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما
يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضا منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة
على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امر بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه في الشرب وهذا يجوز عند
الضرورة ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته
تراوح على نزحها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر
وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع مائها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحها اربعة
رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه ٥ الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير فيها ومات فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب
الحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعها ٥ ويؤكد ذلك ايضا

ما البئر

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع
فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط
في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ٥ اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب
فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي وصب البول فيه محمول على انه اذا تغير لون الماء
او رائحته لانه متى لم يتغير الماء فانه قد اعتبر ما ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة
دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب
٥ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم
او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبران احاديان لا يمكن لاجلهما دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا
على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانا اذا نزحنا الماء كله او كثيره فقد دخل فيه الثلثون دلوا
ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وقد اعتبرنا شيئا من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال
على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع ٥ يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر
عما يقع في البئر ما بين الشاة الى الحمار والجمل قال كر من ماء فاذا كان كثيرا تراوح اربعة رجال على نزح الماء وربما
يزيد على كر من ماء ولا ينقص ... ان يكون محمولا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيتغير لونه او طعمه ويصعب
نزح جميعه الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل قال سئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الريح او طعمه بعد الا ما تقدم من الاخبار
اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال سئل ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح
منها اربعون دلوا ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر
فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء ٥ يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن

عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع
دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيه فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام بعد نزح منها دلو
واحد ويدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم ذكره قال سالته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم قال ايده الله وان وقعت
فيها عذرة يابسة فلم تذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشر دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها
خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثنا ابو
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسالته عن العذرة
تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها
سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل
الجنب البئر نزح منها سبع دلاء قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشر دلاء وان كان
قليلا نزح منها خمس دلاء والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو
انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه
ثم قال ايده الله فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلاث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة فاخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وعنه عن علي بن محبوب عن محمد بن
علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال
انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا وسال جابر بن يزيد
الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعنى فيه
اذا لم يكن تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الجزء الاول ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها
دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده
الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او بقر او غزال لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في روث ما يؤكل لحمه وابواله
فانه لا ينجس الماء به ولا يغسل الثوب منه بلا خلاف الا ذرق الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء

ينزح منها خمس دلاء وان اصاب الثوب والبدن وجب غسله بالماء اذا ثبت ما قدمناه من الاخبار انها
وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يطرأ عليه ما ينقض ذلك ويحتاج في الاتباع الى استعماله في
الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابه فيجب ان يكون على حكم الطهارة وعليه
وكذلك ما يحكم بطهارته الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء
فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين
ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ثم يتوضا منها واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل
لحمه فلا باس ببوله وقوله عليه السلام لا باس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يختص الثياب دون الماء فيجب ان يكون جاريا
على كل حال ثم قال ايده الله واذا وقع في الاناء نجاسة وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله قال محمد بن الحسن
اذا كان في اناء وحلت النجاسة فيه نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر
حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه
فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم للصلاة فاذا وجده طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه
من الصلاة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه وقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله
قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة المخالطة للميتة والدم وما اشبه ذلك ولا
يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر قربة الى الله والتقرب اليه لا
يكون بالنجاسات ولان التوضؤ والغسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسة ولا يقع الطهارة بالنجس
من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلاة بدلا من الماء ولا يجد المضطر الى العطش في اقامة رمقه بدلا منه
عند وجوده لذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ويدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار ان
الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الانسان اليه الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على من تناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس
كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر ينتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه
في الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم
يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب عليه اهراقهما والوضوء بالتيمم فان لم يجد غيرهما اهراقهما

ثم يصلي ولم يكن له ما اهراقهما وتيمم هذا يدل على ان الماء اذا كان في انائين اذا نجس احدهما بنجاسة على غير تعيين حكم الماءين
سواء ه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر
محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما
ويتيمم

باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات

تطهير الثياب

قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوب الانسان بول او غائط او دم لم يجز له الصلاة فيه حتى يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه ام كثيرا ه اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء
جار فمرة واحدة ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي
لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر حسب ما بيناه في رواية الحلبي المتقدمة
ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس بها وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به ه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله

تلك فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو
ثخين كثير الحشو قال تغسل ما ظهر منه في وجهه ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله
ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عنبسة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت
غسلت انت لم يكن عليك شيء ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل
فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد
اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المني يصيب
الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلاة فعليك اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله ه عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن
مصنف هذا الكتاب هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب يدل على ما قدمناه من الاخبار
ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من
المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او دم اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان
مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم تجز له الصلاة فيه وان كان
مقداره اقل من ذلك وكان كالحمصة او الظفر وشبهه جازت الصلاة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلاة فيه افضل

اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدر رؤ
وس الابر في الصغر ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره
فاطرحه وصل فان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك
فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة
كثيرة فاعد ما صليت فيه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو
لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال
يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت كيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه قال لا
ولكن يستانف ٥ فعلى ان الخبر الاول محمول على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كيفية ما انا اشير اليه وجب ازالته
فالخبر الاول فيه بيانه ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من
قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ٥ وروى الصفار عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم
لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ٥ فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا
فمحمول على الاستحباب دون الوجوب ٥ والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار ولا شيء لم يبلغ الدرهم فيباح
الصلوة في الثوب الذي فيه مثل ذلك الدم ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس
به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ٥ واما الخبر الذي رواه احمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رايت
ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على الجرح لانه دم شراح او جرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح
والجراحات مما لا يمكن التحرز منه فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره ٥ ويدل ايضا على هذا التاويل ما اخبرني

به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب
وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى
كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ٥ فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء لانه قد ثبت
نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وجميع ما قدمناه من الاخبار ودم
الحيض نجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته في
الصلوة ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي
سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء
٥ وروى هذا الحديث محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن يحيى الاشعري عن ابيه قال سالته ان المرأة ان ثوبها دم الحيض
وان يذهب اثره فقال اصبغيه بالمشق ثم قال الشيخ ايده الله وان كان على الانسان ثوب فيه نضح دم او دمل وكان
عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان كثر وكذلك ان كان به جراح ترشح فيصيب ثوبه دمها
وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه ٥ يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم
ان من لزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة به لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة ووجب
ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى ذلك نظرا لعباده ورافة بهم ٥ ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمن عن
ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني
ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي
ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل
٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه
ولا يغسلها ولا شيء عليه ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم
والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه

من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق
فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا ه والوجه المستفاد من ذلك من الوجه الاول
بعباده وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم
المكلف ازالته لحرج بذلك وشق عليه القيام به وما يتم ذلك لانه لا بأس حتى يغسل الثوب وما والى به ان يجعل
فيه الدم ينبغي ان يحمل هذا ايضا على الضيق والحرج ولا يشتغل به اداء الفرض ه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه من
الرعاف ينضحه ولا يغسله ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم
البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام تجوز الصلوة والطهر منه افضل ه محمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم
يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب
او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء ه يدل عليه ما
اخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ه وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان
رطبا فاغسله ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا
من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل
في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع
به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرشان الموضع الذي مساه من
الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر ه واخبرني ايضا عن ابي جعفر
محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن

[illegible marginal notes]

محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء ه وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك
ان مس باحد ما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا
مسحه بالتراب ه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن
محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن جميل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم ويده
رطبة بالعرق او غيره غسلها من مصافحته بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب ه يدل على ذلك
قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما اخرجه الدليل
ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في مصافحة المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب
فان صافحك بيده فاغسل يدك ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا
يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى
ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من
نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه
كما يغسل من سائر النجاسات ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان
الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير
الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا
تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما
يؤكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك
منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ٥ احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن
ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على سائر الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب
من بول هذه الاشياء ويبين ان المراد بها ضرب من الكراهة ويفصح بذلك ما ترويه ٥ احمد بن محمد عن البرقي
عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما
اصابك منه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن
مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما
ارواثها فهي اكثر من ذلك ٥ محمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك ٥ عنه عن محمد
بن عيسى عن يونس عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه
فلا اجده قال اغسل ثوبك ٥ ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس
بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية ٥ وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه
فلا باس ببوله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما
يخرج منه ٥ فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن
ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال
لبن المراة لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد الطهر وان اصابه بعد ثلثة ايام

فاغسله وما كان الطريق تطهيره قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه
نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع
بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه والارتياب ٥ فالاصل فيه انه اذا حصل
في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه فاذا لم يعلم الموضع بعينه فقد صار على يقين من نجاسة الثوب ولم يتعين
له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بغسل جميعه ٥ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ثم قال الشيخ ايده الله
ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه من عرق
صاحبها من جسد وثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها
قال هذا كله ليس بشيء ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال
ما ارى به باسا فقال انه يعرق حتى انه لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال
ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس
وان احب ان يرشه بالماء فليفعل ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن
عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة
حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس. فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون
الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله. فهذا يعني به اذا اصابه شيء من الدم والعرق الاخر الذي قال
فاذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فيه بيان انه اذا عرقت في موضع الازار فالغالب من احوالهن ان يكون
هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله. والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها
او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه. وروى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علي بن الحسن
محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي
لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق
ليس من الحيض. وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي عن النحاس عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان
يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غير ثوب فلتغتسل حتى تجف ثم تلبسه فاذا طهرت ثم
لا تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول او نحمله على ضرب من الاستحباب. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان
ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله. فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام ما يغسل منها الثوب تجنبا لها
فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان
بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء
غسله. لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة
لا تتعدى الى الثوب وقد ذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنابة من
حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة فيصلي فيه ويعيد على ما بيناه.
قال الشيخ ايده الله واذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلاة فيه بأس و
يستحب صبغه بما يذهب لونه ليصلي فيه على سبوغ من طهارته. فيدل عليه الآية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وان دم الحيض ربما لا يطيق الانسان قلعه ولا يتسهل له ذلك فاباح له الصلاة فيه. واما ما يدل على استحباب
صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
القاسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن

شيء وانا احتشم منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق
حتى يختلط ويذهب اثره. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم
في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط. ثم قال الشيخ ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل
فقد مضى فيما تقدم شرحه. قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت
بذلك وكذا البواري والحصر. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس
الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس
وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع
وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا بأس. واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد
الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر. فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف
تطهر من غير ماء. فالمراد به اذا لم تجففه الشمس. والذي يدل على ذلك الخبر الاول من قوله اذا اصاب الارض شيء
وطلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلاة عليه وان لم ييبس فلا تجوز الصلاة عليه. قال الشيخ ايده الله
ولا بأس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا. فيدل عليه
ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح السكري عن محمد بن ابي عمير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس. قال الشيخ ايده الله ولا بأس بالصلاة
في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة
ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في
الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة
فيه فقال لا بأس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز

بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه
وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي قال الشيخ ايده الله
فان اصاب تكته او جوربه نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما مما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل
القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك قال الشيخ ايده الله واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت
من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له
الصلوة فيه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت
فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال الشيخ ايده الله واذا
وقع على ميتة من غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا
لاقى الثوب بنجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان في ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه ويبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا
بأس ثم قال الشيخ ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل
بذلك كما قدمناه وقد مضى فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال الشيخ ايده الله وان مس بهيمة من غير الناس
لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه من البدن ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس ويدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجب الوضوء مما مس الثعلب والارنب او شيئا

من السباع

من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال الشيخ ايده الله وما ليس له نفس سائلة مثل الهوام والحشار
كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب بدن الانسان او جسده او ثيابه لم ينجس ذلك
ولا يجب عليه الغسل بالاتفاق منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه لم ينجسه وكان له استعمال الاكل والشرب لجملته
ما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما سلف وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال الشيخ ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر
نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل على ذلك قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو النجس
بلا خلاف واذا ثبت انه نجس يجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه وذلك على كل حال وظاهر امر الله تعالى على
الوجوب واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن الحسين
محمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في
ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك
عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق
المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت
فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه
قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما
رواه من الرخصة في الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطرت
في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس فيه تصريح بان الذي اصابه من النبيذ
هو المسكر المحرم ويمكن ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وجب حمله على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما
ذكرنا ما ينبذ فيه التمرات لتكسر غلظ الماء ويروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي
سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر
وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس عنه عن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن

بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم
وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسل اثره ٥ عنه عن محمد بن
الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني عبيد بن زرارة الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس ٥ فالذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما
تقدم ذكره من الاية وان الله تعالى اطلق اسم الرجس على الخمر ولا يجوز ان يرد عن جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه
مع ما ضامه اوردناه من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينها الا ان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار
كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن اخذين بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بالاحكام ظاهرها
وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يجمع بها ورود الاخبار المختلفة عنهم فنكون عاملين بهما على وجه
لا تناقض فيه ٥ ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها ٥ وروي عن غير زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وجه
الاستدلال من هذا الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر
عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على ان الاخبار التي
اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب يصيبه خمر فقال لا باس
به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلاة فيه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر ايضا فيه انه انما سال
عن بصاق شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم
الفقاع ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب
ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى
ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال الشيخ ايده الله
وان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء

اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ان يطهر الموضع الذي تصيبه لان من شرط
على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واما في الخمر والاشربة المسكرة كلها فحكمه
لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه ويغسل سبع مرات بالماء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت
وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن
الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله
ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا تجوز
الصلاة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما ما لم يكن جلالا فانه حكمه
حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلاة في ذرقه وبوله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم
يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك
ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ما شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه
ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وعن ما شرب منه الطير قال كل ما يؤكل لحمه فتوضأ منه واشرب وعن ما شرب منه
باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا
تتوضأ منه ولا تشرب وقال يغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او
خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلتنزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن
بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء
الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما
اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن
هل يحرم اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم
فليس عليك ٥ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم قبل الغسل

جواز شرب بول البقر والابل والغنم

تلقين المحتضرين

والسلام الاكفان قال الشيخ ايده الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام
ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في
توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه
القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل
تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولي الله القائم بالحق بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله وائمته عليهم السلام عند وفاته ويختم
بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقن ايضا
كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخرها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت
الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر
الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت
له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت
قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت
قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع
بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين
فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف
تجدونكم كيف عزاك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي
لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت
له اما كنت مت فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ
دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر فقال
لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها

لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله ما
انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا
اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت
لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس
قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه ان كانتا
منقبضتين ويشد لحيته بعصابة الى راسه ويمد عليه ثوب يغطى به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكير عن زرارة
قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما
يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع
ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال
هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره
الموت شد لحيته وغطاه بالملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا
اله الا الله قال الشيخ وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله
ويتلو كتابه او يسبح عنده ويستغفر له اخبرنا الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان
يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما
كان وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح عن ابي حماد واحسبه محمد بن علي بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه
قال الشيخ ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال
ايده الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان نصف رطل ومن الكافور الجلال نصف
مثقال ان تيسروا ما تيسر منه وان قل ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل او اكثر من ذلك
سنذكر هذا عند شرح غسل الميت وكيفيته انشاء الله قال ثم يؤخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث

من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السايغ للحنوط واوسط ذلك اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا
ان يتعذر ذلك ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة
عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل به على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط فكان وزنه اربعين درهما
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي وجزء لفاطمة عليهم السلم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال ٥ وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ٥
وروى ذلك حسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد
من الكافور اربعة مثاقيل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ ايده الله وتعد شيئا من القطن ويعد
الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب
ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة اثواب ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عليه السلم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب
والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب ٥ علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل
فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري او اظفار والصحيح عندي من اظفار وهما بلدان ٥ وبهذا الاسناد
عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا
انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع والعمامة سنة قال امر النبي عليه السلم بالعمامة وعمم النبي عليه السلم وبعثنا ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة لما مات
ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب
ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة
والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا
تفعل قال وعممني بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في
خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على
وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح التفصيل والتحنيط ان شاء الله ثم قال الشيخ ايده الله ويقطع جريدتان
من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان
لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيرها من الشجر يعوض منه به بعد ان يكون
رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من
اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال
عود الخلاف ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه
يسأله عن الجريدة اذا لم نجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل
وبه جاءت الرواية ٥ وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ ايده الله
ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره ٥ قال محمد بن الحسن هذا الكتاب سمعنا ذلك مذاكرة
من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال ... عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان
ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة ٥ فاما ما رواه غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط
وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ٥ ويزيد
ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة
٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال الشيخ
ايده الله ويستحب ان يكون احد اللفافتين حبرة ٥ فقد مضى ما يدل على ذلك ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني

الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح عن زياد
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد ببرد حبرة وان عليا عليه السلم
كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة ٥ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كفن
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين وقال له كيف صلي عليه قال
سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل
علي عليه السلم القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلي يقال له
اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي عليه السلم ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال
عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا
عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل
العمامة سابريا قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الغسل فليرفعه على ساجة يضعها موجها الى القبلة
بالحي رجليه اليها ووجهه تلقاها كما صاحب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوق الى سرته ويفتق جيبه او
يخرقه ليتسع عليه نزعه ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ثم يأخذ
السدر فيضعه في اجانة فيها من الماء الطاف ويصب عليه الماء حتى يضربه حتى يجتمع رغوته على راس
الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طشت وما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة
فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها
مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يده جميعا بماء
قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر فيضعها على
راسه ويغسله ويغسل لحيته والآخر يصب عليه ماء السدر حتى يغسل راسه ولحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء
السدر ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو له الايمن فيغسله من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا
يجعل بين رجليه في غسله بل يغسلهما من جانبه ثم يقلبه على جانبه الايمن ليبدو له الايسر فيغسله كذلك ثم
يرده الى ظهره فيغسله من قرن راسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل راسه بنحو تسعة الارطال من الماء
او اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح سائر جسده بيده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله
اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور
الذي كان اعده ويغسل راسه كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسل
الاول ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شي فيه ويغسله الغسلة الثالثة كالاولى والثانية

ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يخرج بالمسح لخرج منه بعد
الغسل فانتقض به او خرج في الكفن وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين منه شي ازال
عنه جميعا الماء يجري بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة ٥ محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة
قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه
القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة ٥ اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد وابن قولويه عن
الكليني عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت
فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها
ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه
وابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله
غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات
ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات
ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح
يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور
ثلث غسلات ثم رده الى جانبه الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت
منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن
ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع
كما صنعت اولا بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن
بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شي واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت
ان يظهر من المنخرين شي فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة
٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث
مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى
ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر
فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشي من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته

وثوب نظيف ثم حنطته ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
خالد عن النضر بن سويد عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال ثم
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت
ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة
بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها
رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له
الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن
۵ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت فضعه
على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه
فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه
بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخرى في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل
الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل
الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا
رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة
بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى
ابدا بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت
اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين
الاولتين ثم تنشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره
لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها على فخذيه ثم اخرج
راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف
فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ۵ فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن المسلي
عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا
وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء
وروى محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن سعيد عن حماد عن حريز قال

اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث ۵ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
العاقولي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن
ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدوا
ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدا بسفليها فالق على
عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلث
مرات واحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث ۵ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ۵ وروى محمد بن رزق
الوشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه
بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه
الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات السدر ۵ علي بن محمد عن سهل عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما
تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا
تمام الحديث ۵ ومما ذكره من الدعاء عند غسل الميت فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن
ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن
غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ واذا
فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا ينشفه ۵ فقد مضى بذكره ثم قال ثم اغتسل ناحية فغسل
يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها
وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة
ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله
فيه حتى يضعه في قميصه وياخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من
القطن عليه الذريرة على قبله ويشد الخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة
التي وصفناها بمئزر فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كالمئزر له ويكون فوق الخرقة التي شدها على
القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز
وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لله في سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعها
التي كان يلقى الارض بها في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من
الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم يرد القميص بعد ذلك الى حاله وياخذ الجريدتين فيجعل

عليهما شيئا من القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين
القميص والازار ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده
لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد
لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ٥ واخبرنا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ
فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس
وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل
رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على
بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل برأسه شيئا فتنفضه حتى
يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من
القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدأ وتجعل على
مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمرها بثلاثة اعواد ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من
الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص
بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل
على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر
قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن
يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المرأة من
القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته
وتجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة
على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى
التي تغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء
القراح ٥ واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس
عنهم قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم
القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من اليدين و
الرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل

له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل
الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة
فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر
على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله
كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ٥ علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع
بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ٥ علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن
مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى
اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ٥ ولا ينافي هذا
ما رواه ايضا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميت
حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يجعل على فمه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم
٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالكفن قال يؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال
انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا
غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على
رجليه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته
الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة
٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة
من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص
قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه
فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتب بالسواد
ولا يتبع بالاجمار ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حبيب عن ابي الحسن قال لما حضرت
اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام ... الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم

فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ويعممه كما
يتعمم اهل العلم ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره * فقد مضى شرحه * ويزيد ذلك بيانا ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور
واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه
واطرح طرفيها على الصدر * سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في
خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه
ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه
الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه ويشق لذلك ... رايت في غسله وتكفينه
ان يبتدئ عند حصول جميع ما ذكرناه بقطع اكفانه ونشر الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من
غسله نقله فيها بما وصفناه واعيد ذكرها وتفريقها منها ... قبل غسله افضل وتكفينه وهو ... كما كان في
غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال المفروضة وان
كان الذي اغتسل من يجب الغسل عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل الموتى فله وان لم
يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب الطهارة فيلزمه الطهارة له
لانه لا يجب الغسل على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن
اتبعه من اخوانه قبل دفنه وسابين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله * فقد مضى شرح هذا
سوى ما بيانه شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوات ان شاء الله تعالى قال الشيخ
ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة
ومشيعة غير مشيعة * اخبرنا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم
خالفوا اهل الكتاب * واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين
يديها ولا باس بان يمشي بين يديها * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي خلف جنازة فقيل له يا رسول الله
مالك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال
من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير

نقل الماء من غير حيث واستقباله ...

والمشيع ... ويجوز ... ابتاعها ...

٦٣

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال
ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب * حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله
في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ
ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره وليضع على الارض وليصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم
يصبر عليه هنيئة ثم يقدمه الى شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي
بذلك وليتحف عند نزوله ويحل ازراره وان نزل معه آخر لمعونته جاز ذلك * اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت بالميت
الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض
وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية
الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه * وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره * واخبرني محمد بن
علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت
صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين
او ثلثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن
خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا *
واخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن محمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن رجل اخبره عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر و
عليك نعل ولا قلنسوة ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة * وبهذا الاسناد
عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الرداء ولا الحذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في
الضرورة والتقية ويجهد في ذلك جهده * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره * فالوجه في هذا الخبر احد شيئين اما ان يكون حل
ازراره او فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات * واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن

ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبر
كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل
رجليه في قبره فيسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا ويخرجه اليهما من يلحده ويقول عند معاينته القبر الدعاء ويقول
اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه
من قبل رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن
عليه ويقول وهو يضعه الدعاء ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من
قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم صل
على محمد وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت
قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا
۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات وتربع قبره ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه
الا من قبل الرجلين ۵ واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن ثوير بن يزيد عن
خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر
من قبل الرجلين ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع
في حفرته ويسوى عليه التراب ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل ايضا عن محمد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها
عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته
في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ۵
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان

عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه فليذكر
اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ان
قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله ويستحب
ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية
التلقين ۵ اخبرنا الشيخ ابو القاسم محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن
سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه
وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد
نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين ۵ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك
ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه هال التراب على
اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه
راجعون تمام الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك
يقسي القلب من ذوي الارحام ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الله الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على
القبر بظهر كفيه ۵ واخبرني الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله
ورسوله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول
اعطاه الله بكل ذرة حسنة ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه
بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ۵ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن
علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضره وقال لا تطرح عليه التراب ومن
كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب
على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ۵ سهل

بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمر عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال الشيخ ويرفع عن الارض مقدار
اربع اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدا بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى
يعود الى موضع الراس فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر ٥ علي بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر
ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه ٥ اخبرنا الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره
من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي قال ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة
حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع و
رشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان
لا تنازع ٥ واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن
علي بن محمد الزبيري عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش
بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت القبر قال الشيخ فاذا انصرف الناس عنه فليتاخر عنه اقرب
اوليائه فينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان الامر الذي ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي الحسن علي بن محمد عن ابيه عن
ابي الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن النضر عن جميل قال حدثني
ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم
لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه
ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء
به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن
حجته ٥ واخبرنا بهذا الحديث الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
احمد بن محمد بن النضر عن جميل قال حدثنا ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن
غاسله من غسله ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك
٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر لا يسخن الماء للميت ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال لا تقرب الميت ماء حميما ثم قال ايده الله
ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا اظفاره وان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ٥ يدل عليه ما اخبرنا به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص
من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره او ينتف ابطه او تحلق عانته
ان طالت به من المرض قال لا قال الشيخ ايده الله وتغسل المراة كغسل الرجل وتكفن كما يكفن ويستحب ان تزاد المراة
في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط ٥ فاما ما يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل فالخبر الذي رويناه
فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت
الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة ٥ فاما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرنا به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال
سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها
ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن يزيد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المراة قال تكفن في خمسة اثواب احدها
الخمار ٥ الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف
ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر جعل سريرها
امامه في القبلة ويرفع عنها النعش ما قرب من السرير بالعرض ويتولى انزالها اثنان يجعل احدهما يده تحت كتفيها
والاخر يده تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها
واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها فان ادخلها قبرها قوم بررة كان

الفضل ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ٥ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد عن علي بن نسير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ٥
واخبرنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن
عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة
تؤخذ عرضا فانه استر ٥ علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال يسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا
ويكون اولى الناس بالمراة في موخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا شاملا لسائر
الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل له لدخوله تحت الامر قال والجريدة تجعل مع جميع
الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة ٥ فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا
امر بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ ايده الله والاصل
في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلم الى اخر الحديث ٥ سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ ومذاكرة
ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكروه من ان ادم عليه السلم لما اهبطه الله تعالى من جنته الى الارض استوحش فسال
الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني
كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما معي
في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله
وصارت سنة متبعة ٥ وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضل الطينة التي خلق منها ادم عليه السلم فلاجل ذلك
تسمى النخلة عمة الانسان ٥ وقد روي من جهة العامة في فضل الجريدة شيء كثير قال الشيخ ايده الله وقد روي
عن الصادق عليه السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال
فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى
عنه العذاب ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه لتقية
من اهل الخلاف وشناعتهم بالباطل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من
الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن

تسمى النخلة عمة الانسان

محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن
وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن ٥ وفي هذا الحديث عن محمد بن عيسى رسالة منا لقيته قال
وضعت في القبر فقد اجزاه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس
قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن ودفن
وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل ٥ علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن
موسى بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم ولد
وهو ابن ستة اشهر ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي
عليهما السلم ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلم غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على
انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله ٥ ويدل على ذلك ايضا هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلم اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه ٥ واخبرنا الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا
استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور
ولا شيء من الطيب وليس عليه تحنيط ٥ سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن
بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلم وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به
كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلم ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه
لا يمس الطيب ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب طيبا ٥ وعنه عن سعد عن محمد بن الحسين بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال خرج الحسين بن علي عليهما السلم وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلم يقال له
عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله
والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يجب عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من

عليهما السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما
دم دفنا معه وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه فانه لا بد او
ظلما فانه يغسل ويحنط ويكفن ثم يدفن ٥ علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد
عن عبيد الله بن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغرقى واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به
رمق غسل والا فلا ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله لم
يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على كل حال ٥ يدل على ذلك ما اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان
يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه
لانه كان جرد ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل
ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي برداء فقصر
عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به
رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم
فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابن سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه
ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد
فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان القتيل اذا
لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله قال الشيخ ايده الله والمجدور
والحريق واشباههما ممن يحدث الآفات بجلودهم تقليل جلودهم ومقامهم اذا كان الغسل لهم بالايدي تغسيلهم بان يصب الماء
عليهم او شعرهم لم يمس باليد ويصب عليه الماء صبا فان خيف ان يلحق الماء منهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يغسلوا

ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عن حاجته الى التيمم من جنابة فيمسح وجهه بكفيه من قصاص شعر راسه الى طرف
انفه ويمسح ظاهر كفيه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن حريز عن محمد
بن الحسين او عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا ٥ اخبرنا الشيخ ايده
الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى
عليه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي ايوب بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل
بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله
واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او لعدم ما يتوصل به الى الماء او لنجاسة الماء او كونه مضافا لا يتطهر به يمم
بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلحق به لم يغسل ويمم بالتراب ٥ فقد مضى شرح ذلك في باب
الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض التيمم فلا وجه لاعادته
قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور
ويتقمص ويتعمم ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد ويضرب عنقه ويدفن ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ... عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم
يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه ٥ وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال
الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل ظهرها
الى القبلة ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادها فماتت وهي تطلق
والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك من خشبته
فيوارى حينئذ جثته بالتراب ٥ اخبرنا الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن ابي المغيرة? عن موسى بن عيسى عن محمد بن يحيى? عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من
اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله

اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلاته ولم يدع له فيها ه فاما ما يدل على ان المخالف لاهل الحق
كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما اخرجه الدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان لا يكون غسل المخالف
ايضا جائزا واما الصلاة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي عليه وآله السلام والائمة عليهم السلام على المنافقين وسنبين
فيما بعد كيفية الصلاة على المخالفين ان شاء الله ه والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم
في ان ذلك محظور في الشريعة ه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم
على قبره وان كان اباه قال الشيخ ابو عبد الله ومن اكله السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن فان
لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل لا يجد وان كان الموجود منه كل السبع صدره او الشيء فيه صدره صلى عليه وان وجد ما سوى
ذلك منه لم يصل عليه ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ه وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل
قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد الله
بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب ه محمد بن احمد
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت
فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلا فان
وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال
الشيخ ابو عبد الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار
فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن
ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي
الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسماعيل بن عبد الخالق ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ه علي بن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليهم السلام انه كان يقول الغريق يغسل ه عنه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام
قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت ه

والغريق

ه واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ... عن محمد بن ... عن علي بن ابي حمزة قال اصاب
بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عليه السلام فقال مبتدئا من غير ان اساله ينبغي للغريق
والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير
احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ه
قال الشيخ ابو عبد الله واذا لم يوجد للميت سدر ولا كافور ولا اشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد ذريرة و
حنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلاة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار ه والذي
في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا
يكلف نفسا الا وسعها وهو ايضا العذر في حال الاضطرار قال الشيخ ابو عبد الله واذا مات الانسان في البحر
لم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل بالثقل في البحر ليرسب بثقله الى قرار
الماء ه اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل
ويرمى به في البحر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء ه علي بن الحسين عن محمد بن
احمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
امير المؤمنين علي عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ه عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء قال الشيخ
ابو عبد الله واذا مات رجل بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس له فيهن محرم امرهن الكفار بالغسل وغسله تعليم
النساء لهم غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات
امر الرجال امراة منهن ان تغتسل ويعلموها تغسلها على سنة الاسلام ه يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل
المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله
قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء
نصارى وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها
درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته

ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة
المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية
ثم تغسلها قال الشيخ ابن الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس
معهن رجل وكان الصبي ابن ثلث سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من ثلث سنين غسلنه
من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية
بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين
غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها ٥ فاخبرني الشيخ ابن الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النضري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله
النساء فقال الى ثلث سنين ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت
اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها ٥ والذي يدل على وجوب غسلها ما
ذكره في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ابن الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل
في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذات محرم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن الماء عليه صبا ولا ينظرن الى عورته
ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن
اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ماتت المراة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء
عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله
بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه
ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا ٥ واخبرني الشيخ ابن الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها
ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شي
من محاسنها التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها ٥
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة
يدفن ولا يغسل واما اذا كان عليه شي من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مباشرة شي من اعضائه حسب ما
ذكرناه قال الشيخ ابن الله واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جانب الايسر واخرج الولد

منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها ولم يخرج او خيف على القابلة
ادخلت يدها في فرج المراة بعد ان ... فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته
قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ٥ اخبرني الشيخ ابن الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن صالح بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد
الصالح عليه السلام عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد
في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال نعم ٥ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يتخوف عليه شق بطنها ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء ٥ باب زيادات في ابواب كتاب الطهارة
الاحداث الموجبة للطهارة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي
حتى يطرحه ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن يحيى بن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت
فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء
قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب
دون الوجوب ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل
قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من
لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شي من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس ٥ عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو
من جسده ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القبلة ولا ... الوضوء

لا باس بالعبث في الصلوة

او يبول او يضرط بشيء يسمع صوتها او شيء تجد ريحها ه عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها
ه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع
الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي
ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء
ولا تعد الوضوء ه عنه عن ابي عبد الله … عن الحسن بن علي … عن … بن عمرو الانصاري
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل … قال لا … نعم
ينقض الوضوء … محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على … على ما بيناه … الدم
الظاهر ويجب عليه غسل … على ما بيناه ه وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول
والدم اذا كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر و
العصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في
الصبح ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا
عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضا ويعيد الصلاة وان فتح
احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان
ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح لا تزال
تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ه عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله
المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء ه وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به
فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضا منه ه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة قال يمسحه ويمسح

الشيطان ينفخ في دبر الانسان

يده بحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة ه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده
قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن العلا بن صالح عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال … من الرعاف … حتى … ابدا براسه حتى كل
… رجل … قال … براسه ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن
مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا
كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ه وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة
قال محمد بن الحسن … يتوضا … يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا ثم اكل لحما او
سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم وان لم يغسل حتى يغسل يده ويتمضمض فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء
انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ه احمد بن محمد عن النضر بن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه ه الكشي
ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال صاحب البطن … يتوضا ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي ه عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى باب آداب الاحداث
الموجبة للطهارات ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال
اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي
عافاني من البلاء واماط عني الاذى ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي و
اخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت
يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما ه عنه عن العباس عن
الحسين بن زيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه اطل الجلوس
على الخلاء … قال فكتب هذا على باب الحش ه عنه عن محمد بن علي … عن محمد بن يزيد عن …

عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في أكثر من
آية الكرسي ويحمد الله أو آية ٥ عنه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن سهل قال دخلت على أبي الحسن الرضا
عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها لم
يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
أيبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه أن يلتبس به الشيطان أي يخبله قلت يبول الرجل في الماء قال
نعم ولكنه يتخوف عليه من الشيطان ٥ عنه عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عمن سمع أبا عبد الله
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح
في الهواء ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم
أبيض إلا أن يكون مصرورا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن أبان عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا
انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره ٥ عنه عن محمد عن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء
يستعذب منها أو نهر يستعذب أو تحت شجرة فيها ثمرتها ٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن
أعين عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
عيسى عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك
علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل
قال يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة ٥ أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء
٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال أما العظم والروث
فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك ٥ أحمد بن الحسين عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين
بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل ٥ أحمد بن أبي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ٥ ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا
توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء فقيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا أحب

ان اشرك

أن أشرك في صلاتي أحدا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء إنها إن استنجت
اعتقرت هل لها رخصة أن تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو بخرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة ٥
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من أحجار زمزم قال لا بأس به ولكن إذا
أراد الاستنجاء نزعه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سميت في أول من
طهر جيبك كله وأدام ثم لم يطهر من جيدك الإمام عليه الماء ٥ سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط
وقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه وليس عليه أن يغسل باطنه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن
عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال أبو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة أو قال كوز فلما انقطع شخب
البول قال بيده هكذا إلي فناولته الماء فتوضأ مكانه ٥ علي بن ابرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك
شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم
بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطع درة البول فصب الماء ٥ أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن أعين عن أحدهما
عليهما السلام قال إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد ٥ عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط ٥ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن
يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما أحب للحرة أن
تفعل فأما الأمة فلا يضر قال قلت له أيغتسل الرجل بين يدي أهله فقال نعم ما يفضي به أعظم ٥ عنه عن موسى بن الحسين
عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ريان بن مسلم عن إسماعيل بن الفضل قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام توضأ
للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال التسويك بالإبهام
والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن
المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع واستيقظ
وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لأن الوجه
في الجمع بينهما أن نحمل الأول على حال الاختيار وأنه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على أن الأولى غيره

بيننا على هذا الوجه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكانما اغتسل ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا توضا وصلى فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضا وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ففعل فتوضا وصلى
فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين عليه السلم فشكا ذلك اليه فقال هل سميت حيث
توضات قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر
ان نحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا وجوبها فاما التسمية بهذه الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة
فرضا ٥ والذي يدل على ذلك قوله عليه السلم في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر الماء عليه فلو كانت فريضة لكان
من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لم يكن قد تطهر ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا ابا محمد من توضا فذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده
الا ما اصابه الماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لمستيقن تولى ليس للطلب حاجة يعود على غير وضوء لم ينقض فلا يلومن الا نفسه ٥ عنه عن العباس عن عبد الله عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فالوجه في الجمع بين
الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء
٥ والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه
والحناء عليه ٥ عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل لا يكون على
وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان
ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن فلا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان
يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما تقتضيه ترتيب الوضوء فيجزيه فاما لو اقتصر على نزول المطر عليه من غير ان يمر يده على
اعضائه لما كان ذلك جائزا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله وتر
يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى ٥ احمد بن محمد عن صفوان عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ٥ محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من
عضده ٥ الحسين بن سعيد عن مثنى عن حماد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال
سبق الكتاب الخفين فقال لا تمسح على خف ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين ٥ عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل بن
الرسان عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق
فقلت نعم فقال لي من انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على
الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده
فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برايهم فيخطئون
ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة
قال لا تمسح عليهما ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله
مسح على الخفين فقال علي عليه السلم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلم سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة
قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ٥ عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي
عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك
٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي ما قلناه في الجزء الاول من جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما
قاله زرارة انه قال انا ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف
لا يبلغ الضرر على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل المشقة اليسيرة ولا يترك الحق ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكسير تكون عليه الجبائر او
تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس
عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا ويمسح عليها اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ٥ علي بن ابرهيم

عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال
يغسل ما حوله ٥ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء قال تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله
عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل
إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ٥
عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه قال فلا يغسله
إن خشي على نفسه ٥ عنه عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف
يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال لا بأس به ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن أبي بكار عن
أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفا ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك أغتسل من الجنابة
بعد ما يشككني الشيطان أني لم أغتسل فما يجزيني قال إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد ٥ سعد بن عبد الله
عن محمد بن جعفر عن أبي جعفر بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلما شككت فيه من صلاتك وطهورك فتذكرته تذكرا فامضه ولا إعادة عليك ٥ سعد عن
أحمد بن الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء
فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما أحاط
به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
بن إبراهيم الأحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت
لأصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني أن أصب على يدك تكره أن أوجر قال تؤجر أنت وأوزر أنا
فقلت له وكيف ذلك فقال أما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا
وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد

باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل
أبي من الجنابة فقيل له قد أبقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء قال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لأصحابه إنكم تأتون غدا منازل ليس فيها ماء
فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد بنت موسى
قالتا كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة

فإن الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي بن سيف عن أبيه عن
الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال إن الله تعالى
أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك
من سهو أو تقصير أو نسيان ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن ريان بن مسلم عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله قال
كانت الأنصار تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة جاؤوا فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمر رسول
الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ٥ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن إبراهيم
بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس
فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فإنه يورث البرص ٥ قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا الحظر لأن ما ترك في الشمس من المياه لا بأس باستعماله ٥ والذي يكشف عن
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال سمعت بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيتخوف
أن تكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا
أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فإن خشي ألا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه إن شاء
الله ٥ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا
اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين وإذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم أنه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم قال
فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته ٥ وروى هذا الحديث بلفظ آخر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ٥ فلا تنافي
بين هذين الخبرين والخبر الأول لأن الوجه في الجمع بينهما أن الثوب إذا كان لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا
وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إن كان قد صلى لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام وإذا ما يشاركه فيه غيره فلا
يجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء إلا أن يكون مريضا فإنه يضعف

فليعد الغسل ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام
وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ه احمد بن محمد عن
ابرهيم بن ابي محمود قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة عليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج
وهي جنب أتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن بن
زيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من
الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن ه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد
فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا
جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ه عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال
فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب ه عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك
وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلاة
فلا تغتسل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان
هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله
عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو
قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى
فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما
اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته
ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب

ويقرآن

ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين
ه سعد بن عبد الله عن الحسن بن ... قال حدثنا اصحابنا عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود
بن فرقد عن ... العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس ه الحسين بن
سعيد عن محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه
ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ه عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك قال ان الله يتوفى
الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل
ولكن ليغسل يده والوضوء افضل ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام الجنب يعرق ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لان ما قدمناه من
الاخبار ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة هل يحل لزوجها
التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده ه عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن
عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون للرجل او للمرأة الاهل هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال لا
ارى بذلك بأسا ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ه
ابرهيم بن اسحق الاحمري عن ... عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت
فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

باب دخول الحمام وآدابه

ه محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته او سأله غيري
عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به
الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ه احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا تعرى احدكم نظر
اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض
اصحابه عمن سمع من ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يدخل الماء الا بمئزر ه عنه عن الحسن بن علي بن
النعمان عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك
يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض ه عنه عن

محمد بن عيسى عن العباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عليه السلام وعليه النورة
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت
وخرجت ٥ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا
فقال اذا لم يره احد فلا باس ٥ عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه
٥ عنه عن العباس عن علي بن اسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى
عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ٥
عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن
حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظه عليه ليعيره به يو
ما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورة
المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف
فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن
خلف بن حماد عن عمرو بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عليه السلام قال اتيته بحلقة ناعمة في الحمام يطلي فذكرت له
حاجتي فقال الا تطلي قلت انا عهدي به اول من امس فقال اطل فانها النورة طهور ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك
فاستقرض على الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم
الشعر فانه نجس ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي
بالنورة في الحمام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله البرقي عن [illegible] بن عيسى عن ابي اسحق [illegible]
عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها
من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن
اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ٥ عنه عن
ابي اسحق ابراهيم عن ابي اسحق بن سبيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء
يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من
قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من
اثر الحناء ٥ عنه عن سعد بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال

يسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث
السل ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام
فقال واياكم والخرق فانما يكون الحسد عليكم بالخرق ٥ محمد بن يحيى عن [illegible] عن علي بن يقطين قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله اينور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن
لا يجامع الرجل مختضبا ولا يجامع امراة مختضبة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن حسين
بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سألته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله ٥ عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي عليه السلام قال دخل علي عليه السلام وعمر
الحمام فقال بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار
٥ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكان بالناشع فقال نعم الموضع الحمام ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن
اسماعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح
علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري ٥ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن
ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال
يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر فانه طهور ٥ [illegible] الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس
ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن [illegible] عن
ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان
يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ٥ عنه عن
ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره
قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب ماء الحمام ٥ عنه عن صفوان عن ابي بكر بن زيدان قال
رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب
او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم تكن له مادة فاما اذا كان كذلك فباشره الجنب
٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب قال لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الانصاري عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الشعر [illegible] ولا تنتفوا ابطكم [illegible]
فانه يورث البرص باب الحنيفية بالاختتان والنفاس ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال

سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر
عدة أيام سواء قال فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء
فتلك أيامها ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة ترى الدم
ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة
أيام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة
أيام أو أربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة ه سعد عن أحمد
عن الحسن بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة
أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام فقال إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر
صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فإذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت
بالكرسف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توضأت ه أحمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية
حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها قال أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كانت نساؤها
مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام ه أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين
يوما فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن
بكير هذا مما لا يجدون منه بدا ه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن
الحيض والسنة في وقته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها
وفهمها حتى لم يدع لأحد مقالا فيه بالرأي أما إحدى السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط
عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي
حبيش استحاضت فأتت أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر أقرائها
أو قدر حيضها وقال إنما هو عرق فأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال أبو عبد الله عليه السلام هذه سنة
النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف أيام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل إذا زادت
على كذا يوما فأنت مستحاضة وإنما سن لها أياما معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك أفتى أبي عليه السلام
وسئل عن المستحاضة فقال إنما ذلك عرق أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل
صلاة قيل وإن سال قال وإن سال مثل المثعب قال أبو عبد الله عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق
له فهذه سنة التي تعرف أيام أقرائها لا وقت لها إلا أيامها قلت أو كثرت وأما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة
ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإن سنتها غير ذلك
وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت إني أستحاض فلا أطهر فقال النبي ليس ذلك بحيض

٧٦

إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلاة وكانت
تجلس في مركن لأختها فكان صفرة الدم تعلو الماء قال أبو عبد الله عليه السلام أما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما
أمر به تلك ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام أقرائك ولكن قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي
وصلي فهذا يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول إني أستحاض فلا أطهر
وكان أبي يقول إنها استحيضت سبع سنين ففي أقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال
الدم من إدباره وتغير لونه من السواد إلى غيره وذلك أن الدم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى
معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض حيضا كله إذا كانت الأيام معلومة
فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى
النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك وكذلك أبي عليه السلام
أفتى في مثل هذا وذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك فقال إذا رأيت الدم البحراني فدعي
الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال أبو عبد الله عليه السلام وأرى جواب أبي هاهنا غير جوابه
في المستحاضة الأولى ألا ترى أنه قال تدع الصلاة أيام أقرائها لأنه نظر إلى عدد الأيام وقال هاهنا إذا رأت الدم البحراني
فلتدع الصلاة وأمرها هاهنا أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه وآله
إن دم الحيض أسود يعرف وإنما سماه أبي عليه السلام بحرانيا لكثرته ولونه فهذه سنة النبي في التي اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها
وإنما تعرفها بالدم ما كان من قليل الأيام وكثيره قال وأما السنة الثالثة ففي التي ليس لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط
ورأت أول ما أدركت واستمر بها فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية وذلك أن امرأة يقال لها حمنة بنت جحش
أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت إني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت إنه أشد من ذلك إني أثجه
ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين
واغتسلي للفجر غسلا وأخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال
أبو عبد الله عليه السلام فأراه قد سن في هذه غير ما سن في الأولى والثانية وذلك أن أمرها مخالف لأمر هاتين ألا ترى أن
أيامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما
وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض
ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض إلا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض ألا تراه لم يقل لها أياما
معلومة تحيضي أيام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها في علم الله تعالى
وهذا بين واضح أن هذه لم يكن لها أيام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها
ثلاث وعشرون حتى تصير لها أيام معلومة فتنتقل إليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد
أبدا تخلو من واحدة منهن إن كانت لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيامها وخلقها التي جرت عليها ليس فيه

معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم
وادباره وتغير حالاته ثم ان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون
فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة
ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى
توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه
وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها
حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل
القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من
الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رايت الدم البحراني فدعي
لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها
السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا ه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن خلف عن
حماد قال [illegible] ابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك اذ جاءنا انسان اسالك عن مسئلة فتاذن لي فيها فقال لي هات
قلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية لم تطمث او لم تطمث اول ما طمثت فلما افترعها غلب
الدم فمكث اياما وليالي فاريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة فتبسم فقال ان كان من الحيض
فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلاة وان كان من العذرة فلتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت
فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو ام من العذرة فقال يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ه محمد بن يحيى رفعه عن ابان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال
مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من جانب الايمن فهو من الحيض
وان خرج من جانب الايسر فهو من القرحة ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
الحبلى ترى الدم قال لا تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة ه عنه عن النضر وفضالة
عن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت
بالدم ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما
قذفت المراة الدم وهي حبلى ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الحبلى ترى
الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك اذا دام ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن امراة رات الدم في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت

بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ه عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها
ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين
ه عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين
قال ان كان دما عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين ه عنه عن صفوان قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلاة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا القلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال
تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جعفر بن المثنى
قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك
الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل
لا تدع الصلاة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلاة قال محمد بن الحسن الوجه في
الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا تتغير ولا تحتبس عنها من ذلك الوقت الا
بقدر يوم او يومين فانها تترك الصلاة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رات الدم وقد مضى عليها من الحبس
على ما كان قد جرت عادتها بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحائض ه
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما
يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث
فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من
ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضتها فان انقطع الدم عنها
قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل
وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند كل وقت صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت
الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقأ فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن
ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي
تطهر عندها ه عنه عن محمد بن محمد عن علي بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام قلت المراة

ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رات الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي
الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما
طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن
الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر
فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر
وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان ه فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت
العصر ه وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر ه
عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ه عنه عن محمد بن
ابي ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر
وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من الليل
صلت المغرب والعشاء الاخرة ه عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابه عن ابيه عن ابي عبيدة عن عمر بن حنظلة
عن الشيخ قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر ه عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
في المراة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت اتقضي الصلاة التي فاتتها قال ان
كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي ه وعن ابيه قال كانت المراة من اهلي تطهر من حيضها
فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد
فرط فكان يامرها ان تصلي العصر ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي اعمل عليه واجمع بينها
ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت
بعد ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب
الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى
كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رات دما

وكان

٢٨

وكان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل
وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها
ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض
الركعة التي فاتتها من المغرب ه علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة
اذا دخل وقت الصلاة وهي طاهر فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان
فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا
تعتد به ه عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل
من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ه عنه عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
عيسى بن حمزة عن محمد قال سالته عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء
ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة
طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل
الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه اذا كان رؤية الدم بعد الفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان
تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا
كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ه عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات
الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك ه عنه عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم
صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم
من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين ه عنه عن ... الخليل النيشابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن

الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم ۵ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة
فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها ۵ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل
عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة
لا تغتسل ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت
المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ۵ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا ۵ عنه عن [illegible]
بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا
واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن عن [illegible]
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة
قال غسل الجنابة عليها واجب ۵ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والذي يدل عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل
الجنابة عليها واجب ليس فيه انه لا يجزيها مع ذلك غسل الحيض منفردا واذا لم يكن ذلك فيه جاز ان يكون الغسل
الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار ۵ والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما
رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت
اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها
فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ۵ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض ۵ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى
الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ۵ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض
تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة
حتى تطهر ۵ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست

في تداخل الاغسال

في جواز غسل الجنابة والحيض واحدا

في ترك الصلوة برؤية الدم

من الحيض جميعا خمسين سنة ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يئست من الحيض خمسون سنة ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان
بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ۵ علي بن الحسن بن فضال عن [illegible]
عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف
۵ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة معتكفة ثم حرمت
عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها
۵ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر
ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقت الظهر ولو لم تكن طهرت الا في
وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لاجل ما قدمناه ۵ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض
فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ۵ وليس ينافي
هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة
والحيض الى النساء لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض وان كانت متهمة
كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر الاول ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثا هل لزوجها
ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل ۵ عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ۵ عنه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ۵ واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها
من الماء فقال الفرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم
يذهب به الماء قال لا بأس ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض
ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها ۵ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال
اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها

لا يجوز الوطئ للمعتكفة اذا حاضت الى ان ... حتى تقضي الاعتكاف

وتحيض ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم ٥ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المرأة المستحاضة التي لا تطهر تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر وقال لا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها فان نفعل الا امرأة فلا احتسابا الا عرفت من ذلك ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ٥ عنه عن عبد الحميد الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن سعدان الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلاة قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة الايام فذلك اقصى ايام الحيض فلا استظهار بعدها ٥ محمد بن عبد الله عن موسى بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس ٥ محمد بن عبد الله بن الحسين عن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم واحكامه

٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان يحمل على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا ثم توضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلاته ولا يمكن ان يقال ان هذا الخبر بما قلناه من فرض ما انما وجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستئناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه من الغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ٥ عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الارض ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور ٥ الحسين بن علي بن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم ٥ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب فيه وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومئ ايماء ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ٥ عنه عن محمد بن خالد عن حماد بن عثمان عن

بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد
عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم و
كذلك اذا اراد الوضوء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى
صلاته كلها قال لا يعيد. قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى هذا الخبر ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من
الاستحباب دون الفرض والايجاب. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه
مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومئ ايماء. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل
الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة لان الوجه في
هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلاة
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان
الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا
متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو
وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم. باب المياه واحكامها. احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة
اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها. قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الآبار مفارق لحكم الغدران
وانها تنجس بما يقع فيها فتطهر بنزح شيء منها وسواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من
التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي الحسن بن صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص
بروايته. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء
وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال

فيه بيان حال الحسن بن صالح

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ منه الا
ان تجد ماء غيره فتنزه منه. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا
تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال
ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة
فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها
هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر أيتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس به. قال محمد
بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان نجسا على ما بيناه في كتاب الصيد والذبائح
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت
اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير. محمد بن احمد بن يحيى عن
اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته كم ادنى ما يكون بين بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري
الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري من يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة
الى دبر القبلة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال
والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت
تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها فقال ان كانت البئر في
اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت
البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ
منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر
منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين

الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن
الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب ٥ عن ابن ابي عمير عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا
فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابي الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس قال
محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب يحكم حكم الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما
غير لونه او طعمه او ريحه ٥ ويدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا وصبها
وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم
يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان
مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضا محمولا على انه اذا
تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة
لا يسع شيء منها مقدار الكر من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على
العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ
منه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن [illegible] كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول
والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن زياد النهدي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به لكن لا يجوز استعمال
ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك ٥
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنب دخل حياضا فيه ماء
وخرج منه قال ان وجد ماء غيره فليهريقه ٥ عنه عن موسى بن عمر عن علي بن الحسن [illegible] عن عبد الله بن [illegible]
عن جعفر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل

ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
عليه السلام في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر ناخذ دون الاول ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن
سعيد بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان
حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ٥ عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا
الوجه في هذا الخبر فيما تقدم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ٥ فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون
ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو ان يكون
مقدار القلتين مقدار الكر وان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وهذا ايضا ذكره بين الاخبار ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب
في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن
سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء
لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه ٥ سعد عن عبد الله بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة
يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا بأس معناه اذا نزح منها
خمسون دلوا على ما قدمناه في الاول ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم بن عبد الرحمن عن حماد الكوفي عن بشير
عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من
ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا
الخبر فيما مضى ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس به ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي عن
ابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه
للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف
يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة

فليصبه خلفه وكفاً امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً
فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل
ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه
العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء
بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول وما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء
قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان نحملهما على انه اذا كان اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما بيناه
٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي
الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف
يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه
الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا ٥ وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصيب ماء المطر فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله
فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس ٥ وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في
انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان
رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء
شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ٥ وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء
ان تشرب منه وتتوضأ منه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في تلك البئر قال
لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبراً وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم

ميتاً كحرمته حياً سوياً ٥ وسأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود
فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ٥ العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمام واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا
ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا
بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ٥ ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله
فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما
استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الا
به على حال ٥ باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا بأس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاة فيه حتى تغسله
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ٥
الحسين بن سعيد عن النضر عن هاشم بن حبيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق
فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا
بأس ٥ عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره
بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه
قال لا ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه
من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ ٥ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فاني لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت
وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله
ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابداً قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها

حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع منه
ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس
ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن محمد بن يحيى عن عيسى بن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس
فقال كابوال الانسان عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه
فلا بأس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لا بأس
بالبزاق يخرج من الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين سئل عن ذلك
ولا بأس بالسمن والزيت اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عنه عن الحسن عن
بنان بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما
قال يتم قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه
ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما ما عدا ذلك فانه يجب منه اعادة الصلاة التي صلاها وهي في ثوبه
بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا
ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن
اصابت ثوبا او ثيابا من جانب هل تقطع الصلاة قبل ان يغسله قال ان تنجس بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة
والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس احمد بن
محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء

تقطر علي القطرة قال ليس به بأس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت
الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار
مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معمر بن خلاد عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس
وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي
عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع ظفره هل يجوز له ان يصلي عليه مكانه قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقع
على ما اخذ منه عند اوله ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الطست يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة قال لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد
او اخذ من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء
ويعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤول الراوي لا ابو عبد الله عليه السلام واذا لم
يصرح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه لان من الحديد ليس شيء يوجب اعادة الصلاة وبهذا الاسناد عن الرجل
يكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ
فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن
هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجوز المجبور ان يمسح عليها اذا لم يكن حلها واذا امكن حلها
فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره
وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلاة اللواتي كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تلقين المحتضرين الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس
اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم اشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه

بن جعفر فقال الذي كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم ثم يقرأ بالصافات ... لم يقرأ عند
مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا
مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال
الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابن ... عيسى
عن محمد بن عيسى عن هارون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت
اول النهار فلا يقيل الا في قبره ه سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد
عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه
فان الملائكة تتأذى بذلك ه محمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن اسماعيل بن يسار عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله ه علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال
نعم ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت
أعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه
غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ه النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان أفيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل
يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما
بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب بن حر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم
والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه
ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان
يغسل فقد يجب عليك الغسل ه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس ه عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد

الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي
ان يحمل المجمل على المفصل ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن
محمد بن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله ه واما في ذلك ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل
الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل فالوجه ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت
قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار على انه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه
ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة أعليه الغسل قال لا
انما ذلك من الانسان ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة أينبغي
ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به ه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض
بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله ه عنه قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون
ذلك في بلاليع ه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي ه الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل ه علي بن محمد القاساني
عن منصور بن عباس وابي يحيى زكريا عن محمد بن عيسى عن علي بن ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السقف ... اذا اطلعها
بين هل يجوز ان يغسل الميت تحت سقف فقال لا يجوز اليابس ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل
قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد ه الحسين بن
سعيد عن ... حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة
ه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات
قال ليس عليه الا غسل واحد ه فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ه وروى علي بن محمد عن ابي
سعيد عن الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة

ثم يغسل بعد غسل الميت ه عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه قال اذا مات الميت فخذه في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل
بعد ذلك ه فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو
واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة مع المباينة في ذلك ولو صح لاحتمل ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار انما امر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة
انما توجه الى غاسله فكأنه قال ينبغي ان تغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت ليمكنك ذلك فغلط الراوي
او الناسخ وقدم بعد ذلك والذي يكشف عن هذا الوجه بعينه ه روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم اغتسل بعد ذلك ه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ه ابو علي الاشعري عن ابن فضال عن مروان بن
مسلم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل
يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا ه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به
والقطن لامة محمد ه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته
يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام
وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ه علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الرضا عن الحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن [illegible]
عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا
يكفن به ه محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس ه سهل بن زياد عن محمد بن [illegible]
ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي
وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه ه علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا
مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كفن الميت فضع على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفن
ه عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا

فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا ه عنه عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت
قال لا ه علي بن محمد بن عبد الله عن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت
الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط
وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء ه محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تكفن ابو عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ه علي بن محمد بن محمد عن
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن
قرض منه ه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام نعم الكفن
الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا
يجوز ان يكون من الابريسم ه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال ه علي بن الحسين
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط ه محمد
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله
امرأته انها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام فاذا ماتت
لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله
امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
ه عبد الله بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت
قميصها الى المرافق فيغسلها ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ه الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا
النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان
زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة
ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة
فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن زياد عن الحسن بن محمد

الكليني عن ... عن احمد بن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت
وليس معه الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرم وتصب عليه النساء الماء صبا
من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وبهذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل الاخبار في جواز غسل الرجل امرأته
والمرأة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن
المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر
زوجها الى شيء يكرهونه منها. احمد بن محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة. علي بن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في
السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار
ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن
محمد بن سنان عن خالد بن ابي جرير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة. احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام
قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام فكأني استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك
جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام
قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة
ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها
فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن
الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب
لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت
عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن
رجال قال يدفن كما هو بثيابه. عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن
به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال
سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنت هذه
الاخبار مع ما قدمناه من رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وما قدمناه من ان الرجل اذا مات

في نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج انه يدفن كما هو ولا يغسل على حال. ولا
ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه
الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات
محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه. علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم
عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء
من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس
معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما
اذا كان يصب الماء عليهم فليس به بأس فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما لا يحرم عليهم النظر اليه
في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه. وروى
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال
ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها. احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون
في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم
ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ... عن عبد الرحمن بن سالم
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل
منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن. علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها
والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت
عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها
وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع
نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فلتغسله في قميص
من غير ان تنظر الى عورته. سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف
صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها

ه فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من
وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر ايضا ان اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او
زوجها فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه و
تصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في
ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ه عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي عن ... عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن
به وتلف على يديها خرقة ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ه عنه عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان
النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن ... بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرأته
اذا ماتت ه عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما
ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر
ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال كان
ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة
وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا
ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم
ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ... عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى قال
او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور ه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله
بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من اقعاده
غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة ه النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء
وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون

عليه

عليه قميص يغسل من تحت القميص ه الحسين بن سعيد عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت
أفيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء
ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر
بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث
مرات ثم اذا كفنه اغتسل ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم
الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها
مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده
ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل
ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ه محمد بن علي بن محبوب عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من غسل ميتا فكفنه اغتسل غسل الجنابة ه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن فضالة عن
ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل للميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث
مرات ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي
بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط
لوجهه قال محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على
الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسل او يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية
يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط
فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع
القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال
يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفل بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في
الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت او من غسل ميتا
أله ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل
ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ه علي بن محبوب عن ... عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد
بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله

من اعد كفنه كان ماجورا

غسل العمامة ولا يعمم ولا يصبر معه جريدة ولتكتب فيه بمثل غسل الموتى وان كان لا يحضر له واما الجريدة فليستخف بها
ولا يرينه وليجهد في ذلك جهده ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان كفنه معه في
بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ٥ علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجودهما فان
الموتى يتباهون باكفانهم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان
فانكم تبعثون بها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قالا سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ٥ سعد بن عبد الله عن الحسن
بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد
غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض ٥ علي بن
الحسين عن محمد بن احمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ... الميت ... النطفة التي خلق منها يرمي بها ٥ عنه عن ابيه
عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي

ثواب التكفين

فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن
كسوته الى يوم القيامة ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا

ثواب حفر القبر

الى يوم القيامة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا
ادخلته القبر فحلها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود ... من ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله ... بالمدينة ...
... مثقال من مسك ... بالماء ... الراس ... ثم ادرجه عليه السلام
٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة
اذرع ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له
ابو طلحة الانصاري ٥ سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي حاتم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا ٥
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه

الجلوس قال لما احتضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا
الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وبلغوا الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام
٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار
ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن سعد

الدعاء عند استقبال الجنازة

الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها
فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة
وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان
لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة
قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه
البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها
تفعل كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم
بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها ٥ علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدا في حمل السرير من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى
المقدم كذلك دوران الرحا عليه ٥ علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر عليه
الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ٥ فاما ما رواه
علي بن الحسين عن علي بن موسى عن محمد بن ... عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به
في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء ٥ قال وروي في حديث آخر في الرواية رفع
الخطو ... الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من السنون دون المفروض ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة اذا حملت
كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ٥
سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

ثواب الحمل

قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان
يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد

واحد يصلي عليها فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة
فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت
صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا
شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع
ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان
اسالك عنها فقال امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل
يوجر على ذلك ٥ سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف
به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك
٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة
كتب له اربع قراريط قيراط باتباعها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية
٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى
يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ٥ عدة من اصحابنا عن
... عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل
من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا
بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله
الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت ٥
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه
جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام ٥ عدة من اصحابنا عن سهل عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد قال كتب
علي بن بلال الى ... ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب
ذلك جائز ٥ علي بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون
بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى
رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك
والقرآن كتابك وعلي امامك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا وضعت
الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على

منكبه

جواز سماع الباطل مع الحق

اول ما يتحف المؤمن غفران من تبعه

الدعاء عند وضع الميت في لحده

منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه ثم تحثي
عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ٥
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم
الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك
ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على
عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن
كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال عليه السلام فانه يجيب
ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك
في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك
عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن
روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر
وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند راسه ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن علي بن العلاء عن ... عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين
وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله قال البرد لا يلف به ولكن يطرح
عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت جنبه ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على
احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد
الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك
وفلان وفلان حتى ياتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسالتنا
اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ
بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن
اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم لا غير وكان ... يقول انه لا يجوز

تلقين الميت

تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم
سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا ه وقال احمد بن
ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر لنا معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان
يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه ه وقال محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد
جعله جدثا ه قال محمد بن الحسن والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة
الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله ه والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام ه وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله يقول
ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض
خدا اذا شققتها وعلى هذه الرواية يكون النهي يتناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب
اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلام ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة
فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ه عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه ه عنه عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح
اسمها ويجعله في القبر ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا
يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى
عليه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا
على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ه علي بن محمد بن الحسين
عن المعاذي عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا
الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يحثوا التراب على القبر بايديهم فسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من حضر

الصلوة

الصلوة عليه ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول
قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم ه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف اصنع بمن يحمل نعوش المسلمين فاشار بيده الى الارض او منها عليه وجهه
مقابل القبلة ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة
ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس ه محمد بن الحسين عن موسى بن الحسين عن اسمعيل بن ابي زياد
عن واسط عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن رجل يدعى الى الوليمة والى الجنازة فايهما افضل
وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا ه سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث
فيسمعون الصوت ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن
ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام تقدم
السرير بلا حذاء ولا رداء ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ه
علي عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلام
يعزي قبل الدفن وبعده ه سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر
غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت اجزاك محمول على التقية لانا قد بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا
وهذا مذهب لا يعمل عليه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن [illegible] عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع
ه احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمد بن ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال
سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب
والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك ه ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فعرض عليه
قال فتجبر فقال الرجل من القوم [illegible] قال فاستبان ذلك في وجه
ابي عبد الله عليه السلام وقال [illegible] في النار فبعثه من اجل ذلك فما لقال الرجل هو حل على
الله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام فلا كان ذلك قبل الآن ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن

بن الفضيل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو عبد الله الحنوط فقال كان رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
كان مستقيا قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه فقال لما وجهت الميت للقبلة ثم غسل
بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني
بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن
موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من
البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله عليه
والسلام حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله قال
ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسين الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة
تبكيه بعد موته ٥ العباس عن علي بن الحسين عن احمد بن عمر عن ريان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي
ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله
روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون
٥ علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
جالسا فقال ما تقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن
اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التي كانت في الدنيا ٥ علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال
في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية
بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي صلى الله عليه وآله الصراط يتلوه علي ويتلو علي الحسن ويتلو الحسن
الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين اجبه فينقض
الحسين عليه السلام في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه لوجد حبهما في قلبه ٥ العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن عبد الملك عن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فاتتني الصلوة على الميت حتى دفن
لا باس بالصلوة عليه وقد دفن ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ٥ محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره ٥ عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم
على القبر اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا ٥ محمد بن عبد الحميد عن

ارواح المؤمنين في النجف

اخراج الحسين عليه السلام المختار من النار

وضع اليد على القبر

٩٢

طريق الصلوة عن الولد والوالدين

ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل
يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما انا انزلناه في ليلة
القدر وانا اعطيناك الكوثر ٥ العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة
مرتين ولكن ادعوا لها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحرث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله صلى الله عليه وآله خلف الثوب وعلي عليه السلام عند طرف ثوبه وقد وضع خديه
على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا
صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت عليا عليه السلام حين رفع راسه فزعا فقال اخسأ
عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة
نبيك ولا تنزع القميص ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترحم على
عليه يدخل الجنة ام تتركوا ما تقولون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقع
ابو عبد الله عليه السلام رجلا يابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد عاد
اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة
ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ٥ يعقوب بن يزيد
عن النعمان عن ابرهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي
امر برش القبور ٥ سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر بن يزيد البصري عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال ان اول من جعل له النعش فاطمة بنت رسول الله ٥ عنه عن علي بن محمد بن زكريا عن ابيه عن حبيب المثنى عن ابان
العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها
وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلي لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا
افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته
ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار ٥ محمد بن احمد بن عيسى
عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله عند موته فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام ذلك وجرت به السنة

تم جزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه
جزء الثاني كتاب الصلوة والحمد لله
رب العالمين

تم

تعزية المؤمن

اول من حمل النعش فاطمة

اغتسال امير المؤمنين حين غسل رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها
وهذا الباب لا يحتاج الى الاستدلال عليه لان الصلوة مفروضة من دين النبي صلى الله عليه وآله وما الاختلاف فيه انا نورد
في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضا ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوات

قال الشيخ رحمه الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ه ثم ذكر شرحها الى اخر الباب ه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن سعد الاحوص
القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان
بعد العتمة جالسا تعدان ركعة وانما النافلة اربع وثلثون ركعة ه وبهذا الاسناد عن فضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك
وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ه وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس
فقال اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا
الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة الليل
وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله
على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة
ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حرث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان
بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث
عشرة ركعة من الليل ه وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن
افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين ه وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك
كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا
ه وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة النافلة ثماني
ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان

بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل
تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرأ فيها ما احببت من القرآن
ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى
منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ه فاما الاحاديث التي وردت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة
مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات ه فليس في هذا الحديث نهي عن
ما زاد على الاربعة والاربعين ركعة وانما نهى عليه السلم ان ينقص منها ولا يمتنع ان يحث عليه السلم على هذه الاربعة والاربعين ركعة
لتاكيدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك
ه ومثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوات
قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا ايضا
ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة والاربعين وربما
كان ما زاد عليها من الصلوات دونها في الفضل ه ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه انما اراد تاكيد فضل هذه الستة
والاربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل
العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات
مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل ه فبين في هذا الحديث ان هذه الستة والاربعين
ركعة مما لا يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب ه فاما ما عدا هذه الاحاديث مما
يتضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات
الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر
وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرأيت ان قوي فزاد قال فجلس وكان
متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل
يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله
او علة يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغ له ذلك ولو لم يكن ذلك سائغا فان كان الامر على هذا جاز ان
يقتصر عليها لان عندنا ان من كان به عذر يمنعه اشتغاله بالنوافل منه جاز له تركها اصلا لانها سنة ما يستحق بتركها
العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله ه والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف

في النوافل والمحافظة على صلاة الزوال وكم هي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين
قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان
تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر ثلث
نقص من الثمان وعشرين فيه ما سوغ ذا الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين ه وما الذي ينقص عما ذكرناه من المسنون
اربع وعشرون ركعة مما لم يكن هناك عذر يدل على ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن محمد بن ... قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني
بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانيا
واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون
ركعة ه ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال
صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ه وروى محمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة
ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء
كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ه وعنه عن
عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك كم
النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في
مواقيتها افضل ه وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن فضالة بن ايوب عن حماد بن
عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها ووجه الاستدلال من هذه
الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن نقصان نوافل النهار واما نوافل الليل
فلا اختلاف فيها بين اصحابنا فان كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه
وليس لاحد ان يقول ان رواية ... التي قدمناها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل
الليل لانا اوردناه وان كانت على ما قال يجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات منفصلا بان يكون قد قال ركعتان بعد
المغرب وركعتان قبل عشاء الآخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه احمد بن محمد الصفار المتقدم ذكره ...
وان اضفنا الى العشاء الآخرة فهي من نوافل المغرب لان العشاء الآخرة لا نافلة لها سوى الركعتين من جلوس اللتين
قدمناهما ه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة

تارك الفريضة كافر وتارك النافلة عاص

وانا اصليهما

من علي بن ابرهيم

الليل ه فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل ما لا يستحق بتركها
العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق ه ويدل على ذلك ايضا ما
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ... بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط قال خرجنا انا
وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد
ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من اتى الله بما افترض
عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه
حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك ه وروى سعد عن محمد بن الحسين عن
بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال اقضها واستأنف ه وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها
وتركها قبيح ه وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك
الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على كل حال ه يبين ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام
اذا اهتم ترك النافلة ه فاما الذي يدل على ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال العذر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة
النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه قلت
فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه
وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول
الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة
قلت وما يتصدق به فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وما يتصدق به فقال بقدره
طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل
ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال
مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها
فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل
فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض الصلوة في السفر قال الشيخ رحمه الله

والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب اراد الشيخ بما بين من
التقصير في السفر ما ذكره من ان الفرائض في السفر على القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله
والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل
ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا
وروى ايضا عن صفوان عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا
في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه
وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة
وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك
وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا
وروى عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات
وانا في سفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما
قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وهذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب
انا بحمد الله استوفينا الكلام على وجوب التقصير فيما صنفناه **باب نوافل الصلوة في السفر** قال
الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو جعفر عليه السلم
اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن ابي الحرث قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
الاربع ركعات بعد المغرب في السفر فقلت جعلت فداك ... الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في
المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال صل ركعتي الفجر في
المحمل ... هذا يدل على تأكيد هذه النوافل لانه امر بها وان كان الانسان في المحمل ولم يسوغ تركها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اربع
اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن محمد
بن عيسى عن ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول اني لاحب ان ادوم على العمل
وان قل قلت تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن محمد عن صفوان قال كان ابو عبد الله
يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن عيسى
ابو الخطاب عن جعفر بن بشير عن عمار بن ... عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا
انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على
المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلم
عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي
اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
... بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي
صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه
بكل ما فاته دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون علم من حاله انه اذا امره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك
الى الاخلال بالفرائض فامره بذلك ... على الصلوات وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك
الاعادة مع انه ليس في الخبر انه يصلي نوافل النهار بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرائض
ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه ما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من
فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين من ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس
بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا
فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الذي رواه الحسن بن محبوب عن
حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل
ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلم هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا
وان من امر بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج قبل
وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

والتقصير بوقت الاداء لا الوجوب

الاعتبار بالقصر بوقت الوجوب

نوافل الصلوة في السفر

أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الأولى
بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى قال يصلي الأولى أربع
ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى فإذا حضرت العصر صلى العصر
بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضره العصر

باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيء سبعي الشخص وذكر ما يعرف به زوال
الشمس إلى قوله ووقت العصر من بعد الظهر وهو بعد أن يمضي من زوال الشمس النوافل فوقتها حين تميل الشمس
ومن يصلي النافلة فوقتها حين صار الفيء على قدمين أو سبعين وما أشبه ذلك ووقت الفضل يبتدئ إلى أن تصفر الشمس

فأما الذي يدل على الأول ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن
أيوب عن عمر بن أبان عن سعيد بن الحسن قال قال أبو جعفر عليه السلام أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو
أفضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى
أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين وعنه عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
في جماعة من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة

وأما الذي يدل على الخبر الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك إن حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر
ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فإن لك أن تتنفل من زوال الشمس
إلى أن يمضي الفيء ذراعا فإذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان وحدثني
بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن يعفور ومن لا أحصيه منهم
فهذا الخبر يصرح بما قدمناه على أن هذه الأوقات إنما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال
أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إن أول صلاة افترضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله

اوقات الصلوة

مع عمر بن حنظلة

الظهر وهو قول الله عز وجل أقم الصلاة لدلوك الشمس فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر
إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل
قامتين وذلك المساء فقال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن أبيه عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت وعنه عن محمد بن أحمد بن
يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر وإذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت إن الجدران تختلف
بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة وعنه عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر
فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن
عيسى بن أبي منصور قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر
وعنه عن أحمد بن محمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى محمد بن أحمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال إن زرارة سألني عن وقت
الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر وإذا كان
ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على أن هذه الأوقات خاصة لمن يصلي النوافل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا
نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام ألا أنبئكم بأبين من هذا قالوا قلنا بلى جعلنا الله فداك
إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وإن أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس يمكن أن يتوهم كيف يمكنكم العمل على هذه الأحاديث مع
اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها لأن بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم
وهذه متقاربة مختلفة لأن اللفظ وإن اختلف فإن المعاني ليست مختلفة من وجوه أصحها أنا قد بينا أنه إذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن يصلي النافلة السبحة وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين
فربما تصير الشمس على قدم فذلك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك وقته ومن صلى إلى أن تصير الشمس على قامة
فذلك وقته وقد صرح بهذا أبو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله ألا أنبئكم بأبين من
هذا ثم قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة فإن خففت فحين تفرغ منها
وإن أنت طولت فحين تفرغ منها ما ذكرناه أن يكون جميع ما تضمنت هذه الأخبار من ذكر القامة والذراع المراد

اول صلوة افترض

وقت الظهر والعصر

التوفيق بين هذه الاحاديث

الذراع وقوعيتها عليهم الظلم ذلك ٥ وروى ذلك علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلم ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول القامة هي الذراع ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والشاخص
القايم الذي يعتبر به الزوال يختلف بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه
بين اصل العود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى ما يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب
المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او
ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل في جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من
هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة
الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان
وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل
القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما
بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة
ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة
والقامتين والذراع والذراعين ٥ واما القسم الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ٥ وروى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله عز وجل اوله
حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس ٥ وروى سعد عن ابي جعفر
محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر بن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن
ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار
ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر ٥ سعد عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وقت العصر الى غروب

الشمس

الشمس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى
انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ٥ وروى محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن
عروة عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر الا
ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس ٥ والذي يدل على ان ما تضمنت هذه الاخبار من قوله ثم انت
في وقت منهما الى ان تغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج
وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر
فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس
وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام أكان عندك
غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان
تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات
اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله
٥ فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدايرة الهندية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس
ماخوذا من جهة الاثر ٥ فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد رواه احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك
تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان
الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع و
صل العصر ٥ الحسين بن محمد عن احمد عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم زوال الشمس
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم تاخذون عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص
فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب مغيب
الشمس الى قوله وقت العشاء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة
وافطر ٥ وروى محمد بن احمد عن احمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه ٥ وروى محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن حريز عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن

عنه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت
الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم
دعا بالماء فتوضأ وصلى فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة أو مع العذر يجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن
القسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون مع هؤلاء وانصرف من
عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أستمكن من الأذان والإقامة وافتتاح
الصلاة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فإنك في وقت إلى ربع الليل ورواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ... عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكون في
جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المنزل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء
أفأصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ورواه سعد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر
ساعة قال لا بأس إن كان صائما أفطر ثم صلى وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلى وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن ... بن يزيد عن محمد بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إذا كان أرفق
بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر
بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب إذا غاب
القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جد به السير أخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق قال
وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن
يحيى بن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء
فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي
بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق قال لا بأس بذلك
في السفر فأما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الأخبار كلها دالة على أن هذه الأوقات لصاحب الأعذار لأنها
متعلقة بالموانع وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وأنه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس إلا
عن عذر ما ثبت أنه ... هذا الوقت بالصلاة والأمر عندنا على الفور فيجب أن تكون الصلاة عليه
واجبة في هذه الحال ويدل عليه أيضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ... الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد
عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين
النجوم قال فقال خطابية إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد حين سقط القرص وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن

... وقت المغرب فقال إذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ... الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام قال قال رجل لأبي
عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية إن جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط
القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب إذا
غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما
شاء الله فجاء عمر يدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ...
بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي
المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل
فأما التقييد لها باعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذاك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا
وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال
صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد فأما ما رواه
سعد عن ... بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل
قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي ما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لأنه لا يمتنع أن تكون الحمرة قد زالت
من المشرق وإن كانت الشمس باقية خلف الجبل لأن الشمس إنما تغرب عن قوم وتطلع على آخرين فأما ما رواه أحمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب فقال إن الله يقول في
كتابه لإبراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء
الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل نصف الليل وما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال
رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود وعنه عن أحمد بن

بن رباح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب
حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما
يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس ٥
وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا
٥ فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسبما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث الليل
وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك لصاحب الاعذار والحوايج الضرورية ٥ يدل على ذلك مضافا الى ما
قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات تتضمن وقت الصلاتين ٥ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة
ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة
قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به
٥ وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين
قالا كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره
فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا
واي شيء الشفق فقال الحمرة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين احدهما ان تكون مخصوصة بحال
الاضطرار ومن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت فانتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحايل يحول
بينه وبين الصلاة او مانع يمنعه منه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ احمد بن محمد
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة

ملعون من اخر المغرب

وقت العشاء الآخرة

ثم انصرفوا

ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلاة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلاة لانه متى كان الامر
على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها
مع بقاء الشفق فاذا احتمل ما ذكرناه حملناها على ذلك ٥ والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك
في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله ووقت
صلاة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله بمثل صلاة من الفرايض وقتان ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا ٥ علي بن محمد بن
عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء ٥ وروى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي الفجر حين
يطلع الفجر فقال لا باس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلاة
الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي
كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب
الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله
فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلاة ٥
وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني بافضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني
صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته
ملائكة الليل وملائكة النهار ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن فضال عن هشام بن
الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورى
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته
معترضا كانه بياض نهر سوراء ٥ فاما آخر الوقت المقدم ذكره فهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة
الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ٥ وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن عبد الله

صلوة الفجر تشهدها ملائكة الليل والنهار

من ادرك ركعة

محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار اصحاب الاعذار
والعوائق حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في
المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته ٥ وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى
ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان
الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى
ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه
اهله وصبيانه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان
واول الوقتين افضلهما وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا
ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان
يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلاة من الفرائض الخمس وقتان
اول وآخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي ان يؤخر الصلاة عن وقتها وهو ذاكر لها غير
ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت
او فيما بين الاول والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها ٥ قد بينا فيما تقدم ان آخر الوقت وقت لصاحب العذر والعلة
وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة وقتان فاول الوقت
افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لفضل الوقت الاول على الآخر خير للرجل من ولده وماله ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت افضل او وسطه او آخره
فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها

اول الوقت خير

اذا اتم

اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول
٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الآخرة على الدنيا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن زياد عن جرير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت و
احب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العلاء
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما
احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني ٥ وعنه عن جميل بن جميل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض
والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها ٥ وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل
ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب
ان يفعل ومتى لم يفعل استحق العتاب واللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب هاهنا ما يستحق بتركه العقاب
لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب
وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلاة الى آخر الباب
وقد مضى شرح ذلك مستوفى . القبلة قال الشيخ ... عن الكعبة الى قوله ومن
اراد صلاة في باقي الليل فليجعل الجدي على يمينه ومن كان بمكة فليتوجه اليها . قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن
حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام
والمراد بالشطر هاهنا النحو قال هذيل اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم وقال لقيط الايادي
وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا ٥ علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة
ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا ٥ وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا ٥ وعنه عن ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله واقيموا
وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام ٥ الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا

الوجوب

مبحث القبلة

لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه اعرفه قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها

وعنه عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن عبد الجبار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا

ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار

علة التياسر

وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة

الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل

قال الشيخ قدس الله روحه واذا اطبقت السماء بالغيم ولم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلاة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك يجزيه مع الاضطرار

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه

وعنه عن الحسين عن حماد عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم وجه القبلة

وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان

بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك

وليس لاحد ان يقول لم حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار وهلا جاز التحري في كل وقت الى اي جهة من القبلة لانا متى حملنا هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن بما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى وان نفس تلك الاحاديث تقضي بالتحري ولا اعتبار في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط معنيهما جميعا فاذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الخبرين على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما

والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلاة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها

وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن ايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرها يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأته

وجوب الاعادة

قال الشيخ رحمه الله ومن اخطأ القبلة او صلى غير متعمد ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلاة كان الوقت باقيا او منقضيا

علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده

الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه

وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك

وعنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم

في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ

ما بين المشرق والمغرب قبلة

الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ٥ عنه عن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى العبد الصالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله

باب الاذان والاقامة

الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة ويقيم ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله وان كان صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لهما واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في تلك صلوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقصران في السفر ٥ وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان فهذه الاخبار كلها دالة على تأكيد الاذان في صلوة الجماعة لانها تتضمن اباحة تركها منفردا على الوجه الذي ذكرناه في المنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ٥ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص

معاملة المغرب والفجر في السفر

عدم جواز ترك الاذان في الغداة والمغرب

في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن معاذ بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد ٥ فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض ومانع ثم نهيه بقوله ما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله ٥ والذي يكشف عما ذكرناه من انه انما يجوز له الاقتصار على الاقامة في هاتين الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما تقصر الصلوة تجزي فيها اقامة واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا بأس به ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى ان لا يحذف الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولم يجز الا مع ما ذكرناه ولم يكن لا يختص بحال السفر فاما يعتمد قال الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ٥ الحسين بن سعيد عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن علي بن عمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس ٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا على وضوء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن

فضل الاذان

بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال
الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان فليتكلم بها ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع
الاختيار ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم
الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا ◦ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المؤذن
ايتكلم وهو يؤذن قال لا باس حتى يفرغ من اذانه ◦ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين
بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا
هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن
عبد الله بن سكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس
◦ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد
ما يقيم الصلوة قال نعم ◦ وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس
بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون
ذلك الكلام ايضا مما يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام وتسوية صف وما يجري مجراها ◦ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن سكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد
الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ◦ وعنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف
لهم امام ◦ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه
او كان راكبا او ماشيا او شغله شيء من الاسباب ولا يجوز في الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ◦ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا
او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة ◦ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم ◦ وعنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال قلت له يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم ◦ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح عليه السلام
قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ◦ وعنه
عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور

جواز الكلام في الاذان

جواز الاذان ماشيا دون الاقامة

فقال

فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون
مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ◦ سعد عن عبد الله عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم
وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة
قلت له قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد
فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على الفضل والندب
قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ثم اذا اذن واقمن جاز لهن
ولكن ما تفردات بل كن مأجورات ◦ سعد عن عبد الله عن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا ◦
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال
اذا شهدت الشهادتين فحسبها ◦ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على اواخر الفصول من اذانه ويرفع صوته ولا يخفض به نفسه ويمد
اسماعه نفسه الى اخر الباب ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن محمد بن عيسى عن
خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ◦ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت
فلا تخفين صوتك فان الله ياجرك مد صوتك فيه ◦ وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن علي بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال اذا
دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء
فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل و
يستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ◦ علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن
ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله
عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من

رفع الاذان

هشام عليك به فاذهب انت عنه من عبالى العلل **باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما**

عدد فصول الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
الى قوله فاذا فرغ من الاذان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا
الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال لما اسري برسول الله فبلغ البيت المعمور حضرت
الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملئكة والنبيون خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت
الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله
بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله عليه وآله السلم ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم انه حكى لهما الاذان فقال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن محمد بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا
الله ٥ فاما الخبران الاولان وان نقصنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه
قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات
٥ والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجزي الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه
بتكبيرتين وتهليلتين ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اذان المستعجل

الاقامة مثنى مثنى احب

الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ٥ وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان فمحمول على حال التقية او عند العجلة
دون حال الاختيار ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له
لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن
مسكان عن يزيد مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن
واقيم واحدا واحدا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال الاذان يقصر في السفر
كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال النداء والتثويب في الاقامة
٥ وما رواه علي ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان ابي ينادي
في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس فما اتيه هذين الخبرين عما يتضمن ذكر خير من النوم الا
انهما محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال
ما نعرفه ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
لي ابو جعفر عليه السلم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب
حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ بعد
ما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا كان يريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار اخر ومما
يبين ذلك ٥ يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر
من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من الاذان
على ما شرحناه فليجلس بعد جلسة خفيفة الى قوله فاذا اراد ان يتم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة ٥ وعنه عن سليمان بن حفص
الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ٥ وعنه عن احمد بن محمد قال القعود
بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين

فتنفتل الى المغرب فان بينهما نفساً . رحمة ويدعى انه يجلس بينهما في المغرب ٥ ويتعاورونه فيما بعد في الزيادات ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول
الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله قراراً
ومستقراً ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه الله واذا
اراد ان يقيم فلينتقل الى اخر الباب ٥ قد مضى بيانه كيفية الاذان وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة قد
مضى ايضاً ما يدل عليه ٥ ويؤكده ايضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسين بن السري عن ابي عبد الله
قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون

قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم يسجد سجدتي الشكر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلاة
فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة
عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلاة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلاً ٥ وعنه عن
ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلاة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ
اذنيه ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ٥ وعنه
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة
من التكبير قال تكبيرة واحدة ٥ وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجزئ عنك
غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة ٥ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة
تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلاث افضل والسبع افضل كله ٥ وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله
بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى جانبه الحسين
بن علي فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل
رسول الله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبيرة السابعة فقال ابو عبد الله

فصارت

فصارت سنة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا
انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير
في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً
وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزيك في الصلاة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفاً
مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ويجزيك تكبيرة واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
اياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً فيستفتح بالحمد ولا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به ٥ فمحمول على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل ان يكون
اراد من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسياً لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلاة ويحتمل ايضاً ما بعد ٥
ما الذي يدل على ان حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انهما سالاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سراً وان شاء
جهراً فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا ٥ فمحمول على من كان في صلاة النافلة فقد قرأ من السورة الاخرى
بعضها ويريد ان يقرأ باقيها فانه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ والذي يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة
في الصلاة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك
٥ ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن
اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن عمران

الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة ه وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة ه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة مع الاختيار ه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ه واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا انما يجوز اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك ه يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى والم نشرح فيحتمل هذا الخبر انه قرأهما في ركعة ه وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك

كراهة القران بين السورتين

جواز قراءة الحمد وحدها

او ركعة ومنه انه لا يجوز قراءتها في السورتين الا في ركعة ولما لم يجز ذلك حملناه على انه قرأها في ركعة م

صدرك

صدرك فهذه الرواية تضمنت انه قرأهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قرأهما في النافلة او الفريضة فاذا احتمل ذلك حملناه على النافلة ه والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة فاما النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وتفرق السورة الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ه وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس ه وعنه عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرأ في صلاة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ه سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت ه وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سألته هل تقسم السورة في الركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي هارون المكفوف عن حسين الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ه وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية قل هو الله احد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال
ما أحسنها واخفض الصوت بها فأول ما فيه أن جميلا روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله لا تقل آمين بل قل
الحمد لله رب العالمين وإذا كان قد روى ضد ذلك ربما تعارض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد
هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقول آمين إذا قال
الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله
السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة ٥
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه
من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية ٥ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يديه كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من
ركوع أو سجود قال هي العبودية ٥ وعنه عن العباس الوراق عن يونس عن عمر بن أذينة عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله
عليه السلام رفعك يديك في الصلاة زينتها ٥ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي
والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود
فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلاث
والفضل في سبع ٥ وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات
في ترسل وواحدة تامة تجزي ٥ وعنه عن أيوب بن نوح النخعي عن محمد بن حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام
قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض
٥ وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول في الركوع
والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة أن يقول سبح سبح سبح ٥ وعنه عن أحمد بن الحسن عن
الحسين عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات
تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك
في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فإن أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد فأما الإمام فإنه إذا

تحريم آمين

رفع اليدين
الصلاة زينتها

قام

قام بالناس فلا ينبغي أن يطول بهم فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى
بالناس خفف بهم ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا
أردت أن تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ بأطراف أصابعك
عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل
سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين
تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جبلة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد وإذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل
يديه ٥ وعنه عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه
قبل ركبتيه في الصلاة فقال نعم ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل
ركبتيه فقال نعم يعني في الصلاة ٥ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه فإنه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من
تلقي الأرض باليدين أولا لعلة أو مرض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الأعلى
ثلاث مرات فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني إني لما أنزلت إلي
من خير فقير تبارك الله رب العالمين ٥ محمد بن يعقوب عن جماعة من أصحابه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
عبد الله بن سنان عن حفص الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني بروكه فإن قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى
الحسين بن سعيد وغيره ما يدفع ذلك ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام قال لا يجزي
الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أدنى التسبيح ثلاث مرات وأنت ساجد لا تعجل بهن ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال

الدعاء في الركوع

لا صلاة لمن لا
يقيم صلبه

الدعاء في السجود

لا يجزي أقل من
ثلاث تسبيحات

من ادون ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف يجمع بين هذه الاخبار قيل له اول
ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما اجزنا ذلك عند الضرورة والاعذار
فاما مع الاختيار فلا يجزي ذلك ولانا انما اجزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجزي اقل من ثلث
مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فلا صلوة له بالجملة ويحتمل ان يكون المراد
به نفي الكمال والفضل دون البطلان ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
هشام بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن
نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم انما نفوا الكمال والفضل لا
ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ولولا ان الامر على ما ذكرناه
كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في انه لا يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد بينا
انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه سنون وهو رواية هشام
بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان
ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا
سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة
فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة
او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة
فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال
وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد
وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا

تعليم الصادق ع طريق الصلوة لحماد

وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة ثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من
التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن
ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ه سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك في السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم
فاستو جالسا ثم قم ه فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا
صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا
الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون فالوجه فيه انه عليه السلم قال لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق
الفرض دون ان يكون قد منعهم ان يقتدوا بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال في الجلوس بين السجدتين وبين السجدة
والقيام من اداب الصلوة لا من فرائضها ه والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
ه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ه علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على
الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت في الصلوة
فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا
تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وفرج بينهما واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما
بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب
فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال

قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمحمول على سجدة الشكر دون سجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون لا فيا بالارض ٥ يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا نحب ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ... السجود ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ٥ الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا ٥ فالوجه في هاتين الروايتين ان من يكن بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويجعل فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك وشق عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام

الرجل

ادنى القنوت

الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير ٥ وكان الشيخ رحمه الله يذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت بغير تكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن صباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت ٥ تضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير عند ارادة القنوت على سبيل التحديد وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكان التكبيرات تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه لنهوض الفصل من التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبير لامرين احدهما انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبير القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر ولو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ٥ والذي يدل على ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء

والقضاء مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في اي
صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة
فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما
رأى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله
كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ وعنه عن ابن اذينة عن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والمغرب والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلاة له ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
في كل ركعتين في التطوع او الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة
انا نحمل هذه الاخبار وما تقدم من اخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تأكيد الفضل وزيادة
الثواب دون ان يكون محظوراً فيما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ مثل قولهم القنوت في كل الصلوات
ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة ٥ وكذلك ما روي من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه محمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ٥ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر
والمغرب ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذين الخبرين نفي الفضل وتأكيد الندب الذي
ثبت في غيرهما من الصلوات التي يجهر فيها دون ان يعود ذلك الى الفرائض او ان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل
غير متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون نفي القنوت في بعض الصلوات وخصوصاً ببعضها لضرب من التقية والاستصلاح
٥ والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا
٥ ويدل عليه ايضاً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال
رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكاً فافتيتهم بالتقية ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات ٥ فاما ما رواه

تعقيب ركعات والقنوت في ركعتي الشفع

المبسوط

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت
قبل الركوع وان شئت فبعده فقوله وان شئت فبعده محمول على حال القضاء او التقية على مذهب بعض العامة في صلاة
الغداة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال
التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلاة على اربعة اضرب ان كان الرجل
اماماً يسلم تسليمة واحدة واذا كان مأموماً ولم يكن من شماله احد يسلم واحدة ايضاً وان كان من شماله انسان يسلم
تسليمتين وان كان منفرداً يسلم تسليمة واحدة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن
عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوماً اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان
كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة ٥ وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن
وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ٥ وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال يسلم تسليمة واحدة اماماً كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد ٥ والذي
يكشف ايضاً عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي عليه وآله السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك
فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك
وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد
قال الشيخ رحمه الله ثم تسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات ٥ فنذكر فيما بعد
تعقيب صلاة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمرأة
تضم في صلاتها ٥ وذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبراً مسنداً وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة
واول ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب
وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة المواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ
والمرأة تضم في صلاتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض

التوجه بسبع تكبيرات

كيفية صلاة المرأة

تمكنت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا
٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المراة
بسطت ذراعيها ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة
قال تضم فخذيها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة
اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات
الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه ٥ فقد مضى شرحه كله الا ما ذكر من
اختيار القراءة بسور المفصل في صلوة الظهر ٥ ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا
بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرا في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب
سواء فاما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر
والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية و
لا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي
المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر
والعصر بنحو من المغرب ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم
ان اقرا المعوذتين في المكتوبة ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا
ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرا المعوذتين ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن
ابي طلحة قال اسمعيل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
وابو المعزا ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها ٥ وعنه عن علي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن ابن ابي بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في
المكتوبة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع
اذا صلى يقرا في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخريين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرا في
الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخريين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع
صدوق

وجوب سورة الجمعتين في صلوة الجمعة

ما يقرا من السور في الصلوة

اول الصلوة الركوع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكتب
من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة
٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلح له
ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فليس
بمناف للرواية الاولة لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من القراءة معهم مثل
حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع
٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ٥ سعد عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين ما اصنع فيهما
فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان
شئت سبحت وان شئت قرات ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا
كان الانسان اماما ٥ روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم ايما افضل القراءة
في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل ٥ يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت
وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما ان تقرا
معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقراها على وجه الاختيار او لطلب الفضل ويسرق ذلك بما قبل ما ذكرناه ٥ فاما ما ذكره
رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجزي الاقتصار عليه في التشهد
ان شاء الله ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية
فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته
وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد

وجوب اسماع النفس القراءة والاذكار

ما يقرا في الاخيرتين

الملك الحق المبين اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ٥ ويدل على ذلك ما رواه سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وحماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ... عن ثعلبة بن ميمون عن عيسى بن ... عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان ٥ ... عن بكر بن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فليس بمانع ان تكون الشهادتان واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب او ان الزيادة على الشهادتين ايضا ليس بواجب ٥ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن ... الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلاة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ٥ وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن سعيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي شفع ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد فاتعرف قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال

صليت

صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت هكذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ٥ وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه القبلة فاذا اسقط الرك...

في الجهر للمتبوع بالتشهد

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب اصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا الصلاة وذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة قال قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يعلم ان من خلفه قد اتموا الصلاة ثم ينصرف هو ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي والله افضل اليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ٥ وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل

التعقيب ومن طلب الرزق

في افضلية الدعاء على القرآن

ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
يحيى بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح
فاطمة عليها السلام المائة مرة واتبعها بلا اله الا الله غفر له ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة
عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ٥ وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله
عليه وآله فاطمة عليها السلام ٥ وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم
دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن
عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر
حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة
٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و
الحسن بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم
٥ وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه
جميعا فوق رأسه ٥ الحسين بن سعيد عن عمرو بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سالم المكي عن ابي
جعفر عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر سني و
ضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله
به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة
ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا
للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل
علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي
صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا
ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلثين مرة ٥ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني

وضع اليد فوق الرأس بعد السلام

قصة شيبة الهذلي

الذكر الكثير

ابو بصير

ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من
الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل
السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط
به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا
الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد ابو اسحق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني برب
الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني برب الناس حتى تختمها ٥ وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من
احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل
في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون
الطهر الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق
الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا
آمنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم
قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ٥ عنه عن ابرهيم بن اسحق عن ابي هاشم عن
سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع
فعلمني شيئا اذا انا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا
وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت
بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير ٥ وقد ذكرنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدة الشكر وهو ان يكون لاطيا
بالارض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر
فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال
انما الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن

الموجبتان

نسبة الرب
سورة التوحيد

الانصراف من الصلوة

اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رأيت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ه

احمد بن عبد الله عن ابيه عن محمد بن يحيى عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ه احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله [illegible] في دبر كل صلوة يصليها فان كان بك داء او سقم

ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك رفعه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاثا ه وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك

قال الشيخ رحمه الله فاما سقوط القرص فيلزمون المغرب الى قوله ما دام غاب الشفق ه كل ذلك قد مضى الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث ركعات الى ان [illegible] بغير تعقيب وعلة ذلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ه وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ه ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ه محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى بن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ه وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة

ه وقد يجوز التعقيب بسجدة الشكر بعد المغرب ه روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال لي ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ه محمد بن يعقوب عن محمد

اجابة الدعاء

اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله يستجاب الدعاء اربعة في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن حريز عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقول في آخر السجدة من النوافل بعد المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى القبلة وليأت الى قرائته ٥ تقدم في شرح ذلك كله ٥ روي عن الصادق عليه السلام انه قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ... قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرء في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله وليأت الى فراشه للقبلة ولا يترك السواك ٥ روي عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهلي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسين عليه السلام ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب ٥ وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ٥ وروى عمار الساباطي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر

قراءة الواقعة

الفراش كالمسجد

لدفع الفزع

لدفع العقرب

ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ٥ وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لا يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل في شهر رمضان ولا في غيره ٥ وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له ٥ والاخبار التي جاءت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي قضائها يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاته ثم يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت ٥ والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف تقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

سجدة صلاة الليل

فيما ان النبي كان يصلي

وقت صلاة الليل

من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ٥ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه لا يريد الا الله ٥ وعنه عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلاة الليل
وعز المؤمن كفه عن اعراض الناس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل ٥
وعنه عن ابن ابي نصر النهدي عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بصلاة الليل فانها
سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ٥ وعنه عن ابن ابي نصر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحياة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة
الآخرة ٥ وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه جاء رجل فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية
حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو
عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار
٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عن
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيام الليل مصحة البدن ومرضاة الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ٥ وعنه
عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن صلاة الليل والوتر فقال هي واجبة ٥ وعنه عن ابراهيم بن محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت
الصلاة بالليل فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك ٥ وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي
عن محمد بن الحسين بن شمون عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد
وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي
بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي
اني قد جمعتهن له ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن ابي عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب
قال نزع لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معاوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الليل تحسن الوجه وتذهب
بالهم وتجلو البصر ٥ وعنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام
الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ٥ وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن عيسى بن الحسن الكلابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلاة الليل فاذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق
٥ وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل
السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر احفظ وصية نبيك
من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث طويل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد

تفسير ناشئة الليل

الوتر ... صلاة الليل ...

من صلى صلاة الليل حسن وجهه بالنهار

صلاة الليل واجبة

دعاء ...

منفعة ثلث لصلاة الليل

المغبون من حرم صلاة الليل

بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال
صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت
الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت
سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري
منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي
المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك
سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس آيات من آل عمران ان في
خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلاتك فقل
بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك
وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل
علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يتوجه الى صلاته الى قوله ويستحب ان
يقنت بهذا الدعاء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود
سواء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يقرأ في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان قال الرحمن فقال لعرش سمعته وهو يقول قل هو الله احد كلمته الاخلاص
وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله
٥ وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل
وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي احمد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال
الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن بعض
اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته
بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ٥ الحسين عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ... انه يكره
الفراغ من صلاة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما من خشي من ذلك فلا باس ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد

تفسير الحسنات يذهبن السيئات

ادعية القيام ...

الدعاء عند النظر الى آفاق السماء

الترجيع ...

ما يجوز قوله في الصلاة

تقديم الوتر ...

جواز صلوة الليل بعد الفجر

نافلة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا
بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك واذا
صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان
يبدا من اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر. يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات
ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار.
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن مرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت
هولاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة. وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن المبارك عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل
واوتر وصل ركعتي الفجر. فالوجه في هذه الاخبار رخصة في جواز تاخير صلوة الغداة من اول الوقت الى اخره ويجوز
ذلك اذا كان تاخيرا انما يكون لاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها
ثم يقضي صلوة الليل. والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما طلع الفجر قال لا. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر
فقال صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك
منها. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان
بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها
قال كذلك الله او كذلك الله ربي. وعنه عن النضر بن سويد عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي
عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القران فكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله. وعنه عن علي
بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن القراءة في الوتر فقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث و
بعضا روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم
في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد

وعنه

جواز الكلام بعد التسليم

وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة.
وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ
الراقد وتكلم بالحاجة. وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة. وعنه عن حماد
بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ
الراقد وتامر بالصلوة. وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته. سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او
غيره عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني ربما عطشت فاشرب الماء فقال
نعم. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انصرف في الركعة الثانية من الوتر فهل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تقضي ما شاء وتكلم و
تحدث وتنزل ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة
وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال
نعم واشرب. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم. وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه
الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر فقال صله. فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في
التسليم ومن يقول ببطلانها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيها الاختيار نحن نحمله على التسليم المخصوص
وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها
ما يتضمن النهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن
الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجري
عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام ما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتداء في الوتر من
غير كلام. والذي يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلم
قال ركعتا الوتر ان شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل. قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو
الانسان في الوتر بهذا الدعاء وذكر الدعاء الى قوله ثم تصلي الفجر ثم تنتقل ... اما بعد الدعاء ان ...

كل ذنب عظيم

الدعاء على العدو

الرجوع للقنوت

سجدة ركعتي الفجر

بغير اذن وحيث اراد ان يقف على الدعاء اثبته فلنأخذ من الكتاب وما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره ٥ وعنه عن صفوان عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي استغفر الله في الوتر سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله
في وتره سبعين مرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ٥ احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ٥ وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس
تسبيحات في ترسل ٥ وعنه عن ابان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة
فقال اجملهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد
اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض
~~فليرجع قائما فليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض~~ في صلوته وليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع
رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا
رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر
الى قوله وليضطجع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام
الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي ام من صلاة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه

اخرهما

احشوهما في صلاة الليل حشوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر
قال احشوا بهما صلاة الليل ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن (?) عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ركعتي الفجر من صلاة الليل هي قال نعم ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان
تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ٥ وعنه عن
النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك الغداة
انهما قبل الغداة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت
ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ٥ سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي
الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر ٥ احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى اصلي ركعتي الفجر
قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع ٥ فاما ما روي من ان ركعتي الفجر مع الفجر او بعد الفجر
مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر
قبل الفجر وبعده وعنده ٥ وروى (?) عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن [illegible] عن محمد بن حمران عن ابن
ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ٥ وبهذا الاسناد عن ابن
مسكان عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ٥ وعنه عن صفوان وابن فضال (?) عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه
قبلها تناقض لان الخبر بالامر بالصلاة بعد الفجر ومع الفجر من هذه الاخبار انما يتوجه الى من لم يصل الركعتين معا
في صلاة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل الفجر بل اكثرها انه يصلي قبل ومعه وبعده ويحتمل ان يكون المراد
بقوله مع الفجر وبعد الفجر الاول وهو الذي يطلع مستطيلا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق
السماء ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عمن
اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر
٥ وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة
قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ٥ فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث
الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الاول

يطلع صعدا وكذلك احاديث الاذان الاخير الذي لا يجوز فيه الصلاة وتقديمها بالغداة فانه اشارة الى الغروب والفجر الثاني لا يكون كذلك بل يكون منبسطا منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت مورد التقية مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وزادنا ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابي بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فانه ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انهم اذا فعلوا ذلك والامر على ذلك اعيدهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورة احببت وقال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى القبلة فاذا طلع الفجر بان الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرا الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين

يدل على جواز النوم بعد صلوة الليل

الاضطجاع بعد الفجر

في الاضطجاع

في كراهة النوم بعد الفجر

ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت مكروه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان تعقيب الى قوله ثم ليرفع راسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع راسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس لما تظاهرت به الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسين بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرا بعد التعقيب خمسين آية وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من الفروض والسنن وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله والفرض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة بها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الافعال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة

ثواب من جلس بعد صلوة الغداة الى طلوع الشمس

يكره النوم بعد الغداة

تفسير فالمقسمات امرا

١١٦

بحث الصلاة قبل الوقت

اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا صلاة الا بطهور ه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلاة ولا صلاة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ ولك
فان دخل الوقت وهو فيها فقد اجزأته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا
صلاة له ه وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته
ه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك
ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلاة
في غير وقتها فلا يضرك فان الوجه في هذه الرواية جواز تأخير الصلاة عن وقتها لصاحب الاعذار والعذر فاما تقديمها فلا يجوز على حال

بحث نسيان القبلة

قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او اخطاها ثم ذكرها وهو فيها او وقت الصلاة باق اعاد الصلاة
وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون صلى على السهو والخطأ الا استدبار القبلة فعليه اعادة
الصلاة كان الوقت باقيا او ماضيا ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل
يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان
قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ه وعنه عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم
فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى
الوقت فحسبه اجتهاده ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك
انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ه وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة

بحث ترك الافتتاح

قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلاة ه الحسين بن سعيد عن صفوان

١٢٠

عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقام الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة
قال يعيد ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال
يعيد ه وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ه وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة ه وعنه عن ابن ابي
عمير عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي لم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته اذا حفظ
انه لم يكبر ه وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلاة
فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلاته ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه
فهذان الخبران محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه كبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في
فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر يجب عليه اعادة الصلاة بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه وايضا الخبر الذي قدمناه
عن ابن ابي يعفور او الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام تضمن التصريح بان التكبيرة في الركوع لا تجزيه عن تكبيرة
الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلاة فعلمنا ان ما تضمن هذا الخبر من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون
اليقين ه والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول
تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير
قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عليه السلام فليقضها يعني
الصلاة لم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلاة
لم يكن عليه شيء ه فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم

قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام فيه ان ذكرها وهو قائم
قبل ان يركع فليكبر وان ركع ثم ذكر انه لم يكبر فليمض في صلاته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في
صلاته واذا احتمل ما قلناه لم ينافِ ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت
صلاته ولا شيء عليه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت
بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كنت ناسيا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع
والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير
قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في
صلاته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ
بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فان الوجه فيه انه متى لم يقرأها على العمد دون
النسيان فانه لا صلاة له فاما مع النسيان فان صلاته جائزة يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله
ه الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود
الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد
بينا انه لا صلاة له ه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت
ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب ه سعد بن عبد الله
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما
لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ه ما اخبر به سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليهما السلام قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة
الاولى فقرأها في الثانية ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في

الثالثة

الثالثة قلت اسهو في صلاتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك قوله عليه السلام اذا فاتك في الاولى
فاقرأ في الثانية فليس يريد ان يعيد قراءة ما فاتها في الاولى وانما اراد ان تقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة
فاما الاولى فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد الصلاة ه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من
الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة ه وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ه وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ه الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة ه فهذه الاخبار كلها محمولة على من نسي الركوع في الركعتين الاوليين
فانه يجب عليه استيناف الصلاة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في
الصلاة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ويتم الصلاة ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال فان استيقن
فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم
فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من
الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة ه فالوجه في هذا الخبر انه محمول على صلاة لا يجوز فيها السهو
مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاوليين من الرباعيات لئلا تتنافى الاخبار ويحتمل ايضا ان يكون
اراد بقوله استأنف الصلاة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستأنف الصلاة من اولها ه والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن الحكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلاة فقال
لا قال الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قائم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره مضى
في صلاته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاوليين يجب عليه
استيناف الصلاة لانه لا يستحل بعدهما وهو شاك فيهما ويحتمل ان كل سهو يلحق الانسان في الاوليين فانه يجب
اعادة الصلاة ه والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي
قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع

قال اركع ويسجد ٥ فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما
فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فليس ينافي ما ذكرناه لانا
اردنا عليه السلام اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا لم يجب عليه المضي في صلاته لانه قد تجاوز
القسم الثاني الذي قدمناه وهو ان لا يشك في الركوع وقد دخل في حالة اخرى فيمضي في صلاته ٥ ويؤكد ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري اركعت ام لا
قال امض ٥ وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت
ام لا فقال قد ركعت امضه ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته ٥ وعنه عن ابي جعفر عن
احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود
فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل
حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة
او التسبيح ان كان سجدها في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد
التسليم وسجد سجدتي السهو ٥ ويدل عليه ... عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة ٥ فاما ما يدل على انه اذا
سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض في صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو ٥ وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى
يستيقن ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى ٥ سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال
فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال
ابو عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما
قد جاوزه ودخل في غيره ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت

ترك السجدتين

اعادة الصلاة خمسة

سجود السهو ليس بواجب

لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد ٥ وعنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا
يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا ٥ وعن الرجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في
صلاته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاوليين متى شك فيهما في السجود
اعاد ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة
في الركعة الاولى فلم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت
سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن
رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه
سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة
في الاوليين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عليه السلام ونسيان السجدة في الاوليين
والاخيرتين سواء انما اراد به من ترك السجدتين معا الا ترى انه في نفس الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا
لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلاة فلولا ان المراد بذكر السجدة الاثنتين معا لما وجب اعادة الصلاة
حسب ما قدمناه ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن منصور قال سألته عن
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا ينافي ما ذكرناه
لان قوله الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين
وليس في ظاهره من الركعة الثانية من الاوليين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على
الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وتعتدل الاحاديث كلها بحمد الله ومنه ٥ فاما الذي يدل على وجوب سجدتي
السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل
عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص ٥ وليس ينقض هذه الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلاة و
ليس عليه سهو انما اراد لا يكون حكمه حكم الشاك بل يكون في حكم القاطعين لانه اذا ذكرها كان فائتة وقضاها

قراءة كثرة الشك

وجوب سجدتي السهو

السجود للكل زيادة ونقيصة

يبني عليه حتى يشك فيه فيخرج عن حد السهو ه فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او تيقن انه يضيف
اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصور على من شك حكمه فاما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع
انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة واتقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان
يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن يسجد
بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجدها انصرف في صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك
استانف الصلوة ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة
ه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال
لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله
فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن عليه اعادة الصلوة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته
ه وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لا
باس بذلك ه فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلم تدري اي شي حد الركوع
والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له
قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع
في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا
رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة ه وعنه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي
السهو ه وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين
المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه وعنه

ترك

ترك التسبيح في الركوع والسجود

ترك التشهد وقضاؤه

التشهد سنة في الصلوة

عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد
فيهما ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد فقلت ايسجد
سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا ذكر قبل الركوع رجع فيتشهد وليس
عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسب ما ذكرناه ه ويزيد ذلك بيانا
ووضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال ليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل
ان يتكلم ه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر
حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة ومن صام ولم
يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى
بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الشيخ رحمه الله والتسليم في الصلوة
وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله والتوجه بالسبع تكبيرات
الى قوله والقنوت سنة موكدة ه فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفى فيما تقدم قال الشيخ رحمه الله والقنوت
سنة وكيدة لا ينبغي احد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكر حتى يركع
الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شي عليه ه وعنه عن
حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم
يذكر حتى ينصرف فلا شي عليه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فقال يقنت اذا رفع راسه ه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن
ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس
ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة
قال لا اعادة عليه ه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى

سجدتي السهو قبل الكلام في رواية الاخبار

من تمام الصوم الزكوة ومن تمام الصلوة الصلوة على النبي صلى الله عليه واله

تحليل التسليم

القنوت سنة موكدة

يركع ايقنت قال لا تجهروا ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت عمل ليس بواجب فكيف
يكون اعادته واجبا ولما هو مستحب سنة فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان
يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال تقية الذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت و
قال ابو الحسن اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى
ويغنينا ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله وقد ذكرت الاشياء التي تتضمن تحميدا وما يتعلق بها مثل دعاء
القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات في بعضها ومن تعمد
الاخفات فيما يجب فيه الجهار او الاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر
فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين
يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله وانا مبين صلاة قضاء الى
من فاتته صلاة الليل فقد ذكرت ذلك في ابوابه ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة
الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل صلاته من اخر الليل وان قضاها
بعد عشاء الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار واشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته
ذلك قضاها في غد يومه من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت نقضي وترين في ليلة فقال
اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع
افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني
ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء
بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل يفوته صلاة النهار قال ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قويت فاقض صلاة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال
الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان

قضاء صلاة الليل

عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر افضل قضاء صلاة النوافل صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار قلت فيكون
وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليه السلام كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان
فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل
له عمل السنة كلها كاملة وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن قضاء صلاة الليل فقال
اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك
وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة
فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه فاما يكتبه القضاء فانه يقضيها على
ما فاته والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن علي بن النعمان عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران
في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا وعنه عن الحسن عن محمد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن محمد
بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وعنه عن الحسن
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر اي الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل فاما
ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاها بعد الظهر مثل ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابان عن محمد
عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس فاذا زالت فمثنى مثنى
وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر يقضى
الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد
قضاءها جالسا مع تمكنه من القيام لانه في هذه الحال ينبغي ان يصلي بمكان كل ركعة ركعتين الذي يبين عما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف
والذي يبين ان ذلك انما يجوز من هذه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكره وان زالت
الشمس فهذا الخبر صريح بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلو ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه

شاء قضاه ويحتمل ان تكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له ه والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك
فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم
قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت وله ان يجعل الشفع قال لا عقوبة لتضييعه الوتر قال
الشيخ رحمه الله ولا يقضي نافلة في وقت فريضة ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ
من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي
نافلته في يوم اخر ه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة
مفروضة فلا تطوع ه الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا
ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه وعنه عن محمد بن مسكين عن معوية بن عمار عن
نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدا
بالمكتوبة واقض النافلة ه وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة قال فقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها قال الشيخ رحمه الله والمسافر
اذا خاف ان يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته ايها بعد العشاء الاخرة
الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قائما ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل
ه الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد
ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم ه وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل ه علي بن مهزيار عن الحسن
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة
او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ه صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم ه وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته
عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب
يكثر النوم فانا امرك به ه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عن
صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن
ضعف عن الصلوة قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن

في وقت فريضة

تقديم صلوة الليل للمسافر

عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع
غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قائما و
قعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ه وعنه عن علي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل
ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ه وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن
ه وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم
ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عثمن بن حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس
فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة
فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم وقد بينا ان من يصلي النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي
ركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج ه وعنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث
نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي
تامة لكم ه سعد عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن حماد بن عثمن عن حمويه بن حسين انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
او سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا
ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجوز للعليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاوليين من
فرائضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة الى ان قال في ذلك تمم فرضه فلا وجه لاعادته ثم قال
رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية تتضوق الثانية بالقضاء
ه الطاطري عن ابن زياد عن حماد بن عثمن الاشعري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته شيء من الصلوات
فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ه وعنه عن ابن زياد عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها ليلا او نهارا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت

وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ه وعنه
عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان ومحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك
الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت
ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى
بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا
دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه
احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ه
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان
الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا
بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة
الغداة الى ان تطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان تتغير ضوء الشمس بالاصفرار ه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العبدي عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عون الشامي قال
حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة
الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك ه وعنه عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلم اساله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال
سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل
فهو من سر آل محمد المخزون ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمن بن هرون قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت ه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة
شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ه وعنه عن فضالة وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن النضر عن محمد بن ابي نصر في بعض اسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضاء قبل

طلوع

مبحث نوافل الابتداء

طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عليهم السلم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل
ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ه وعنه عن محمد بن سكين
126 عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ه
فهذه الاخبار وما اشبهها تحمل على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء
دون الابتداء ولا تنافي بينها ه والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ه وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
ه روى ابو جعفر محمد بن علي قال روي عن جماعة من شيوخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه
ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند
جواز الابتداء عند الطلوع والغروب
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان قال الشيخ رحمه الله ويستحب
ان يقوم في اخر الليل الى تهجده من نام في اخر ليله ه روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الدعاء للتيقظ
ما من عبد يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد ه وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال من قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح
احكام السهو
بلغ قبالا
واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى بالمنة ب احكام السهو في
الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين
من فرايضه فعليه اعادة الصلوة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا شككت في الركعتين
الاولتين فاعد ه وعنه عن حماد عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ه وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سالت الفضيل عن السهو
فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ه الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين
من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ه فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ه وعنه عن فضالة
عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين
والسهو في الركعتين الاخيرتين ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن
الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال
يبني على الركعة ه وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة ه وما رواه سعد ايضا
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
لا يدري ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فالوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار
لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها و
مساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية
من صلوة الفرائض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا السهو
فيها يبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار
على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا شيئا منها قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في صلوة
الغداة او المغرب اعاد ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب فاعد و
اذا شككت في الفجر فاعد ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي
المغرب وفي الصلوة في السفر ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر ع
قال ليس في المغرب والفجر سهو ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ه وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة
المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ه وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة

قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا
سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد
الصلوة ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا
سهوت في المغرب فاعد الصلوة ه وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشك
في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما
صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما
كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين
فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ه وعنه عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس
قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم ه فليس في هذين الخبرين ما ينافي
ما قدمناه لان السهو انما وقع هاهنا في انه سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن
سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو
ما قلنا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد
عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا
فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين عليه السلم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى
يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الخبرين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين
وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه ه فاما نفس الحديث الاخير الذي جعلناه شاهدا على الخبرين
الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس ينافي ما نذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة
لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو
والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد جاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا فظن ان ذلك سبب لا
ستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولا ارتفاع
على بانه لا يسوغ ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة
ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي حمزة عن حماد الناب عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم
فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى
المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان
صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا. وعنه عن الحجال عن عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في هذه
الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في شيء منها ان السهو وقع في الثانية او الثالثة وانما تضمنت ذكر صلوة
الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة
المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه وانما اختص بما قلناه حملنا عليه لا تنافي فيها الاخبار ويحتمل الخبران الاولان
وجها اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فالعمل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة
الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا بقي في نفسه ادنى شك الا انه لم يكن قوله عليه السلام يضيف
اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاحتياط دون الفرض والايجاب. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى العطار عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب
وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم. واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة
الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن
انه صلى ركعة وصح ذلك فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة وانما الاعادة تجب على من يشك
فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ومع تيقنه ذلك فلا يجب عليه اعادة الصلوة. والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجئ
الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت
نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
قوله عليه السلام وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني اذا كان قد استدبر القبلة. وقوله عليه السلام في الخبر الاول يجب
حمله على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة. يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال
حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل
مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له
اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا. قال الشيخ رحمه الله ومن سها في
الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او العشاء الاخرة فلم يدر اهي الثالثة ام الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك

قال — السهو في الركعتين الاخيرتين

١٢٨

فان كان ظنه في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الاربع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه
اتم في ثالثة او رابعة واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة ويتشهد
فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا
صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث
والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه
اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب.
وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين
واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد. قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سها فلم
يدر اهي الثانية او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى بنى على الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على
انه في الرابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح.
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي
او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء. وعنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم و
اسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان
نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو. وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من
لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب و
يتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا
ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين
ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان

السهو في الثالثة والرابعة

الشك في الاثنين
والثلاث والاربع

هذا الخبر محمول على صلوة المغرب والغداة التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله ومن شك في
اثنتين وثلث واربع فليعمل على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام ويتشهد ويسلم ويصلي ركعتين من جلوس
ويتشهد ايضا ويسلم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى
فلم يدر اثنتين صلى او ثلثا او اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت
الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه
ان لم تكن الركعتان الاوليان متيقنة لكنا متى لم تسلم له الركعتان الاوليان وجب عليه ان يستانف الصلوة ه ويدل
عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت
فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او في اربع فاعد ولا تمض على الشك ه وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون
محمولا على الاستحباب لا لجبران الصلوة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي
ابن حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته
قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر
محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون اراد به من كثر سهوه وتكرر ولا
التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلوة على
حال فاما من كان نسيانه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قد بيناه ه يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي
بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك
كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال
زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوة نفل لم يدر ما صلى لم يجب عليه
اعادة الصلوة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما
بعد فراغه اعادهما واعاد الوتر ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي

ركعتين

١٢٦

ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق
الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم تشهد
بعد التسليم وسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن محمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما
حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد ه محمد بن مسعود العياشي قال حدثني
محمد بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم
قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة
مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن القراءة في الاولتين وقرأ سورة ه فقد مضى شرح جميع ذلك

العدول من سورة
الى غيرها

ثم قال الشيخ رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سورة سواها ما لم
يجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن له ان يرجع فيهما ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع
من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة
غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون ه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني وابن ابي عمير عن
ابن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في
اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن سجدة الى قوله

من تكلم
في الصلوة

ومن تكلم ه فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا
في الصلوة بما يجري الكلام به من الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي

سجدتا السهو
بعد التسليم

السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم
او لم يتكلم ولا شيء عليه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ه

فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو وانما
قال وليس عليه شيء ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى نفي ذلك من العقوبة والاثم وما يجري مجراهما ٥ فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد
اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب
قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه
اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك لم يتعمد الكلام في حال الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة
فجرى مجرى من هو في حال الصلوة وتكلم لظنه انه ليس في حال الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد نقص شيئا من هذه الصلوات
تكلم بعد ذلك متعمدا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر ثنتين
صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته
اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل
لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه
ويسلم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في
الثلث والاربع فمحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه استيناف
الصلوة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري اثلثا
صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة
وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامه احتياطا فاما مع اعتدال
الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ٥ والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما دخل
عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومتى تيقن انه زاد في
الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر

انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف
الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس
ينافي الخبر الاول لانه اذا جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم
والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسجد
سجدتي السهو بعد المرغمتان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما

سجدتي السهو

قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان في سجوده ٥ قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو
موضعهما بعد التسليم ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلم في سجدتي السهو اذا
نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت
لابي جعفر عليه السلم متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فان هذين الخبرين
محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي
بها في حال التقية ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان
فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا
فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل
فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال ومعنانا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي
بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما
تشهدا خفيفا واما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى
الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

من ترك الصلوة عمدا او نسيانا

قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلثا
وركعتين ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا
وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله. العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه. وعنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي
فاتته وليستانف العصر وقد قضى القوم صلوتهم. قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة لم يحصر عددها
ولا يعرف اعيانها من الخمس صلوات على اليقين او كانت الخمس جميعها فاتته لم يدر ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا
واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما فاته وزاد عليه
قد بينا انه اذا نسي صلوة لم يدر ايتها فاته يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت. فاما ما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو
قد ثبت ان قضاء الفرائض واجب فاذا ثبت قضاؤها ولم يحكم بانه يتخلص من ذلك الا ان يستكثر منها وجب عليه
الاستكثار منها. ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها متى فاتت قضاها اذا كان حكمها هذا الحكم
فالفرائض بذلك اولى. والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن
عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وعنه عن محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع
قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله
قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه
لا يقدر على القضاء فهل يصلح ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر
قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال
لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر
فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل. علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف
اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت
اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه. قال الشيخ رحمه الله ومن التفت
في صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

الالتفات ... موجب اعادة الصلوة

عمر بن

١٣١

عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله. وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتفت في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب
وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك. وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر
على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمن عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة
قال لا وما احب ان يفعل. فالمراد بهذا الخبر هو اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع
الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوات حسب ما قدمناه. قال
الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى
في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة. قد بينا
ذلك في باب الطهارة وشرحناه. ويؤكد ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على راسه
وليعد الصلوة. وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء
الذي ذكره الله تعالى في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة. وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على
راسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على
راسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه. وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه
وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى
لم يعد الصلوة. محمول على انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى
بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من
الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه

حكم من ظن الطهارة
ثم ظهر خلافه

عنك ان شاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد
لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة
٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة قوله عليه السلام علم به او لم يعلم
يريد به في حال قيامه الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسة في الثوب ثم نسي في حال دخوله في الصلوة
لسهو عرض له او نسيان ولو لم يتقدمه علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال لما
قدمناه من الخبر الاول ولما انا قدمنا الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم
تجزه ووجب عليه اعادة الصلوة ص يدل على ذلك انه لا خلاف في انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد
المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وعند الصلوة فيهما بلا خلاف
التقرب بالتابع ابعد من حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو ذكيت لوقع عليه الذكاة ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ٥ الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين
مرة ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي
عن محمد بن سليمان الديلمي عن قيم بن اسلم النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال
كان علي بن الحسين رجلا صردا فلا تدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم
بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي مما ذكي
بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم
وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ٥ وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن
اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية
فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها
ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا
في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد

عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك
شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا
باس ما لم يعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود سائر الانجاس من الكلب
والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا تطهر بالدباغ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال و
سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ٥ وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة
في جلود الارانب فكتب مكروه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري
قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل
من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها
وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد
٥ وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس فيحتمل ان يكون
اراد انه لا باس به اذا كان على شكل الثعالب او ما اشبهها مما لا يحرم الصلوة فيها ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او
حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله
ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد مورد التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد به اذا كان الخبر على ... عليه السلام قال لا باس
بالتوقف عليه في حال الصلوة ٥ وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله ٥
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال لا
فقلت نصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال

في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس به مع الاضطرار ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة
في حرير محض ه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال فقال لا
ه والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا ه وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام
هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الصلاة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فالوجه في هذا الخبر انا قد بينا عن الائمة
عليهم السلام ما ينافي هذا الخبر واجمعوا على العمل بقولهم عليهم السلام ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلاة فيه في حال
الاختيار وان لم يكن فيه ظاهر خصصناه بحال الحرب دون حال الاختيار ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن
محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس
وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام اذا كان الديباج سداه او لحمته قطنا او كتانا دون ان يكون محضا
لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلاة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من القطن والكتان بل هو
محتمل لما ذكرناه ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن يوسف بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال

قال الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا تجوز الصلاة في اوبار ما لا يؤكل لحمه ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل
تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه
جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في
كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ه محمد بن يحيى عن عمر بن زيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه
يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه ه وعنه عن علي
عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة
في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ه علي بن مهزيار عن
علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب

والسمور

١٣٣

والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس
بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشر
بن بشار قال سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد
الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور
احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ه فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء
والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلاة فيه ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا
بأس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه لا تجوز الصلاة
فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلاة فيه وقد بيناه واما السمور فقد بيناه في حديث زرارة
وغيره انه لا تجوز الصلاة فيه ه ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت
نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله عليه السلام ما قدمناه قبل هذا الموضع ويحتمل ايضا
ان يكون اراد اذا كان على قلنسوة او ثوب لا تتم الصلاة به كما اوردنا من الاخبار في تخصيص لبس هذه الاشياء
في حال الصلاة فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة في الخز الخالص
ولا تجوز الصلاة فيه اذا كان مغشوشا بوبر الارانب وما اشبهها ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فرات بن ابي يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه
فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك
فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء
او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله
هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها
ه محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما
الذي يغش فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن
نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز الخالص لا بأس به ه فاما الذي يغش فيه وبر الارانب وغيره

ذلك انما يشبه هذا فلا تصل فيه ۵ الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلم
يصلي في جبة خز ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش
بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا حديث شاذ وما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته مختلف الالفاظ
لانه في هذه الرواية قال سألته فاضاف السؤال الى نفسه ولم يبين من المسؤول ويحتمل ان يكون المسؤول
من لا يجب المصير الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فكيف
على ما ترى في هذه الرواية ان السائل كان غيره ومع المسؤول معا فظاهر انه تناقض لانه لو كان السائل هو نفسه
لوجب ان يكون الرواية الاخرى كذبا ولو كان السائل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا واذا تقابلت الروايتان
ولم يكن هناك ما يعضد احديهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث لم يكن معارضا لما ذكرناه من الاخبار
ويحتمل ان يكون ورود هذا الخبر مورد التقية كما وردت اخبار كثيرة في ذلك قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة
في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب زينة ولا بأس بالصلوة فيها وان كانت سوداء ۵ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء ۵
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اصلي في القلنسوة
السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في قميص يشف
لرقته حتى يكون تحته ما لا يشف من الميزر او السراويل او قميص سواه غير شفاف ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن ابي يعقوب البغدادي
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل قال الشيخ رحمه الله ويكره
له الميزر فوق القميص في الصلوة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهم
عليهم السلم قال قال الاتزار فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ۵ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تتوشح
بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع
قال قلت للرضا عليه السلم أشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به ۵ وعنه عن ابي جعفر عن
موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ۵ وعنه
عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلوة
وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه تناقض لان المراد

السواد لباس اهل النار

كراهية لبس الميزر فوق القميص

بالاخبار

١٢٤

بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود وما قدمناه اخيرا هو ان يتوشح بالازار فيغطي
ما فوق كتفه ويستر ما تحته من بدنه ۵ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما
ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها ۵ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال
الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الآخر ۵ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في ثوب واحد ۵ محمد بن يحيى عن احمد
عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب واحد
يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين ۵ وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد
حنيف ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ۵ الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يصلي في قميص واحد او قباء
طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا
كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال
الشيخ رحمه الله ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من حرائر النساء ۵ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع
وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلل بها ۵ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال
ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين ۵ محمد بن يعقوب عن عدة عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلم صلى في ازار واحد ليس بواسع
قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في
الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال
ليس على الامة قناع ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن
ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلم تصلي المرأة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان
لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا

استحباب الحنك

الصلوة في ثوب واحد

جعل الحبل على العنق

لا قناع على الامة

صلوة المرأة في ثلثة اثواب

تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة
الراس ه وعنه عن الحسن بن علي بن محمد عن عبد الله بن ايوب الكوفي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة
المسلمة دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال
لم تمكن ولا تقدر على القناع فيجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد تصلي بغير قناع
اذا كان عليها ثوب يستر ما بين راسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن ذكر
المراة المسلمة فيجوز ان يكون المراد بها امة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ه ويزيد
بيانا ما رواه سعد عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ه والذي رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون
عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون
المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا فانه لا يجوز الحال على هذا فلا بد من ساتر ه والذي يدل على ما
قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ه وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن
الحسن قال حدثني ابي عبد الله بن جبلة بن حيان ابو علي البزاز قال الاخرس ابي قال سالت جعفر بن محمد عن الثوب
يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض
السبخة ه محمد بن يعقوب عن علي بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخ والثلج ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها
ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسالته عن الصلوة
في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها ه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلم كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن فلا
ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته

يجوز كشف المراة راسها

لا تغطي على ام الولد

لا يجب غسل الثوب الذي يعمله اهل الكتاب

عشرة مواضع لا يصلى فيها

عدم جواز الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر

عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها
فاما مرابض الخيل والبغال فلا ... الرخصة محمول على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع ه والذي يبين ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال
ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها
ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كل طريق يوطا
فلا تصل عليه قال قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه
الرجال قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال
ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا باس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ فقال لا باس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه
مستويا لان النهي انما وقع عن الصلوة في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود ه والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال
لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في البيع والكنائس اذا رشها الانسان المسلم او نظفه
ولا يصلي في بيوت المجوس حتى ترش بالماء ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس هل يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ه وعنه عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال
رش وصل ه وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل
عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون
فيها فقال نعم اما تقرا القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم ه
وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيوت
المجوس فقال رش وصل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب
مسكر او فقاع حتى يطهره بالغسل ه فقد مضى شرح ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه انشاء الله
ثم قال رحمه الله ولا تصل في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك الحكم في سائر النجاسات ه فقد مضى ايضا ما في
ذلك في كتاب الطهارة ه والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال

علة كراهة السبخة في السجدة

عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ٥ وعنه عن عثمن بن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب قال
اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة
الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول فان
اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب فينبغي ان يصلي عريانا من قعود ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمن عن سماعة قال سالته عن رجل
يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا
قاعدا ويومي ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمن عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال
يصلي فيه اذا اضطر اليه ٥ وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ٥ الكلام على هذه الاخبار من وجوه
احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه من الصلوة واذا لم يكن هذا فيها حملناها على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة
مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا بل انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي
الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
٥ فاما خبر علي بن جعفر خاصة فيجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما يجوز الصلوة فيه قليله و
كثيره فان كان مع الانسان ثوبان واصاب احدهما نجاسة لا يعلم اي الثوبين فليصل في كل واحد منهما ٥ يدل على
ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن رجل كان معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا
قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء من النجاسات
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف منشور في قبلته قال لا قلت فان كان في

صلوة العريان
من قعود

الصلوة في الثوب
النجس مع عدم غيره

غلاف

علاف قال نعم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان
فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته ٥ وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع
كان اشر لا يصلي بحياله ٥ وعنه عن محمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي والسراج
موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ٥ فقد روي انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب
اليه من ذلك ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب
اليه من الذي بين يديه ٥ فهذه رواية شاذة مع ان هذا الحديث مسندة وما يجري هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة
مسندة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل
قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل الطير فجعلت عليها ثوبا ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمده او تكة او سكينا
في غلافها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى ذلك او اضطر اليه وان اصابه خاتم من حديد لم يغيره فلا يصلي فيه
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على
الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في
الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه
او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل
آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ٥ وقد قدمنا رواية
الساباطي انه اذا كان في غلاف فانه لا باس بالصلوة فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ٥ قال الشيخ رحمه
الله ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبين الانسان حائل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة

احوال الذهب والحديد

الحديد نجس

اربع من خلفه وعشر اذرع من بين يديه وعشر اذرع من يساره ثم يصلي ان شاء ه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عمرو بن
خلاد عن الرضا عليه السلم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال الشيخ رحمه الله وقد روي
انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ه روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن
عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز
لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر و
يصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف
جبهته موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القران ه اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه ه ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام ه فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي
الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي ويقرأ القران وهو متلثم فقال لا باس ه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين جوازه اذا لم
يمنع اللثام من سماع القران فانه لا باس به فاما ما يمنع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه
ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة قال
الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القران وهو متلثم قال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال
وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى
وهي مساوية له في صف بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق صلوتهما في حال صلوة في بيت واحد ونحوه ان يصلي
يجب ان يكون سجودها بحذاء قدميه في سجوده وكذلك ان صلت بصلوته كانت حالها ما وصفناه ه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته
او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما لها

بشبر ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة
يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول
الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ه وعنه عن صفوان عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا
فرغ صلت المرأة ه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ه سعد
عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمرأة الى جنبي
وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وبحياله المرأة
قائمة على فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يستقيم له ان
يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه و
بينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير
صلوة فلا باس حيث كانت ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم
اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكر عمار الساباطي في روايته المتقدمة او يكون
في روايته يحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة من ان يجعل الرجل بينه
وبينها ه العباس بن جعفر بن محمد قال حدثنا العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت
امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود
الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ه وذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ
مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى
يحله وقد خص ذلك بالنساء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يصلي
في النعل العربي بل صلوته فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندية حتى يقطع شراكها ولا يجوز الصلوة في الشمشك ه
الحسين بن سعيد عن محمد بن حمران عن جميل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف ه وعنه عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه

قال الشيخ ابو جعفر [illegible] الطوسي مصنف هذا الكتاب [illegible]

عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ه وعنه عن محمد بن جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام
وعليه نعلاه لم ينزعهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ
رحمه الله ويصلي في الخف وان لم يكن له ساق ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ه محمد بن
يعقوب عن سهل عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري
اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلام يفعله
ه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف
والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا باس بها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
مهزيار قال سالته عن الصلاة في جرموق اتيته به من بغداد ينبت بالبيه فقال يصلي فيه قال الشيخ رحمه الله ويكفي
الرجل في الصلاة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلاة ه فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه
لاعادته ان شاء الله ه وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
ه وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه قال لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل
او لبس ه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ه وروي عن ياسر الخادم انه
قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات
الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية
لان سيورها من جلد ه وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه وسال داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ه وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ه وروي عن
احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزا عنه ه باب الزيادات في هذا الباب فضل الصلاة والمفروض منها و
المسنون ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا
من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي

السجود على ما لا يجوز

باب الزيادات

بلغ

عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال
اعني بكثرة السجود ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في سبيل الله ه وعنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر
في بقية عمله ه وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من
كنوز الجنة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء
قلنا لا قال فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب ه عنه عن الحسن بن علي بن
النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ه عنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه
دينكم الصلاة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلاة التكبير ه عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معاوية بن عمار عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما اكرم ... ان يكم حضم بنكم
ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به
وجه الله فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة ه احمد بن ابي بشر عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا
وتد ولا غشاء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلاة
واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صلاة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم ه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن و
حافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن
لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلاة

الصلاة عماد الدين وانتظار الصلاة بعد الصلاة

الصلاة وجه الدين وانف الصلاة التكبير

تطوع بوجه الله

من قبل الله منه حسنة

اول ما يحاسب به العبد الصلاة

اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها
بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ٥ عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت
عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام
فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن
على غير ديني ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتي
على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم
من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى
لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ٥ عنه عن حماد عن
حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم
على صلاتهم دائمون قال هي النافلة ٥ محمد بن يحيى عن يعقوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة
في ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه صلوة تلك الليلة ٥ سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن
يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس
صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن
ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم
الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط
النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها
وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي
يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر
في سائر الايام ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور
والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ٥ علي عن ابيه عن حماد بن

في نقر الغراب
من تضييع الصلوة

ذم من خفف
صلوته

ذم الفاحش

الصلوة خير
من الف حجة

صلوة الوسطى
وهي اول الصلوة صلاها
النبي ص

١٣٩

للصلوة اربعة
آلاف حد وباب

ابواب
الخير

الفرض هو التقدير

المسنون الموكد
يسمى واجبا

المواقيت

بلغ

وقت الظهر بعد
الزوال بقدم الا في
السفر ويوم الجمعة

بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الصلوة اربعة آلاف حد ٥ وروي عن الرضا عليه السلم انه قال الصلوة اربعة
آلاف باب ٥ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال
اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير
قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون ٥ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان
عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا
وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن
الليل فتهجد به نافلة لك ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم فما سن رسول الله فهو فرض
معناه ما قلناه ان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تركه العقاب ٥ يدل على ما قلناه ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست
بفريضة ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال الوتر
في كتاب علي عليه السلم واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون كان
عندنا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة
قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء المواقيت ٥ الحسن بن محمد بن سماعة قال
حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الصلوتين ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عليه السلم قال سمعته يقول اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد الله عم
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ٥ عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب قال سألته
عن رجل يصلي الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى قال لا بأس به ٥ فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا
زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ٥ عنه عن صفوان عن

عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك
الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ه وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان
بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا ه عنه
عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع فالوجه
الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من ذكر القدم والذراع والقامة
انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثر ما في هذه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو
وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى المقدار الذي بيناه ه والذي يزيد ما قدمناه وضوحا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة ه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ه عنه عن جعفر بن
محمد العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل
ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ه عنه عن صفوان بن
يحيى عن الحارث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر الا انبئك
بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ه عنه عن عبد الله بن محمد الحجال
عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو
وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على
اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك احب الي ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن جبلة عن ابي بكر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني
صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انما نهاه عن المعاودة الى مثل
ذلك فعل من اصل النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل
ه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد عن احمد بن بشير عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ه عنه
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي
الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما قال [illegible]

اذا زالت

اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم تعلم ان البداية بالنوافل افضل ه وعلى هذا ما روي في الاخبار انه لا
تطوع في وقت فريضة ه روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا
اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه وروى معاوية بن عمار عن نجية قال
قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلاة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة ه الحسن بن محمد عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها
فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما تضمنت من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل فكيف
تجمعون بين هذه وذلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلاة في اول الوقت افضل فهو محمول على
الوقت الذي ليس بوقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار
فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت
المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد [illegible] الاخبار ه ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان
يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة ه عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلاة في الحضر ثمان ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا
ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة ه عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول
الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي تذكرون فمن اين لكم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له
حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحها ايضا آثار ه روى الحسن بن محمد عن معاوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال الذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء
والصيف سواء قال نعم ه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت
قصرت ه وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال
فان صليت قبل ذلك لم يجزئك وبعضهم يقول يجزئ ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت
فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر

لان الوجه في هذه الاخبار انه انما نفى التقديم والتعويض حتى لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز غيره ه والذي روي في ذلك
رواه على جهة الافضل بين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر بن عيسى عن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس
عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلوات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون
فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت ه
فاما ما تضمنه الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد تضيق
وقتها او في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا
نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة ويحمل هذا الاتفاق بين الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى
من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ه عنه عن الحسن بن
علي بن يحيى بن عمار عن ... الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر
واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ه وعنه عن عيسى
عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من
الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ه وقد بينا انه يعني
القامة والذراع عبارة عن شيء واحد ه ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن زياد عن ... عن زياد
بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي القامة ذراع والقامتان ذراعان ه عنه عن
محمد بن ... عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان عن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر
قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا فان قيل ... فقد تمم الاوقات بعضها على بعض ...
بعضها افضل على بعض ه وقد بينا ان ذلك كله سواء ه روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم
يصلي العصر قال كل واسع ه وعنه عن ... عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد احدهما يصلي العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا بأس ه عنه عن
ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم
والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما

دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قبل ... فليس في هذه
الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل في ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان
بعضها افضل من بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لضرب من
التقية والاستصلاح ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر
وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم ه فاما ما رواه الحسن بن محمد
عن محمد بن ... عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة
فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره
فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين
زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال
ما بينهما وقت ه وعنه عن علي بن ... بشر عن معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي
خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ه وروى الحسن بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين
قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تتضمن ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت ولا
يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن عبد الله
بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فقال
صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل
العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر
وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين
وقت واول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف
الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن
يفعل هذا متعمدا ه الحسن بن محمد عن ... عن معاوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت
فلا صلاة له ه عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي
من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت
لي ه عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب
الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر

حدثني علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر
ونام حتى طلعت الشمس فخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ٥ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم
فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد
زالت الشمس او قال فصلّه ٥ سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد
زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ٥ الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين
وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال
قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ٥ الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ٥ واما ما روي من الاخبار في
توقيتها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس فمحمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على
ما بيناه ٥ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة
النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ٥ والذي يزيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين فمن
تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ٥ عنه عن جعفر بن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صل العصر على اربعة اقدام قال الشيخ قال ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام
٥ عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من
ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى
تصفر او تغيب ٥ عنه عن سليمان بن داود عن علي بن جابر عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم اول الوقت و
فضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت ٥ عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت العصر متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن احدهما قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس
من شرق الارض وغربها ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم ان جبرئيل اتى النبي صلى الله
عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال

اذا صاح الديك
ثلثة عقيب زوال الشمس

١٤٢

قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار
عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل ان تشتبك النجوم ٥ عنه عن البرقي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها ٥ عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ٥ عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قالا سألنا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع
كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ٥ عنه عن حسين بن حماد بن عيسى
عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال
فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان
تغيب من عندنا ٥ عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان
كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة
لدينك فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسّوا بالمغرب معناه حتى
تغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد بينا ذلك بما تقدم من الاخبار ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن رئاب عن جارية او اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن حكيم عن جارود قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسّوا
بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب
حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق فاما في حال الاعذار والموانع فانه يجوز
تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا من الاخبار فيه ٥ ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق
بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي وهو شاهد في بلده ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات
كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن زيد الشحام قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن
وقتها واحد ووقتها وجوبها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار من أن للمغرب
وقتين لأن سقوط الشمس في الأفق وذهاب الشفق أو اشتباك النجوم لأن الإنسان إذا صلى في وقت ذهاب الحمرة
من ناحية المشرق وتأنّى في صلاته فإنه لا يفرغ من صلاة فريضة ونافلته إلا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم
ه والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من أن لهاتين الصلاتين وقتين وأن ما تضمن الخبران المتقدمان من أن الوقت ما
رواه سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران قال كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر والعصر وإذا غربت الشمس دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر وأن
وقت المغرب إلى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
إلى البياض في أفق المغرب ه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت إليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى
حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها
إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى
قصر النجوم بيانها ه علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص
فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا
ه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله
عليه السلام يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا
الخبر أنه يتأنى الإنسان في صلاته ويصليها على تؤدة فإنه إذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ه الحسين بن
محمد عن أحمد بن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل
فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ه عنه عن صفوان عن
سعد أبي ... عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل ه عنه عن الحسين عن حماد
عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع ه
علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع
الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة وقد جازت صلاته وإن طلعت
الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار
شيئا حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات فإذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى

تأخير العتمة الى ثلث الليل

بعد الظهر

بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب
الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت
العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة ه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس
جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وإنما فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمته ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق
بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة قال لا
بأس ه محمد بن يعقوب عن علي بن الفضل بن محمد بن يحيى عن زكريا بن الوليد عن أبان عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو
عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس بأذان وإقامتين ثم قال إني على حاجة فتنفلوا ه محمد بن أحمد
عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام فقال لي اجمع
بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان
عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ
بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما
مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الأمر موسع أن يصلي الإنسان في أول وقت
الفريضة والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة
وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام
تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة ه سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي
أسامة أو غيره قال صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف
الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما
تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس
على الناس أن يبحثوا ه عنه عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أو قد سترنا منها الجبل
قال فقال ليس عليك صعود الجبل ه عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن

يوخرها ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس
ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل
يبدا بالفريضة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة ٥ وعنه عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح
وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي الشيطان ٥
فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلاة ليصلوا جماعة كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدا بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه ٥
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي
قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين
عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي
من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي
اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قد قيل من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل النهار قبل الزوال ٥ وقد روي
رخصة في جواز تقديمها ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني
ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال ٥ عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد
الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل كم هي قال ست عشرة
اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في
اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي

فيها

فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها
قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم
من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه ٥
ويدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم
انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ٥ علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال
ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي ٥ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل
نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت
الصلوات تبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم
انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ٥ الحسين بن سعيد عن العلا بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت
صلاة اخرى فقال كان اذا نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة الاخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها
فاذا ذكرها وهو في صلاة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة
بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلث
ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلاة
العصر وقد قضى القوم صلاتهم ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي
الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي عليه السلام يقول اذا امكنه ان يصليها
قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان
نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر
ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر
فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ٥ عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل

١٤٣

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ٥ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ٥ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ والذي يدل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض في اي وقت كان من ليل او نهار ٥ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ٥ سعد عن محمد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فاتته المغرب حتى حضرت العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان وقت مضيقا بدأ بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعد الظهر على ما فصلناه فيما تقدم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن ٥ احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل عليك الوقت فصلها فانك لا تدري ما يكون ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ٥ محمد بن احمد

[في الهامش: قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم]

بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زيد عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في صلاة قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال الوقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان تحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل تكون عليه صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوترا الا في صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا يكون وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

[في الهامش: تعيين وقت صلوة الجمعة]

[في الهامش: بيان كثير مما يجوز له ان يقضي صلوة ...]

ركعتين من الوتر يعني الثالثة حتى يصبح قال الوتر اذا اصبح بركعة من ساعته ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت
وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن اسماعيل بن عيسى قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ايقضي نافلته
بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ٥ فالوجه في هذا الخبر
اذا صلى نافلته آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت تكره فيه الصلاة على ما بيناه في اكثر الروايات
فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس
عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن
اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة تجتمع علي قال تحر واقضها
٥ عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الفريضة
قال الغها واستأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض يجب
ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل
الاول على الاستحباب والثاني على الجواز ٥ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف
من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي
النصف من ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين
الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة
ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي العتمة
ثم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت
بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها
في اي حال كنت ٥ باب الاذان والاقامة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه
رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه ٥
علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم

معرفة الزوال بشهور الفرس

باب الاذان والاقامة

١٤٢

قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز
ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم
يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له
نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٥ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة
قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ٥ احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت
ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف
اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح الصلاة المكتوبة ثم
يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم
على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلاة فالاصل انه يجوز له
المضي فيها وليس عليه الانصراف ٥ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر بن الخطاب عن ابان
عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد
٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن
رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته
ولا ينصرف ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان
حتى صلى قال لا يعيد ٥ وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد
عن علي بن السندي عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم
الصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي
عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزأه في الصلاة المكتوبة ومن
اقام الصلاة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان

الرجوع للاذان قبل الركوع

قول قد قامت الصلاة من الاقامة

العود للاقامة قبل الفراغ من الصلاة

اذان الغلام معتبر

الاكتفاء بسماع الاذان والاقامة في الصلوة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بد
ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر
عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا
رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن و
يقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول اذا نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس
عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة وعن الرجل
نسي ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة او اقام للصلاة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك
عمدا ٥ وسئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله ٥ احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره ٥ علي بن مهزيار
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن جميل بن دراج ان ابا عبد الله عليه السلام كان
يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عليهم السلام عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن الحسين بن عجلان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال دخل رجلان
المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر
ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء الاخرة بمزدلفة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن و
يقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم
لانه لا صلاة الا باذان واقامة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلاة
ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب

المؤذن مؤتمن والامام ضامن

جواز الاقامة ماشيا الى الصلوة

١٤٧

قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلاة قال ثم قال اذا اقمت الصلاة فاقم
مترسلا فانك في الصلاة قال قلت قد سالتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلاة فقال نعم اذا
دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع
كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معهم في الركوع ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من
امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي طالب عن بكر عن زكريا صاحب السابري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون

ثلثة في الجنة

ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن صالح عن سعد الاسكاف قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له ٥ احمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا
صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

وصية النبي لعلي

الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم
يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على
النار ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل
من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذن اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنون ٥ عنه عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر
عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم
قال لانه اول من اذن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عن الاذان

اول من سبق الى الجنة بلال

في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي عليه السلام في الارض ولم يكن يومئذ منارة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان
٥ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء
فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك
على المؤذنين ٥ سعد عن الحسن بن علي بن يزيد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد

عن عمر بن حفص عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال ليس عليه شيء ه عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم
ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل
الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت
او بعدهما ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا
فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب
الانماط عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات
بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا
قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله
قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا
ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو
ويسأل العافية من النار ه الحسين بن محمد بن العلاء عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي
حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به متقبلة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك ه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث
تكبيرات فان كانت قراءة قرات بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر
واحدة تجهر فيها وتسر ستا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
رايت ابا جعفر عليه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ه سعد عن ابي جعفر عن موسى
بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له على الامام ان يرفع يديه

[Margin: كيفية الصلوة — الرفض العرق — السؤال عند قراءة القران — الدعاء عند القيام الى الصلوة]

الصلوة

١٤٨

في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا
وانه اشد تاكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى ه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما قدمناه من تاكيد الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون ما سمع المسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه
وبينه ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم
واحدة مما يلي القبلة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا باس بذلك
فالوجه في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاتها على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون
اخبر انه اول شيء يفعل في ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد
عن العباس بن محمد عن محمد بن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن
العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ه عنه عن عبد الصمد بن محمد عن
حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ه عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال بسم الله
الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها ه عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه
الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيء من صلوات النهار جهرا ولا يخفى شيء من صلوات الليل ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صباح
الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين
الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت
جعلت فداك اليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ه سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك انك كتبت الى محمد
بن الفرج تعلمه ان افضل ما تقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال
لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل

[Margin: السبع المثاني فاتحة الكتاب — الاسم الاعظم بسم الله الرحمن الرحيم — الجهر بالبسملة — افضل ما يقرأ في الفرائض]

ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن
القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا ه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد
ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام
اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت
السجدة ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي
في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة
حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال اذا
قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي
وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحائض هل تقرا
القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب
وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما ه واما ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا تنافي خبر الحلبي المقدم
ذكره لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وخبر
الحلبي وغيره ممن رويناه محمول على من يتمكن من ذلك بان يكون منفردا ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع
قال واذا ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع ه وعنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ه
عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد
قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

ترك القراءة لو اراد التقدم او التأخير

عدم الرجوع عن التوحيد والجحد

الحائض تسجد اذا سمعت السجدة

عدم التكبير للسجدة الا بعد الرفع منها وعدم الشرط والطهارة فيها

عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب
الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ
موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن
الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرءوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد
احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل
ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ه عنه عن الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد
الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما
بينه وبين ان يقرا ثلثيها ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها
فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة
لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد ه واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة
فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم ه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك ه علي بن مهزيار عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
فقال الامام يقرا بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح ه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يقرا الامام في الركعتين في
اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ه
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرا قل هو
الله احد ثم ليركع ه عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد
علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم

قراءة سورة واحدة في الركعتين في النافلة

جواز القراءة في المصحف

التسبيح خلف الامام وعدم القراءة

واتم ما بقي بالركوع والسجود فذلك صلاة القيام ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت ه عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن
ابي حمزة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد ه سعد عن
البرقي عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه
في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على صلاة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرأ فيها باقل من سورة مع الحمد ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة و
النافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام
أيقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس به وان سكت فلا باس قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد وليس في الظاهر انه لا باس
ان يقرأهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه ليلائم ما قدمناه من الاخبار ه محمد بن احمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة
اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره ه عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخولي مع من اقرأ خلفه في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب
فقال تقرأ في الاخراوين لكي تكون قد قرأت في ركعتين ه عنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسهو عن قراءة آية من القرآن فذكرها وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ قال لا
ولكن اذا سجد فليقرأه قال وسألته عن الرجل اذا قرأ والشمس وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله
والرجل اذا قرأ آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله اكبر واذا قرأ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان
يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال
ليس عليه شيء ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى ابي
كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة ه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع
يديك ثم اركع واسجد ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن
اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين
حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن

عدم الباس في القران بين السورتين

قراءة الحمد والسورة في نفس واحد

وضع اليد حيث يضع الوجه عليه

عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه
كله افضل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما
السجود على الجبهة وليس على الانف سجود ه عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي
قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة
على ما بيناه ه والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال ان عليا عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ه وقد بينا في
رواية محمد بن مصادف ونحوه انه ليس على الانف سجود ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبي عليه السلام ه احمد بن محمد عن احمد بن المعلى عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا
فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها
ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على
فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة
قال لا ه عنه عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة
عند الموت والعفو عند الحساب يرددها ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد
قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلاة الجماعة
التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة او قويا
عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره
بأي ذلك بدأ هو مقبول منه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره ذلك بأيهما بدأ معناه انه لا يبطل صلاته وان كان

بيان عدم وجوب الارغام

ذكر الركوع والسجود ستين مرة

الصلاة على النبي في اثناء الذكر

جواز الدعاء في السجود للدنيا والآخرة

الافضل بما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا مع الضرورة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية
رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع
قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لضرورة لان
الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع جبهته بين السجدتين عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد
كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله
والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا باس محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض محمد بن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان تضع مقعدته على
الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا
عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية
ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن
ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا
القطن والكتان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على
الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على
شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص

جواز مسح التراب عن الجبهة اذا لصق

جواز نفخ موضع السجود

الرياش اللباس والاثاث

يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه
عنه عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على
الصاروج سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسجد على الذهب
ولا على الفضة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي على
الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا
قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يساله عن الصلاة على
الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه فكتب اليه لا تصل
على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان الحسين بن سعيد عن
فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس العمل عليه لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران
عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة
حيث يسجد احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطات
عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض
فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء
والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر عليه السلام
يساله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف
اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتابط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا يفتل الخيوط
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد
في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على
وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على
ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن
القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه

لا يسجد على الزجاج

الخمرة بالضم السجادة الصغيرة

السجود على الخمرة

السجود على ظهر الكف

اذا كان تحته مسح او شيء مما لا يسجد عليه فقال لا باس به ٥ عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن
القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد
ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به ٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن
الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال تقية ٥ فاما ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن
داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال
جائز ٥ فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى
من حر او برد او ما يجري مجراهما ٥ والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج
افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ٥ ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن محمد بن
جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن و
الكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز من غير تقية تبلغ هلاك النفس وان
كان ضرورة هناك دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق
عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد
عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية ٥ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن يزيد ابا
الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين هذا الخبر وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهذا يجوز فيها دون
الحظر ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد
على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين بن عبيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فان كان
السطح مستويا فقال لا تصل عليه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حبيب عن عائذ عن عمر
بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول
على الكراهية دون الحظر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين
كفيك وبين الارض ثوبك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على
الكمين ولا على العمامة ٥ احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما
لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد وان لم يمكنك فسوه واسجد
عليه ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال

بلغ

لا تسجد

١٥٢ ٢١

لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار والاول مع وجود شيء يستتر به الثلج ويسجد عليه على ما
بيناه ٥ احمد بن محمد عن علي بن محمد بن ابي القسم عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على
السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل فيه ٥ عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي
على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ٥ الفضيل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسجد على الحصى قال لا يرفع راسه حتى يتمكن ٥ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم ٥ عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان
يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الارض فانا احب
لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره
من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على
عود او على سواك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يومئ في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم
في الصلاة كلها ٥ وعنه بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان
لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا
يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء
وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان تصلي على التمثال اذا جعلته تحتك
٥ عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال نعم جر وجهك على الارض من غير ان
ترفعه ٥ عنه عن احمد بن موسى بن القسم وابن قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته حتى يتحول الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه ٥ عنه عن النهدي عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر ٥

الخصفة بالتحريك الجلة التي تعمل من الخوص للتمر

على الحصير

يجوز الايماء اذا لم يجد ما يسجد عليه

من الارض قال ابن بابويه جبهته

التخيير في الجهر والاخفات في القنوت والركوع والسجود والتشهد

علة ذكر الركوع والسجود

ه عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة
بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما
نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم ه عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ه عنه عن محمد بن
حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم اني لاكره للرجل ان ارى
جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود ه عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن المراة
تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع
جبهتها على الارض ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين بن زياد عن محمد بن حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ
بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان
من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين انما يفعل
اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال
اذا كنت تدعو بها فلا باس ه الحسين عن النضر بن سويد عن الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اصلي على الشيء وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد
عن بعض اصحابنا عمن سمع عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان ينفخ الرجل في موضع سجوده
الصلوة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال
فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ه محمد بن اسماعيل بن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل
ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن ابي داود
سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان
الله سبحان الله سبع مرات ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا ه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل
ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ه سعد عن محمد بن الحسين عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت
لنفسه ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف

القصة شعر الناصية

ثم ليقله

لا يجوز ترك القنوت عمدا

ان اقنت

١٥٣

ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع ه احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في النافلة مثل تشهد الفريضة ه عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن
ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا
اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما معنى قول الرجل التحيات
لله قال الملك لله ه وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن الكاهلي عن ابي
عبد الله قال سألته عن ركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته انصراف هو فقال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله
فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البكاء في الصلوة
ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة
ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم ما هو فقال
اذن ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمدا بني جعفر
يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر
يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ه محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من
السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال
محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سال عمن احدث بعد الشهادتين وانما لم يستوف باقي التشهد فلاجل ذلك تمت صلوته
ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة فمعناه ما زاد على ما بيناه
مما عرف ويكون ما امر من الاعادة بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب ه فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن
عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء
قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل

فيما يقال بعد الصلوة

معنى التحيات

البكاء يقطع الصلوة الا

السلام عليكم ورحمة الله

عدم وجوب التشهد

صلوته ثم يتم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ ان كان نقد عمله الله ويتم الصلوة بالشهادتين وليس عليه اعادتها

كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة ه سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل

فيغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي

بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نسي الرجل

التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال

محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد

الصلوة وان لم يذكر شيئا اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه لهما متعمدا ويسوغ الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا

ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاؤه التشهد على ما بيناه ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي

عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فينقضي صلوته

ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان رعافا فليغسله ثم ليرجع فليسلم ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد

بكر بن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه قال محمد بن الحسن الوجه

في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله ه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته

وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فليسلم في نفسه وليقم فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على

ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن

سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال

فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة التسليم قوله عليه السلم آخر الصلوة التسليم محمول على الفضل

واما اتمام الصلوة فلا يحتاج اليه لان من اتى بالتشهد فقد اتى بما يجب عليه على ما بيناه ه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن

ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت

على وضوء فانت معقب ه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن عمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلم في حاجة

فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر قال محمد بن

الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلم انما

نام لعذر كان به ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه

عن الحسن بن علي عليهم السلم انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار ه عنه عن محمد بن الحسين

عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم

اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال

اكره

التسليم ليس بفرض

المصلي ما دام على وضوء فهو معقب

جواز النوم بعد صلوة الفجر

ثواب الجلوس في المصلى الى طلوع الشمس

اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك

من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله عز وجل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان

عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية

ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم

وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة

وهند وام الحكم اخت معوية ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال

قال ابو عبد الله عليه السلم الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ه احمد بن محمد

عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلم قال اذا

فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان

قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه

وموضع الرزق وما وعد الله السماء ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن

ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن

بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب لان من لم يفعل ذلك لم تفسد صلوته ه والذي يدل على

ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ه وروى ابن مسكان عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر

ذراع رافع من الارض فقد استترت ه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان

النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان

بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابوه

يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ه علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال

لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف ثم لم يرق رعافه حتى دخل وقت

الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من

غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ه الحسين بن محمد عن عبد الله

بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يأخذه الرعاف

والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء

لعن بني امية بعد الصلوة

رفع اليد بالدعاء الى السماء

العنزة بين يدي المصلي

حكاية لطيفة

الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة

٥ علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض
الصلوة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال
اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فتقطع الصلوة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على
ذلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ٥ علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع
اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي
تصفق بيديها قال وسالته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ٥ احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك
ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال
نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة عن
ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القي فمن وجد
اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
الصرمي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه
فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض
الاصابع والتورك في الصلوة واذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فاقعد
مثل ذلك واذا كان في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك
فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام هكذا كان يفعل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت
تجد شيئا من الاخبثين ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تجاوز بطرفك
في الصلوة موضع سجودك ٥ وقال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الاستحباب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس
٥ عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رايت ابا عبد الملك القمي سال ابا عبد الله عليه السلام
عن ادخال اليد في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم ٥ احمد بن محمد عن علي

بن مهزيار

القهقهة تبطل الصلوة

جواز الايماء للرجل والتصفيق للمرأة في الصلوة

جواز الايقاظ في الصلوة

جواز الصلوة محلول الازرار

بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم ٥ عنه عن بكر بن محمد
الازدي عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الآية في الصلوة قال اجلهم ٥ احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى
حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة
فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير
ضعف ولا علة فقال لا باس ٥ سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن عثمن عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكاة في الصلوة على الحايط يمينا وشمالا فقال لا باس ٥ عنه
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي متوكيا على
عصا او على حايط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحايط ٥ عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي
الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين
فرماه ابو عبد الله عليه السلام بحصاة فاقبل اليه الرجل ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك ٥ عنه عن
ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا
رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها
٥ عنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الملك بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة
فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرعاف والحجامة والقي قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ٥ وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهن ما
استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما
مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم فان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي هكذا ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن
سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلم عليك فقال السلم عليك فقلت
كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي فقال لا باس
عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في

الاستناد في الصلوة

جواز الرمي على من يمر بين يدي المصلي

عن سماعة كافي

جواز رد السلم بالمثل

جواز دفن القملة في الصلوة

موضع السجود ما لم يرد اصحابه عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي جعفر قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها
في الحصى عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة فيرى
القملة قال فليدفنها في الحصى فان عليا عليه السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحا احمد بن محمد عن الهيثم

جواز الشرب في الوتر

بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت واريد الصوم
فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان
او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن

جواز حمل المرأة الصبي وارضاعها

مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او
ترضعه وهي تتشهد احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال من أنّ في صلوته
فقد تكلم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب

جواز قتل الحية والعقرب

وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا
يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة
فتفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما
لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل
الحية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا
لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته
فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس لا يقطع ذلك صلوته
سعد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة
فليخط وليقتلها والا فلا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل فقال اذا سلم عليك رجل من

جواز رد السلام في الصلوة بدون رفع الصوت

المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت
تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن سكان عن الحلبي

تسميت العاطس

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن
المعلى بن ابي عثمان عن ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي وآله وانا في الصلوة قال نعم وان
كان بينك وبين صاحبك اليم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن
عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ

او اذى

وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في
الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأخذه الرعاف ثم زال الرعاف حتى دخل وقت الصلوة الاخرى قال
يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس احمد بن محمد عن
موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن
ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس
وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة
تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم عنه عن محمد بن الحسين عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

ما فعل النبي بعد الاستيقاظ

يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواك تحت فراشه
ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات
والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه
يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع

ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب
بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة ٥ عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين
او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو
متخثر ثقيل كسلان ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استفتحت صلاة الليل فرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل بن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله قم
الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا ٥ عنه عن الحكم بن
مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلام فقال ايصلي الرجل نوافله في موضع او
يفرقها قال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلاة الليل فقال صلها آخر الليل قال قلت فاني لا استنبه فقال تستنبه
مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت ٥ محمد بن يحيى عن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن علي بن اسحق بن سليمان بن داود ان ابراهيم بن محمد الجزري قال كتبت الى الفقيه يا مولاي
نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج
وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة ٥ عنه
عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان
القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام
الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ٥ علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم
لا يقومون فيها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد
ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد
فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ٥ علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت

الغداة

الغداة ٥ الحسين بن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر
بتسع سور ٥ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح
فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن بلال قال
كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز ٥ عنه عن محمد بن
عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في اول الليل فكتب
في اي وقت صلى فهو جائز ان شاء الله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ٥ قال محمد بن الحسن تفسيرنا الرخصة
في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلاة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة في تقديمها
في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه فاما مع ارتفاع
سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه ٥ والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم
فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسحق بن غالب قال اذا قام الرجل من
الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل
ثم يوتر بعده ٥ عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام
اذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وترا ٥ عنه عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في
التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومأ باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها في الارض
وحكى ابو جعفر في ذلك ٥ احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له
ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فتذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا بأس ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم
فيصلي صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ٥ احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل
ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ٥
عنه عن علي بن الحكم عن رجل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على
شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت
فاقعد مكانك ولا تكون منك عادة واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ٥ عنه عن

البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ٥ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها ٥ والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن علان قال حدثنا اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عبد الله قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ٥ محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ٥

احكام السهو

٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ٥ عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة ربعها وثمنها او نصفها واكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ٥ عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا تقبل صلوته الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل

احكام السهو

١٥٨

سلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثها وربعها وخمسها واقل وما اكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال انى نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة ٥ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ٥ عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ٥ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلام في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحتاط بالصلوات كلها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض

في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد
التشهد الذي فاتك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس فيهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان
لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس ه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال
نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ه احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذو الشمالين فقال نعم فبنى على
صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل
ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين
لمكان الكلام ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام
قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من
مكانه ولو برح استقبل ه عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين
صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام
خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب
ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه عن
عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب وجاء ولم
يستدبر القبلة جاز له ان يبني على ما مضى والاخبار الاولة نحملها على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف
الصلوة وان كان فيهما من حال ه والذي يدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو

فيه سهو رسول الله
موافق لمذهب العامة

اتمام الصلوة بعد
الذهاب والمجي

قال قلت

قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال
يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرسول لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله
لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ه فاما
ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فقد بينا الوجه
فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر
وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي
قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه
مع ذلك شك فحينئذ يضيف اليها تمام الصلوة استظهارا او وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة
لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل فليس فيه انه ترك ركعتين من
الفرايض ه ومما يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد بن العبيدي
عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ
الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة
فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت حتى قالوا ذلك فاستقبلتهم بوجهك
فقلت السلام عليكم ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ه عنه عن محمد بن سهل عن ابي اسمعيل السراج
عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها
بالحصا ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام
فيطول الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ه عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف
على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا باس ه سعد
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء
قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم

[illegible] قال لا باس [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible]

لا يعتبر الشك
بعد الفراغ

حفظ الركعات
بالحصى

يكن عليك في نقص شي بأس وذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تام ما نقصت ٥ سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شي قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وهم فذلك يجب عليه استيناف الصلوة واذا شك في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لانه لم يتقدمه لم يكن ما يقطع ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما سجد سجدتين احتياطا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن ابي العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن حريز بن يعلى عن علي بن ادريس عن محمد بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلم قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتى ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سهى فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام معمول به على ما بيناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسين هذا الخبر مخصوص باحكام بيناها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن تلافيه ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا قال محمد بن الحسن وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في التكبير

نية الصلاة
الثاني على الدوام

جواب الوالدة
في الصلوة لا الوالد

عدم وجوب سجود
من الماموم

يكبر

شك رجل في الاذان
والاقامة وقد كبر
...

١٦٠

وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شي ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشي ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلوته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شي فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان يبنى على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرايض فانها تبنى على الاكثر ثم يتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شي مما تتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشي وعن الرجل اذا سها في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر

الاكثر

ظن البلل
من الشيطان

ذلك متى يصلي الغر كيف يصنع قال لا يسجد يجعل يسبح حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ومن دخل مع قوم خلف
الامام ثم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير الافتتاح ومن رجل يجب عليه صلوة من قعود فنسي
حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من
قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه
وهو قاعد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد عن عبد الله بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالت ابا الحسن عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعيد ٥ عنه عن موسى بن عمر بن يزيد
عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او
عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا
من ذلك فلا باس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع
الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم
كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته
ثم ذكر سهو النبي عليه السلم وقد مضى معنى هذا الخبر ٥ باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا
يجوز ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة
فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة
وكان متوضيا ٥ عنه عن احمد عن محمد بن سهل عن اليسع القمي عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته ايصلي الرجل
في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ٥ سعد عن ابي الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت توضأت للصلوة قبل
ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان بالحناء ٥ عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحنا والوسمة
فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك

جواز الصلوة مع وجوب السلم

حد الجلوس للتشهد

الصلوة مع الخضاب

لا يدخل اليد في الثياب

وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلى الله
عليه واله حنيف ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كل ما لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي
فيه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس
٥ عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس ٥
عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالصلوة
في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده
فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ٥ الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن عبد الله القاساني
عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلم اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي
فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر عليه السلم كنت كتبت الى ابيك عليه السلم بكذا وكذا فصعب
علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما
تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي كمه خرء ثوبا ان يصلي فيه ولا يفسده قال لا باس ٥ سهل بن زياد عن خيران الخادم
قال كتبت اليه الرجل ايساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال
بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب الي لا تصل فيه فانه رجس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه
قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وفي
ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم
يعلم في حال صلوته بالنجاسة فلا يعيد وان علم بعد ذلك ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول تناولنا من علم حصول
النجاسة في الثوب ثم نسيها اما متعمدا او ناسيا فانه يلزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة

جواز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه وان كان قذرا

ايضا اذا كان نجسا

جواز استعمال الميتة

جواز الصلوة في الفنك

فيه كما سبق الخمر

الصلوة في الخز

وما ورد فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب
ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا
اجزاه ان ينضحه بالماء ه علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي في
ثوب جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه
قال لا يعيد شيئا من صلوته ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التاويل
الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في الثوب
وجب عليه حينئذ اعادة الصلوة ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة
فقال لا يعيد قد مضت صلاته وكتبت له فهو خبر شاذ لا يعارض بمثله الاخبار التي ذكرناها ههنا وفي ما تقدم
من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح اللازمة
السائل وما يجري مجرى ذلك ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ه علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال
سال ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعير ثوبه من يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة
ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ه وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ه روى
سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير
الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس بالصلوة في
الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود ه احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك
الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من
السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ه الحسين بن سعيد

فيه عدم اعادة الصلوة اذا لم يسبق علم بالنجاسة

جواز الصلوة في ثوب عمل الكافر

عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في الثوب المحشو
فقال اريش بالماء ه سعد عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي بن هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن فارة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ه محمد بن علي بن محبوب عن
عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلم يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان
ذكيا ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في
البرطلة فقال لا يضره ه سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اساله عن الصلوة
في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق والحمد لله رب العالمين ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة
منه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد
تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس بها ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي
القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك واجعلها من خلفك ه وعنه عن
فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ه احمد بن
محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن حميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التماثيل تكون في البساط
لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا ه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس
بذلك ه علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم السود فيها التماثيل
ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة ه الحسين بن سعيد قال قرات كتاب محمد بن ابرهيم
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرانه لا باس بالصلوة فيه قال
محمد بن الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم ه احمد بن محمد البرقي
عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ه محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي في ثوب
المراة وبازارها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه
فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان

من كان معه فارة مسك يصح صلوته

الصلوة على التماثيل

صلوة العاري

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو
جالس ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق
واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي
الامام ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف
يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ
وهو قائم ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ٥ عنه عن ايوب بن
نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع
٥ احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في
ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى بها ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي
وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح
وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم ٥ علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة
يرتدي بها ٥ احمد بن محمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء ٥ محمد بن علي عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه
قال لا بأس الا ان يرى اثرا فيغسله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن يوسف
بن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته
او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ٥ عنه عن العباس عن علي بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الحسين بن كثير عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة محشوة بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك
فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ٥ عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه
فوقع يجوز ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم ٥ محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

غسل ما لاقى الفارة برطب

سالته

سألته عن الخفاف من الثعالب او الخز منه ايصلي فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا بأس به قال محمد بن الحسن قد
بينا الوجه في استعمال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف
الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما
يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ٥ سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز ان يضعه الرجل على
منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا بأس ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
انه قال لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان
الغالب عليها المسلمين فلا بأس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف
من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله الا بالثعالب ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء
الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ٥ عنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك
٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها
فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلي
عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها
الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس ٥ عنه عن العباس بن موسى عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس ٥ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة
عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها ٥ احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن المصلى او البساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل
على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن

تفسير الكيمخت

كراهة الصلوة
في ثوب فوق الازار

عدم جواز الجلوس
والصلوة على تمثال

هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه والوقوف ما لم يسجد عليها

٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٥ سعد عن محمد بن علي الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازرار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تصلي المرأة عطلاء ٥ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسئلة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا تصلي فيه وعن الثوب يكون في علوه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها وقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ٥ محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع

التوشح للرجال

السيف والقوس
بنزع الرداء

النهي عن تختم الرجل

الصلوة في موضع
البول اذا جف

المفدم ٥ محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حمزة عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسألته عن الجواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس قال وسألته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا تصل عليها وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم في السيف الا في حرب ٥ محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سأله عن جلود الدارش التي تتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال وسألته عن فراش حرير وسلك من الديباج ومصلى حرير وسلك من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وسألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس ٥ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخوض الماء فيدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة

جواز الصلوة
بين القبور

ربما الفقراء ...
بيد ...

صلاة البيداء
ذات الجيش

ويصلي ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة تكره في ثلث مواطن من
الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد
جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تصل في وادي الشقرة ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض
٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ٥ عنه عن
فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على
ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ٥ علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا عليه السلم قال في الذي
تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد
بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من
الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ٥ احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا
لابي عبد الله عليه السلم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلي في ذلك الموضع فقال ان كان تصيبه الشمس والريح
وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ٥ الحسين بن محمد عن علي بن محمد
الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان
ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر يا ابا بكر كلما اشرقت
عليه الشمس فهو طاهر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن علي بن سيف عن اسحق بن سعيد عن عبد الله
انه قال لجعفر بن محمد عليه السلم اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجلي اليسرى من اجل الندى فقال اقعد على اليتيك
وان كنت في الطين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم في الرجل يصلي قال يكره ان يكون
بين يديه كوبة من تراب او يخطط بين يديه بخط ٥ عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن
سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي يقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحيته قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بينا ان العبث باللحية انما ينقص الصلوة لا انه يقطعها ٥ عنه عن العمركي

لا تصلى المكتوبة في الكعبة

الصلوة الى البيت المعمور

الشمس تطهر الارض

البيوت التي لا يدخلها الملائكة

عبث الرجل بلحيته

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى
رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال لا بل يستقبل الصلوة ولا يعتد بشي مما صلى ٥ عنه عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم
بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه
٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة
وصلى اليها ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال المراة تصلي خلف زوجها
الفريضة والتطوع وتاتم به في الصلوة ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تصلي عند
الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة
بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٥ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك
على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة
الصبيان متى يؤمرون بالصلوة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين
ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من
ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني
تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن يحيى عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلم يامر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب
والعشاء الاخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها ٥ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة
وفرقوا بينهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة

وقت امر الصبيان بالصلوة والصوم

جرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجب عليها الصلوة
وجرى عليها القلم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى
يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت ومتى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين ٥ عنه عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين
سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك
فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه
الصيام قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض
انما يتعلق وجوبه بحال الكمال الحلم بما بيناه وكذلك قوله عليه السلم اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الاخر او سبع
سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق بحال الكمال الحلم بما بيناه
من الزيادات ٥ العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل باخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي قال يومي ايماء ٥ عنه قال حدثنا
حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وسئله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل
من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ٥ عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي
انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة
على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة
وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته ٥ عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا تصلي في مقامه
حتى ينحرف عن مقامه ذلك ٥ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن موسى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تصل
المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين
ومعه اسامة ٥ عنه عن ابن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة جوف الكعبة
٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس

فيه مساواة الذكر والانثى في لزوم الصلوة بالسن

في وجوب الصلوة والصوم على من بلغ سبع سنين

بلغ

لا تصلى المكتوبة في الكعبة

٢

١٦٦

العصر فهل يجزيه ذلك والكعبة تحتي قال نعم
انها قبلة من موضعها الى السماء

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة
ويتلوه في الجزء الثاني العمل
في ليلة الجمعة ويومها
والحمد لله وصلى
الله على محمد وآله
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل في ليلة الجمعة ويومها قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على ساير الايام
والليالي الى قوله واقرا في صلوة المغرب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ٥ وعنه عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام
تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات
وتقضى فيه الحوايج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف
حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات
شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن محمد بن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايا ان للجمعة حقا وحرمة
فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف
فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييها
بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات
فان الله واسع كريم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية
محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن يزيد عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه
الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار ومن مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة
من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد

العمل في ليلة الجمعة ويومها وعد ما روي في الصلوة

من مات يوم الجمعة او ليلتها مات شهيدا

وجه تسمية الجمعة

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان
لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح
لصعود اعمال العباد ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلعت الشمس يوم الجمعة فصل بعد يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا التقى بعضها
بعضا سلام سلام يوم صالح ٥ عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام
قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن
عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في
ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال
يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا
دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام
يوم الجمعة ٥ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنبه قبل طلوع
الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع
عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه
من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته
قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ٥ وقد روى ابو بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن يسأل الله
الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة قال الشيخ رحمه الله ويقرأ في صلوة المغرب
في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى آخره من السنن اللازمة ٥ الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حنان
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله
احد واذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ
الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ
سورة الجمعة وقل هو الله احد ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ
في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
٥ وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت
قال لا الا في الجمعة تقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن

الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء

دخول المنزل وخروجه

بسو

جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم
والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وقوله عليه السلام فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما
انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين وهو معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ويحتمل ايضا ان يكون
اراد عليه السلام فلا صلوة كاملة فاضلة له كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وانما اراد
لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد به رفع جوازها ٥ وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن
عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما
ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلوة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل ٥ والذي يدل على ان قراءة هاتين
السورتين ليس بفريضة ينفسد بتركهما الصلوة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح
مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة
الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة
في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب من صلى بغير الجمعة والمنافقين ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستأنف الصلوة
ليلحق فضل هاتين السورتين ٥ والذي يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ٥
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان عن يحيى عن سهل عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز له عليه السلام في هذا الخبر
قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الذي قبله سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد فرضا ما ذكرناه من الترغيب لما جوز في هذا
الخبر قراءة قل هو الله احد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى
الخزاز عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما
قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له ما بين جمعة الى جمعة ثم قال الشيخ
رحمه الله ومن السنة اللازمة ليوم الجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قبل الزوال تحف بنا من شاربك قال محمد بن الحسن

من ترك عمدا قراءة الجمعتين

بطلان الصلوة من

العدول من

الدعاء ليلة الجمعة

من قرأ سورة الكهف كل ليلة جمعة

بينا في كتاب الطهارة فضل يوم الجمعة ه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل يوم الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف
المسافر على نفسه القر ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ه وعنه عن علي بن يوسف عن ابيه يوسف بن ابي ... عن
الحسن بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان
في ذلك من سهو او تقصير او نقصان او نسيان ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من تارك الغسل
يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ... عن ابي ... عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه في
ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات
ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن علي الارجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من اظفاره وشاربه وقص اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وال محمد كتب الله
له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت قال الشيخ رحمه الله ويصلي ست ركعات
عند انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الروايات جاءت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت
الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ه وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا
كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا
ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا
ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا
اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار و
ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ه وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان على
سائر الايام على ترتيبها ه وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت

القراءة ... البرد
غسل الجمعة واجب
الدعاء عند غسل الجمعة
مستحب يوم الجمعة
الدعاء عند التقليم
التقليم الشارب

لابي عبد الله

لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة فقال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة
في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال محمد بن الحسن والافضل
عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة ه وما الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة
قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ه ويدل عليه ايضا انه قد ثبت انه اذا زالت الشمس لا يصلى الا
الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها كان الافضل له ان يقدمها لانه لا يؤمن من ان يخترم فلا
يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة ه وقد روي ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا
استيقنت الزوال فصل الفريضة ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن علي بن ابي ... عن ...
ابن ابي ... قال ... انما ... ركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس
بدات بالفريضة ه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة
حين تزول الشمس ه وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل
انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
التبكير بها ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ه وعنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه
السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها
وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ه وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم جمعة وقد صليت
الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفته ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له
ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله اما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صلينا
الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقت زوال الشمس الا الان يريد انما اوجبنا ذلك على
من لا عذر له ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات فقال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها

٢٣
تقديم النوافل كلها يوم الجمعة
لكل صلاة وقتان الا الجمعة

بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل الى ان تزول الشمس افضل من تقديمها
في يوم الجمعة وليس كذلك في سائر الايام لان في سائر الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي
الفرائض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين تزول الشمس فالبداية بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ويريد
ان تاخيرها افضل مما قبل الزوال الى ما بعد فعل الفريضة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا
بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم و
القنوت في الثانية ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها
في السفر فقال اجهروا بها ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون
في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ٥ وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلاة
الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال
التقية لاجل الخوف والجهر بالقراءة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة جماعة قال نعم اذا لم يخافوا
فصرح عليه السلام في هذا الخبر ان الجمعة انما يجوز اذا لم يكن الحال حال التقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان
في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وان صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم
الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ٥
وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت
الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت يوم الجمعة
في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد ٥ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن

الجمعة ظهر
يوم الجمعة

فيها بالقراءة جهرا

ولا تعرف لانها مع يوم الجمعة بغير خطبة
فما يتفق فيه ومن كان الحال حال التقية

قنوت
يوم الجمعة

عن

عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت
فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس عليه السلام انما نفى كونه فرضا فيتعين ان يكون سنة
ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت مؤلف وانما هو شي يوكل الى الانسان يدعو بما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده
والصلوة على محمد وآله ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال التقية وخوف ٥ والذي يبين ما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن
القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا به بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان
عنده اناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او
بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابان عن ابي عبد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين
اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة قال سمهم جملة ٥ وعنه عن [illegible]
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله
الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم
اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة
حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس
سبعا وآية الكرسي وآية السخرة واخر براءة لقد جاءكم رسول الخ كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ
رحمه الله ثم قام فليصل العصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط
منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن
معاوية بن النعمان عن عبد الله بن سيابة عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل
على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم
ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحا عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة
الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على

تعقيب
الجمعة

جمع النبي بين الظهرين
باذان واقامتين
وكذلك العشائين

الدعا بعد العصر
يوم الجمعة وثوابه

كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما
من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا
جماعة ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم
الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة
فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ه علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة
رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ
الامام من خطبته فاذا فرغ من الخطبة تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ه عنه عن
فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك
من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم
خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على
اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ه علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه
وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس هو على طريق الفرض والوجوب
والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب ويحمل على جهة الاولى والافضل قال الشيخ رحمه الله وتسقط الجمعة
عن تسعة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين
وهولاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة
ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في سائر الايام ه فاما ما يدل على ما
ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام
والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود
كيف يصنع فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة
الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا

عدم التكلم عند الخطبة

[illegible]

بدعة معوية

تسقط الجمعة عن تسعة

[illegible]

سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم فان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه
الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص
سألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المرأة
والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة
مع الامام فصلاها معه هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله
عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك
فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه
ما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها
لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا
يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا
ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ رحمه الله ووقت صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين
ه فقد مضى شرح ذلك كله مستوفى ثم قال واقل ما يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام
وقد بينا في هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة بغير خطبة لان ذلك الخبر محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز
له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجزيه الا بخطبة ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين
ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة
ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال
اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء وان يجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال
ان الجمعة حقا فقد ذكر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال
كيف اصنع قال صلوها جماعة يعني الجمعة ه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين الخزاز عن حماد بن عيسى عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره
فضل الجماعة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان
يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ه حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة
فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها
وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

وقت الظهر يوم الجمعة

فضل الجماعة

بلغ قبالا

من ترك الجماعة

فلا صلوة

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له
جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك
لقد قال امير المؤمنين عليه السلم من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة
معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا
مؤمنين قال فضحك عليه السلم ثم قال ما اراك بعد الا هاهنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة
ما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة
۵ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله
فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي
فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ۵ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان اناسا كانوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون
الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ۵ سعد عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن الرجل
يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل ۱

احكام الجماعة — *(margin: احكام الجماعة / بلغ قبالا)*

واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين وغير ذلك من احكامها
۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن
يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن حديد عن الحسين بن بشار المدايني انه سمع
من سأل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جنب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة
قال يحوله عن يمينه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون الامام بريا من الجذام
والبرص وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن — *(margin: تبرئة الامام عما / من العاهات)*
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا
يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ۵ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن — *(margin: فيما ان [illegible] / ابتلاء على المؤمن)*
فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يؤمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مخصوصا

لقوم تكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز لهم ان يأتم بعضهم ببعض على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب
الفالج الاصحاء ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين — *(margin: يدل على جواز الايتما)*
ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار ۵ روى ذلك الحسين بن — *(margin: الامامة خلف الناصب / يعلم منه ان المخالف ناصب)*
سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني نازل في بني عدي و
مؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام فقال
صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ
بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته
وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول
الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلم ۵ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون
اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلم
اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى
قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان
في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي — *(margin: محمول على التقية / [illegible])*
به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك
حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي
ورضينا ۵ وعنه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب
امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا
كرامة الا ان تتقيه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اتجوز جعلت فداك
الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم العبد المملوك — *(margin: لا بأس بامامة / المملوك اذا كان بشرائط / الامامة)*
بالقوم اذا كان على شرائط الامامة ۵ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به ۵ وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به ۵
وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم
۵ والاحوط الا يؤم العبد الا اهله ۵ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن ... عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله ۵ ولا يجوز للصبي ان يؤم القوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك

كانت صلوتهم فاسدة ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت
صلوته وفسدت صلوة من خلفه ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس بمناف للخبر الاول لان هذا الخبر محمول
على من لم يحتلم ويكون كاملا عاقلا فلا انكار جماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجري مجراه لان البلوغ يعتبر
فيها الاحتلام ثم تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار والانبات وما يجري مجراهما ويكمل العقل وان خلا
من جميع ذلك والخبر الاول يتناول من لم يحصل له احد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما وقد بينا انه لا باس ان يؤم
الاعمى اذا كان هناك من يسدده ٥ ويزيد بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ٥ سعد عن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عيسى عن محمد بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ
خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثنا
ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم
الاغلف الناس ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل
له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك
والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت
للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وانه لا باس ان يؤم الرجل النساء
والمراة ايضا النساء ٥ روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المراة قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا
بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الراي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة وافقههم و
اقدمهم هجرة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن

احدكم

عدم جواز امامة
الولد الذي يكلم الغليظ
لابويه عاقا

امام القوم
سبعتهم

لا تقبل شهادة
الاغلف ولا يصلى عليه

تقديم الاقرأ
ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر
سنا

القراءة خلف
الامام

احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه واذا صليت خلف من تقتدي به فلا يجوز لك ان تقرأ خلفه
في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة وما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتهلله اللهم الا ان تكون في صلوة
تجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزاك وان خفي عليك بعضه
٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال
اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ٥ وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تأتم به
فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ٥ وعنه
عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة
تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ
خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرأ الرجل في الاولى
والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ٥ روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازني قال حدثنا الحسين بن حسين قال حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع
البصري عن جعفر بن محمد عليه السلم انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان
تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال قلت فان لم اكن اثق
به اصلي خلفه واقرأ قال لا صل قبله وبعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة
ولكن اجعلها سبحة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس بمناف لما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر
فيها بالقراءة فانه يقرأ لان قوله عليه السلم سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق
التفصيل وان كان قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه ٥ وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فهو مخير
بالقراءة فيه ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا باس ان صمت وان قرأ ٥ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع مثل الهمهمة
اجزاه وانه يجب عليه القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته

فقال اذا كنت خلف الامام

عدم جواز
التطوع خلف
من لا يوثق

٩

عن الامام اذا اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يأتم بالناس فيسمع صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا قراءة خلف الامام في حال جهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت اصلي اذن في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكواء وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكواء الآية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكواء فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلاة انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلاة بها وكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما رواه سعد بن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجز الصلاة حسب ما قدمناه واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم يجزيك احد وجهها فليس بمناف لما قدمناه لان قوله لم اقرأ شيئا يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزيه حال الضرورة وهذا الخبر ليس بظاهر انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل لانه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام اوسط ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال

[illegible]

نسخه

١٧٣

تقية وخوف ولم يتمكن الانسان من القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة وبعد ان يكون قد ادرك الركوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله تعالى او ليبق آية من سورة حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فانه متى فعل ذلك فقد اجزأه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلاة او لم يعلموا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان ويحيى عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وعنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام

حكاية

فيما غير شاذان
عليه ما صلى غير طهور
نسخه

فريضة على غير طهر ساهيا فيه ذكر ونقلنا منه ذلك ورواه عليه السلام ه وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت
جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك
اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن على طهر فليس عليهم اعادة شيء من الصلاة التي صلوها خلفه ه روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان
او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وكذلك ان صلى بهم الى غير
القبلة لم يجب عليهم اعادة الصلاة ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ومتى حدث
الامام في الصلاة فلا باس ان يقدم من يتم الصلاة بهم ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة
فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم
صلاتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم نائبا من الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلاة بل يتم بهم الصلاة
ثم يومي اليه فيكون ذلك انصرافهم من الصلاة ويتم هو ما بقي عليه ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلاة
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلاة بالقوم
ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء
صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ه وقد روي انه يقدم رجلا اخر فيسلم بهم ويتم هو ما بقي وهذا هو الاحوط
ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان
قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته ه فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا احدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن
قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ ان يتقدم الا
من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر بل هو صريح انه اولى وافضل لانه لو كان المراد
الحظر لتضمن لفظا نهي او يرفع الجواز عن فعل ذلك وحيث لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ
النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة ه فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن

سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال
لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان كان ظاهره النهي فمحمول منه على جهة الافضل
حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام قبل الفراغ من صلاته فليطرح ويقدم القوم من يصلي بهم بقية
ما عليهم ويغتسل من مسه ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة و
يطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة ه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان
يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد
بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبير
قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد
ادرك الركعة ه وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه من قوله عليه السلام في الخبر اذا ادركت الامام وهو راكع دون الخبر الاول فقد يكون
محمولا على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلاة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك
المكان لانه من سمع الامام قد كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى المكان ثم يمشي
في ركوعه ان شاء حتى يلحق به او يسجد في موضعه فاذا فرغ من سجدتيه مشى حتى يلحق بالصف فاذا فعل ذلك فقد ادرك الركعة وعلى
هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ه والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم
ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه
قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام
فالحق بالصف ه وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر مثله ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح
لمن خاف فوت الركوع ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو بن
شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله
في الصلاة والركوع ومتى فات الانسان ركعة او ما زاد على ذلك مع الامام فليجعل معه ما بقي ويكون ذلك اول صلاته

في الصلوة وليصلها على الحد الذي يصليه لو ابتداء الصلوة ٥ وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل
ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا
سلم الامام قام فصلى فيهما ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا
سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة
مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي
له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك
الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولا تجعل اول صلوتك
آخرها ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن النضر بن محمد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال
هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع فقال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن
قول السائل يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه صريح انهما الثانيتان او الاولتان بل يحتمل ان يكون قال انهم
يقولون يقرأ بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فانكر عليه السلام ذلك وامر بالحمد ان تقرأ وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة
واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام
وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم فوجه هذا الخبر انه يقضي القراءة في آخر صلوته
تجوزا وانما اراد به ما يختص آخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعتين الاولتين ومن صلى مع
امام يأتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه معه ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل
الامام قال يعيد ركوعه معه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه
معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن الامام ممن يقتدى به من يصلي خلفه لانه متى كان الامر على ما
ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه

في الاخيرتين تسبيح
وتكبير وتهليل ودعاء

لا تجعل اول
صلوتك آخرها

ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع راسه من السجود قبل الامام
فليعد الى السجود ليكون ارتفاعه مع ارتفاع الامام ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل
صلى مع امام يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد ومتى ادرك الامام وقد
رفع راسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بتلك السجدة ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان
عن ابي عثمن عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد
معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون
ضعف ركوعه ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي
ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت ٥ روى ذلك احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت
قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سهيل بن عبد الخالق قال سمعته
يقول ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ٥ وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه
٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن تقدم بالامام ان يصلي معه العصر اذا لم يكن
قد صلى الظهر ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم
يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى أيجزيه انها العصر
قال لا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم العصر
وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتقد صلوته
بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولم يكونوا هم يقتدون به في الصلوة ومتى كان الامر
على ما ذكرناه جازت صلوتهم ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة
بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او
مأموما ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع
جيراني وغيرهم فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل
واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء
الله فكتب صل بهم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

بهم يقوم فيصلي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلاة
معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلاة وحده
ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ◌ والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلاته ووجد
جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض
فلا يمكن ان يجعلها غير فرض ◌ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة قال ان كان
اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته فان لم يكن امام عدل فليبن
على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية
الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ويحتمل ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض
◌ ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ◌ ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف
اذا كان الصف متضايقا ◌ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا
باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به ولا بأس بالوقوف بين الاساطين
◌ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب ◌ روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في
الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به ولا ينبغي ان يكون بين الصفين ما يتخطاه الانسان ولا
يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره ◌ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك
لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير
لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال
وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى
يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة فان كان بينهن وبين الامام حائط

حائل

١٧٦

◌ وروى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل
منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال رأيت ابا
عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره احد ولا يجوز
لمن يصلي بقوم ان يكون في موضع ارفع من موضعهم على شبه سطح او دكان او ما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين ◌ روى
محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي
فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع
او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام
في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس قال وسئل فان
كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او
غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير
فان صلى اثنان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلاتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان مأموما
بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة فلم يصح لهما صلاة ◌ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلاتهما تامة قلت
فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلاتهما فاسدة ليستأنفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
ولا على من خلفه اذا حفظ عليهم الامام فان شك الامام وجب عليهم الاعادة ◌ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة
انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا ثلاثا ويقول هؤلاء اقعدوا ... الامام مائل مع احدهما او
معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف
الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة
ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سها
المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية فليركع وليلحق بالامام وليس عليه شيء ◌ روى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع
الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم
او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه وكذلك اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء ◌

ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام ثم قبل الامام قال ليس بذلك
باس وانا اصلي في مسجد جماعة احب الي ان يصلي وحده اخرى جماعة باذان واقامة ه روى ذلك احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد
الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه
جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض
اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج
واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا
فضحك فقال لا يعني قولوا لمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي بقيته ه والذي يدل على ما قدمناه انه لا يؤذن
ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما
صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرا خلفه ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن محمد بن
يحيى عن محمد بن مفاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذن خلف من قرات خلفه ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر قال ان عليا عليه السلام قال الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف
جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر القصباني عن ابن
نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن الغرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وآله قال ثلثة لا يقبل الله لهم صلاة ... عبد ابق من مواليه ... الى يوم القيمة ه وعنه عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد
صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ه وعنه
عن ايوب عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب
مع الامام فادرك ثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت
كلهن قال نعم وانما هي بركة ه وعنه عن ابي النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلاة مع
الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع ...
فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس
في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر
رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور

الجماعة بصل بالصبي والمريض

الصفة بن قيس وافرخ بن ...

السفل والسفل والسفال السفول والسفال نقيض العلو والعلاوة ق

فضل شهر رمضان

وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من
فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه
الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق
رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي
هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على
اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره
اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما
اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون
الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون العافية وتتعوذون به من النار ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال الله صلى في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على
ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه
يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال
العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي تكون في رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم
فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة ه وعنه عن ابان عن عيص عن ابي بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما
هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين ه وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال
سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين
قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا
بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة
الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج
والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة
واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء
تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله
المرزوق ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى
القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره
من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل فقال يا رسول الله
ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس

ليالي الاحياء

في تعيين ليلة القدر ... رمضان

جواز الغسل ليلتين لا ... في احديهما

في ليلة القدر

كان ام نهي رمضانا فريدي
صفة ... وذكر ... بالرفعة

عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل
عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله
ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية ه وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او
مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب الشاهين قال الشطرنج ه علي بن حاتم عن حميد بن
زياد قال حدثني عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد فزيدوا ه علي بن الحسن
فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله
فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا
ه عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال ان ابا عبد الله عليه السلام قال
ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في شهر رمضان
ه عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى
بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال
لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن
الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة ه علي بن الحسن
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول
في ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ه علي بن حاتم عن
محمد بن الهيثم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن غير واحد
يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك
الف مرة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة وثلاثين يؤمنونه من النار وثلاثين
يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده ه عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال حدثنا محمد بن علي عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف

شاهين
[illegible]

الحسن

عن ابي بصير انه سال ابا عبد الله ايزيد الرجل في
الصلاة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد
في رمضان في الصلاة ه محمد بن يحيى عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد

صلاة الف
ركعة في شهر رمضان

[illegible]

من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة
يدرؤون عنه اعداءه من الجن والانس واهبط الله اليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار ه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان
كان يتنفل في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر
الاواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا
شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره
الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في
اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب
والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات
ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة
ركعة فاذا دخل العشر الاواخر فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء
اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي
ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث
عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلاة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر
في احديهما ه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما
تقول في الصلاة في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان
تطوعا بالليل والنهار فان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف
ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني
ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلاثين ركعة
كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ه علي بن حاتم عن علي بن الحسين الزراري
قال حدثنا احمد بن محمد عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل في العشرين من شهر رمضان
ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في
كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا
قال فصل وانت مستلق على فراشك ه علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال
عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سليمان وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان و

١٦٨

ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك
منذ اول الليلة الى تمام عشرين ليلة
في كل ليلة

ايضا اخبار في
استحباب الف ركعة فيه

صلاة علي عليه السلام
في كل يوم وليلة الف
ركعة

الاواخر

سألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف كذا في الأصل ولعله / نافلة رمضان
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى
العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي
عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين لا جماعة في النافلة
دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان
من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال أيها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن
يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة في نافلة فافترق الناس
فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس
وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل
الى بيته فلما أقام بلال الصلوة لعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين
وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات
فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل وأوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان
فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة
فلما كانت ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة
اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان الغسل في ليلة تسع عشرة ...
كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل أيضا كما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألناه عن صلوة الخمسين
ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان
يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن أحمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن محمد بن سنان وأبو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن طريق نافلة رمضان
سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة قال قلت ومن يقدر
على ذلك قال ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين
ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتصلي
في ثماني ليال منه في العشر الأواخر ثلثين ركعة فهذه تسع مائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت
عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما ان أتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة قال تصلي في كل يوم
جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين وتصلي ركعتين لابنة محمد عليهما السلام وتصلي بعد الركعتين
أربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي

في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الأربع
والركعتين فانهما أفضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز
وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها أعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد
طريق صلوة وقل هو الله أحد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فأما صلوة
أمير المؤمنين فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله أحد وتقرأ في صلوة ابنة محمد عليهما السلام في أول ركعة
١٢٩ الحمد وانا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين
سبح تسبيح فاطمة عليها السلام وهو الله أكبر أربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله
طريق صلوة جعفر لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الأولى الحمد واذا
زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد ثم قال لي يا
مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ه ابرهيم بن اسحق الأحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان
عن محمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة أصحابنا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان أبي يزيد في
العشر الأواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه قال كتب رجل الى أبي جعفر
يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كتابا قرأته بخطه صل في أول شهر رمضان في عشرين
ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الأواخر ثماني
ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله
وذلك سوى الخمسين وأكثر من قراءة انا أنزلناه ه عنه عن علي بن خليس قال حدثنا علي بن خليس قال حدثني أحمد بن محمد بن مطهر
قال كتبت الى أبي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة
في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الأيام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين
ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر
الأواخر ثلثين ركعة ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر انه كتب الى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية
ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر
فكتب عليه السلام فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد
العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي
عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو
الله أحد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت ه فأما ما رواه أعين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك أصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن

حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها
الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اعمل به واحق. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن
بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه
عليه السلام ولم يرد انه لا يجوز ان يصلى على الانفراد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع
على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة
الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عليه السلام
لما انكر الصلاة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلاة ولو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا
لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين
٩ عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليه السلام ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس
الحسن بن علي عليه السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت فقال يا امير المؤمنين
الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام انما
انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلاة على عادتهم
فحمل هذا واضح بحمد الله. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن محمد بن السياري رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله
احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه
الدعاء بين الركعات اذا صلى المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها
ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء
وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل

قيام النبي صلى الله عليه وآله بعد العشاء الآخرة الى انتصاف الليل الصلاة في شهر رمضان

الجماعة في النافلة بدعة وصلاة الضحى بدعة وكل بدعة ضلالة

لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادوه

تحمل عمر نافلة رمضان يامره وصلى الناس اليوم واعمراه واعمراه

ما يقرأ في صلاة ليلة الفطر

محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء
وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل
شيء لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل
١٨٠ محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم السلام
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك بجميع
ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سرك المحتجبون بغيبك المستسرون بدينك
المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون
بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن
احمد بن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال يا من لا يمن عليه يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومأمن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك
في ام الكتاب اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك
سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل
على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم انت العالم وانت العلام
كرسيك بالتقوى وجللني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله
اسالك يا لا اله الا انت اسالك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات
والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسالك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة
دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعرف قلبي لمعرفتك وخشيتك وهيبتك
وان تجعلني من المخلصين وتقويني على كل ما امرتني به وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك
يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا فرغت منها فانتصب وصل ركعتين
فاذا فرغت منهما فقل اللهم اني اسالك بهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك واسمائك
وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو
شانك وقديم منك وعجيب آياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك

وامتنانك وشانك وجبروتك واسئلك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجيرني من النار وتمن علي بما
وتوسع علي من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني
من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري
وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن سليمن عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني
اسئلك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التغوث بشيء
من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك
واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان
يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني
من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او باعد بيني وبينك
او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي
اتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل
على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة
من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسألك
السائلون وسألتك وطلب اليك الطالبون وطلبت اليك ورغب اليك الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة
والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في
بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني
وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني
اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسئلك
يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في
عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك
ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله
علانيته وسره وانت منتهى الشأن كله اللهم اني اسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد
وآل محمد وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم و
اوسع علي من فضلك وارزقني من بركاتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك واتوكل

امري

ارد غيري ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن جده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعا من ابي جعفر عليه السلم وكان يسميه الدعا الجامع بسم الله الرحمن الرحيم الدعا الجامع
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت
به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان
١٨٦ الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما
هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسئلك مفاتيح
الخير وخواتيمه وسوابغه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد
وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك
وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل
مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الريا ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من
الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به
السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس
وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون
ذلك ضررا منهم علي في معاشي او تعرض بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته
فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسئلك اللهم
الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان
غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا
وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني
من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني فيها
فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة
الحسدة اللهم صل على محمد وآل محمد وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي
وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما
اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله
الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره الدعا
بين ركعات المزيدة على العشرين في العشر الاواخر ثم تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو الدعا في العشر الاواخر
عني يا من لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول

امر بها او خلقتك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تشقني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين
استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العقاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما مضى
من ذنوبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت
يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل يا سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا
والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني
اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من النار وقني
من شر فسقة الجن والانس ومن شر كل ذي شر ومن شر كل ضعيف او شديد من خلقك ومن شر كل دابة انت آخذ بناصيتها
انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء
قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوب محص لما خلقت قائم
على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسئلك يا الهي محتاجا
وارغب اليك فقيرا وافزع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك مستضعفا واتوكل عليك
محتسبا واسترزقك متوسعا واسئلك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر
منقلبي وتفرج قلبي الهي اسئلك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة
لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد
وآل محمد واغفر لي واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم
اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضر في المعيشة وان تبتليني ببلاء
لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مناقشا احوج ما اكون
الى عفوك وتجاوزك عني فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك
وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من
سفعات النار اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول يا مخرج
يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من
لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سألك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيامة واسئلك
ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة من
كل سوء يوم القيامة الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلثين ركعة بالحمد وقل هو الله احد عشر مرات

تمام الدعاء في الزيادة

فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين والسبعين تمام المائة فاذا فرغت
من الثلثين فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي
العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن
الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدأ الخلق واليك يعود وانت الله
لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال
١٨٢ وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في
السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد
وتدعو بما احببت ه روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني
محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن يسئل الله بهن ويقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله
عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن
محمد بن حسين عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك بموجبات رحمتك وعزائم مغفرتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من
الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسئلك بحقي اياك وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وبحق اهل
رسولك صلى الله عليه وعليهم باخبار التي ابدا ولي من الناس جميعا افقه لي [illegible]
الى وامي انت جواد لا تبخل وحكيم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي في حاجتي
اقضها لي خيرها وعاقبتها ونجني مما خشيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد وابسط علي عافيتك الحسنة فان ابتليتني
فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن
جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليهم السلام اللهم
انك اعلمت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك
ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في
سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك
عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدلا تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل
على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا واجعلني في الاحياء
المرزوقين بايدي اعداء العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث

دعاء النبي ص يوم الاحزاب

ان اسلكه

شكا واعوذ بك بعد ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن العلا
العفيري عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلم اللهم اني اسئلك برحمتك التي تنال
الاولى الرضا والمخرج من معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كرب كبير والعفو عن كل
سيئة ياتي بها مني عمد او زل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات نفسية اني اسئلك خوفا تعينني به على حدود
رضاك واسئلك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا
اعلم واسئلك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسئلك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة
والصدق فيما علي ولي والحمد لله الذي اعطاني النصف من نفسي في جميع الاحوال في الرضا والسخط والتواضع والفضل
وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر لها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة
فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
عمر عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدوي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي
قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلم الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على نبيه المرسلين محمد عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله
عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل
في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة
افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر
ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة
ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع
العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار
النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة وسؤدد الكرامة وقرة العين
ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في
جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن
والمقام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلم اللهم صل على ملائكتك المقربين
وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع
واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اني اليك توجهت
بك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به
مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك
من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد

ورزقني

دعاء النبي ص يوم الاحزاب

ورزقني عمل من يخشاك من ... يتقرب اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في
الحياة الدنيا والآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عني ستر
ما ابتدأتني به يا رب العالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه
الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا
ولك المن فاضلا ه روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل من
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم
تتم تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يأخذ
بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل
شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه
يا غاية رغبتاه اسئلك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا و
كذا وتصلي على محمد وآل محمد وتسميها باسمائها ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني
ورغبتني في ثواب ما امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم
تسلطني عليه منه فاسكنته في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني
عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها
ان وعدني كذبني وان منّاني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني والا تفلتني من
حبائله يصدني والا تعصمني منه يفتنني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة
الدعاء لك فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك ه روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن
محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلم
يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو
بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآل محمد واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي
واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن الحسين عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلم اللهم صل على محمد وآله في الاولين
وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط

محمد صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا
تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه شربا رويا لا اظما بعده ابدا انك على
كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد مني تحية كثيرة
وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسئلك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد
الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله
شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم افضل ما سألوك وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما
سألتك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما
رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علوية قال حدثني ابو
اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ه ورواه ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني
علي بن عبد الله بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد بن سل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت
ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت
اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز
فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام فصل على محمد وآل محمد وادع بما شئت
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن محمد بن حسان رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام اللهم اني اسئلك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة
وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا
احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسئلك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن
الحسين عن محمد بن عبد الله عن حفص بن عمر عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا
اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي
ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد
ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم
رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد
وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك
ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها
تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية

ان شئت اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا
الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس في
حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي
عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء
على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسئلك الجنة
فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي
وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسئلك ما لا استوجبه
منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك تعرفت ادعوك آمنا واسئلك مستأنسا
لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير
لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي
فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل
علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك
علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم
اني اسئلك عيشة هنية وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث
بن ابي الحسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلام اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت البديع
السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع
الا انت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله عن سهل بن عيسى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسئلك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا يذهب بالشك عني
حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسئلك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع
بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسئلك ايمانا لا اجل له دون لقائك وتولني ما ابتليتني عليه وتحييني
ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاءاه اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد واسئلك نفحة من نفحاتك كريمة رحمة تلم بها شعثي وتصلح بها شأني وتقضي بها ديني

٣٥

١٨٢

التعوذ من العديلة

الا ادلك على خير آيات... (marginal note, partly illegible) ... اعمل بما قرأت ... زيادة ... نسخة

نسخ الطيب ... ونسخ الزوف ... (marginal note, partly illegible)

وتغنيني بها عمن سواك يا من هو خير لي من اهلي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد
وافعل بي كذا وكذا انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار
لؤم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري
اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفا صل على محمد وآل محمد وافعل بي اولى الامرين بك فان من شانك العفو
وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسألك بحرمة من عاذ بك منك ولجأ الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك
يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده وهابا صل على محمد وآل محمد واجعل لي من امري
فرجا ومخرجا وارزقني واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت
كيف شئت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن … عن … عبيد الله بن الحسن
بن علي بن الحسين … عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك
باسمك المكتوب في سرادق المجد واسألك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسألك باسمك المكتوب في
سرادق العظمة واسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة
واسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسألك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق
الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم
الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت
به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك
المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسألك بذلك كله ان تصلي على محمد وآل محمد
وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وتقول في سجودك سجد وجهي الذليل لوجه ربي الكريم سجد وجهي
الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك
وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله وعلي بن سليمان عن احمد بن
محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها
حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسألك من خيرك … ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر ومن شر ما لا احذر
اللهم صل على محمد وآل محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا
تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا
وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا
وابصارنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا
يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي [illegible] تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف
من الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيامة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك

فليس

فليس ما نبدله منها الخفاء باعظم مما قد تحققه اليوم من الرجاء ومتى خاف من رغبنا لك آمل ام متى افتقر في عفوك
بالتوسل اليك يا الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد
وآل محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن
عبد الله بن محمد عن … عن يونس بن يعقوب عن … عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اللهم
اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على
ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيامة اللهم بارك لي في طول يوم القيامة
اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد
من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا
يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا
وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا تنقصه من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة
او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا
وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا
ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل
على محمد وآل محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا
تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وصل
على محمد وآل محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا
عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومن علينا بالهدى
ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون
على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل
احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك واذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا
اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن … عن احمد بن … عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد
كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي
على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قاعدا فادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن … عن احمد بن … عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب

يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك و
شكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة
ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن هاشم قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يدعو بهذا الدعاء
اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وآل محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك
ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا
نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا في جوارك وحرزك
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عبد الله

دعاء العافية

عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعيد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية يا الله
ولي العافية والمنان بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه
يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية
في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت
كل شيء وبقوتك التي قهرت بها كل شيء وخضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك
التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وباسمائك التي ... له
كل شيء يا نور يا قدوس يا اول الاولين ويا اخر الاخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب
التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك
من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل
الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من
الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء
واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحاق بن عمارة عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما
ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بحبيبك
نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلوات الله عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك
كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم يكن شيء اقرب من طاعتك
وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تثبت قلبي وان
تجعلني لك عبدا شاكرا ... من خلقك من نعمة ... ولا احد ... الا انت انت غني عن عذابي وانا

الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث
فاسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك من معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان من
الكفر وبالهدى من الضلال وباليقين من الريبة وبالامانة من الخيانة وبالصدق من الكذب وبالحق من الباطل
وبالتقوى من الاثم وبالمعروف من المنكر وبالذكر من النسيان اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني بالعافية
والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وآل
محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه
يا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له
ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو
يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل انت الذي
سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين
بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى الكبرى التي اذا وضعت على الاشياء ذلت
لها واذا الكتبت بها الحسنات ادركت وانا ادعوك بها في ثبات مرغب واسالك بكلماتك التامات التي
لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي
يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم
الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء واسالك بكل شيء احاط به علمك واسالك بكل حرف
انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد
وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا
سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق
السموات والارض بارادته سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة
لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من
يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله
الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد
وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اوى بك وهو اكثر شيئا ان تحصى ومن نعمك وهو اجل من ان تكافى
ان يكون عوني على عدوك وصاحبي على ما اتى بحالهم هلاككم وبعارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في

ودار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام
كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله
عليه وآله خير الجزاء وحيا اصحابه وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا فرغت من صلواتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية
الائمة من اولهم الى آخرهم وسمهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى
ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد
به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني
على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من
معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما
رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة
ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
سجد وجهي الفاني البالي لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك
الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب لا
سوء قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل
محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك و
سخطك سبحانك انت الله رب العالمين ٥ روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن الحسين
عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا
انزلناه في ليلة القدر وغير ذلك مما يستحب ان تقرأ فان لم تتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات
فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة
٥ حدث علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن جميل بن دراج عن الحسن بن علي عن ابيه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان في ليلة ثلث وعشرين فهو والله
يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله
مكانا ٥ وروي عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر
رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك
الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر
يقطين او غيره منهم دعاء العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج

قراءة انا انزلناه مع سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلث وعشرين ثواب ذلك

الدعاء في الليلة الاولى

النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله
يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل
بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني و
ترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار
من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم
يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسألك ان تصلي على محمد وآل
محمد الى آخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار و
الجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله
يا بديع السماوات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ٥ ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان
في كل ليلة تقول اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفي الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا
يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري ٥ محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا
وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله
عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا
وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا الدعاء في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا
والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام
يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي
وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم اجمعين الليلة الخامسة يا جاعل الليل

دعاء الليلة الثانية

دعاء الليلة الثالثة

دعاء الليلة الرابعة

دعاء الليلة الخامسة

بالنا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا حنان يا الله يا سميع يا الله يا بصير يا الله
يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد
واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام الليلة السادسة يا
جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل
كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي
وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم الليلة السابعة يا ماد الظل
ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا
جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي
وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعليهم اجمعين الطاهرين الليلة الثامنة
يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا
يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني
وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وآله الطاهرين الليلة
التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله
الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في

عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق
لما وفقت له محمدا صلى الله عليه وآله الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله
يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا
جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي
على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم دعاء اول يوم من شهر رمضان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان
مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه
الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك
التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء
يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير
النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء
واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث
السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث
الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل
والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله
سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور
وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته
والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك
وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع
كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني
على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا
لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني

منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين واستغفرك من كل علم او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر عاقبته واخاف مقتك
اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ عندك يا رؤف يا رحيم اللهم احفظني
في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائتك في جوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز
جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن
قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم
وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه
وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة و
آفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام
دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من
الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري
الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني
بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين ويدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اول الشهر
الى آخره وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت مسدد للصواب بمنك وايقنت انك ارحم الراحمين في موضع
العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم
اذنت لي في دعائك ومسالتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي الحمد لله بجميع محامده كلها
على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له
في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه
ولا تزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة
وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك
عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه
منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسالك مستانسا
لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير
لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب
الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل
علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري
الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته

دعا كل يوم بليلة من شهر رمضان

99

والحمد لله

١٨٩

والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق باسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل
والانعام والاحسان الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا
شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه
ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة
قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد
سائله ولا يخيب امله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين و
يهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين
موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها
وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء
ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك
وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب
واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك
وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم وصل على علي امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين و
الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك وامنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم وصل على
ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر واحففه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم
اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته
له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا
عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك
في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة
الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم
المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن به عائلنا واقض به عن
مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به
مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع المعطين اشف به صدورنا
واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم و
انصرنا به على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة
الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه

وسلطان حتى تظهر ورحمة منك تجللنا ها وعافية منك تلبسنا ها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم
من شهر رمضان بهذا الدعا اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى و
الفرقان وهذا شهر رمضان الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة
وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل على محمد وآل
محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وطاعة رسولك و
اوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية
واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد
واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم
والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه
وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه
وجميع مكايده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك
عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول
والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك
والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني و
بين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك ورعاية حقك والوفاء
بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين
واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة
والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل دعائي فيه
اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه
الاكبر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها
احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته
اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا
ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب و
ترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القران ورب جبرئيل
وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع

دعا كل يوم من شهر رمضان مروي عن الحسين ع

النبيين

النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين اسالك بحقهم عليك وبحقك العظيم عليهم لما صليت
عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضا لا سخط علي بعده ابدا واعطيتني جميع سؤلي ورغبتي
وامنيتي وارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم
اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين
ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا
عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة
الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا
رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن
يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي و
ارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من
عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا
والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل
ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سالتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء
الحسنى والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح
فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني
فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على محمد وآله بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد
يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا
ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديء البديع الذي ليس كمثله شيء والدائم
غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصي محمد
وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا
اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم
الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد وآله والطف لي لما تشاء اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للاخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب
اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان
غفارا اللهم اغفر لي انك انت ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر

الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله
كان غفورا رحيما اللهم اني اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم
في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي وديني آمين
رب العالمين اللهم اجعل لي من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث
احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى آخره عشرة

تسبيحات عشر

اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه
يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر
واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت ثانيها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما
يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر
منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر
ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير
لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم
ثالثها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى
سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل
الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال
ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين رابعها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان
الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال
سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي

الموتى

الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى خامسها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان
الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق
كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك
الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير
تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب
سادسها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما
تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سابعها سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب
والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون ولا تجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول
والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السماوات والارض ولا يؤده حفظهما
وهو العلي العظيم ثامنها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما
ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج في الارض وما يخرج منها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا
يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله
خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
تاسعها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة
مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما
يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم عاشرها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق
الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل
شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
يعلم ما في السماوات والارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا

أكثر الأدعية ... ثم اتبعه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تقول
إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم
ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون
على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس أو غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين أو برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت
عين أو ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك أو قدسه السلام على
محمد في الأولين السلام على محمد في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة اللهم رب البلد الحرام ورب
الركن والمقام ورب الحل والحرام أبلغ محمدا نبيك عنا السلام اللهم أعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة
والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة عندك يوم القيامة أفضل ما تعطي أحدا من خلقك
وأعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير أضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد أطيب وأطهر
وأزكى وأنمى وأفضل ما صليت على أحد من الأولين والآخرين وعلى أحد من خلقك يا أرحم الراحمين اللهم
صل على علي أمير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل
على فاطمة بنت نبيك محمد عليه السلام والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين إمامي المسلمين
ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين إمام المسلمين
ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم تذكر واحدا بعد واحد من الأئمة إلى آخرهم
عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده إمام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل
على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على أم كلثوم
بنت نبيك والعن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في أهل بيته اللهم مكن لهم
في الأرض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وأنصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم
ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن ومؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك أشد بأسا
وأشد تنكيلا ويدعو في كل يوم أيضا بهذا الدعاء اللهم إني أسألك من فضلك بأفضله وكل فضلك فاضل اللهم

الدعاء في كل يوم من شهر رمضان
بلغ قبالا

إني أسألك بفضلك كله اللهم إني أسألك من رزقك بأعمه وكل رزقك عام اللهم إني أسألك برزقك كله
اللهم إني أسألك من عطائك بأهنئه وكل عطائك هنيء اللهم إني أسألك بعطائك كله اللهم إني أسألك
من خيرك بأعجله وكل خيرك عاجل اللهم إني أسألك بخيرك كله اللهم إني أسألك من إحسانك بأحسنه وكل إحسانك
حسن اللهم إني أسألك بإحسانك كله اللهم إني أسألك بما تجيبني به حين أسألك فأجبني يا الله وصل على محمد
عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وأمينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك

صلاه

صل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى أهل بيته الأبرار الطاهرين وعلى ملائكتك
الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى أنبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم
بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين أدخلتهم في رحمتك الأئمة المهتدين الراشدين
وأوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار
وروح القدس والروح الأمين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلاة التي تحب أن يصلي بها
عليهم أهل السماوات وأهل الأرضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها
فضلهم على الأولين والآخرين اللهم أعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته
اللهم وأعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا
تعطي محمدا وآله يوم القيامة أفضل ما أعطيت أحدا من الأولين والآخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله
أدنى المرسلين منك مجلسا وأفسحهم في الجنة عندك منزلا وأقربهم إليك وسيلة واجعله أول شافع وأول مشفع
وأول قائل وأنجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون يا أرحم الراحمين وأسألك أن تصلي
على محمد وآل محمد وأن تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز
لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني
ولا تبتليني وترزقني من الرزق أطيبه وأوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا
طاقة لي به يا مولاي وأدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلام وأخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل
محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم إني أدعوك كما أمرتني فاستجب لي كما وعدتني
اللهم إني أسألك قليلا من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير
فامنن علي به إنك على كل شيء قدير آمين رب العالمين وداع شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن
إسحاق الأشعري عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان اللهم إنك قلت في كتابك
المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وهذا شهر
رمضان قد تصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه
أو تقايسني به أن لا يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين اللهم لك الحمد
بمحامدك كلها أولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون
الموقرون ذكرك والشكر لك الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين
والمرسلين وأصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على أنك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك
وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي
لا ينفد طول الأبد جل ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر أو شكر

وداع شهر رمضان
بلغ قباله

المسبحين لك

او ذكرا اللهم فتقبل منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا
فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم
ما سألك احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم
شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي
وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها
له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك
وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان
حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك
واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا
اخر العهد منا للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء
اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا
ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل
مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه
الى هنا رواية محمد بن يعقوب ه وروى ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن
جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اللهم اني اسئلك
باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعل
وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه
ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب
ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء
يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي وان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب
النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا
يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك ولم يسئل العباد مثلك
جودا وكرما وارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسألة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين اسئلك با

وحاسته ويجائله

عظم

عظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وباسمائك ما علمت
منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا ونعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك
واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون
الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تحرم سائلك
واسئلك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك
وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين اليك المتقربين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري
بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل
ادعوك دعاء من قد اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه
معززا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا
مستجيرا بك اسئلك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبآلائك
وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا
وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا
قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا
الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسئلك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي قد ملأت اركانك كلها
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي وترحمني وان توسع علي من فضلك العظيم وتتقبل مني شهر رمضان وصيامه
وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا
تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك وخيرك افضل
ما اعطيت احدا من عبادك فيه اللهم فلا تجعلني اخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار
وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واوجبت له افضل ما رجاك واملك منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني
العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور
لهم ذنبهم المتقبل عملهم امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها
ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا غما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا عريا
الا كسوته ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل املي
ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا
اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا
واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا
فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها

اركان عرشك

ولا تهنا بعد اذ

ابدا ما ابقيتني لا تدعني بعد ابدا وعافني ما ابقيتني لا تبتليني بعدها ابدا وان امتني فمتني لا تفضحني بعدها ابدا
واجرني من شر كل شيطان مريد ومن شر كل جبار عنيد ومن شر كل قريب وبعيد ومن شر كل صغير وكبير ومن شر كل دابة انت اخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم سلمني في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او بطر او مرح او كبر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شيء لا تحب عليه وليا لك فاسئلك ان تمحو
من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك ونعمة في الدنيا ورغبة فيما
عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتنا والا فاخرنا بلغنا الى قابل
حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار و
سلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته باب صلوة العيدين ه صلوة العيدين فريضة عند آل
محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن محمد
عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال
صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرأ فيهما قال
والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة
يوم الفطر والاضحى الا مع الامام ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عليه السلام قال لا صلوة في العيد الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان و
لا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة
فلا صلوة له ولا قضاء عليه ه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابان عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيت بعد الزوال قال محمد بن الحسن نحن نبين عن هذا الخبر فيما بعد
ان شاء الله تعالى ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة
ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين

باب
بلغ
صلوة العيدين فريضة

لا صلوة في يوم العيد الا مع الامام

اذان صلوة
طلوع الشمس
قبلها ولا بعدها

طريق صلوة العيدين

ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ثم قال
وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا
خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس في العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قايظا ويخرج
الى البر حيث ينظر الى افاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج
الى البقيع فيصلي بالناس ه عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في
الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبرت سبعا وخمسا وركع بالسابعة ثم قم في
الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قايظا ويلبس درعه وكذلك
ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سالته عن الصلوة
يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر
ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا و
يركع بها وينبغي ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء ويجوز الاعادة
الاولى الاضحى ويفطر اذا رجع يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا تكبير فيما تضمن هذا الخبر ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ما بعدها
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع
قبل القراءة وفي الاخرى خمس بعد القراءة ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن عبد الله الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين
قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذين الخبرين محمولان على التقية
لا نهما موافقان لمذهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما تضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا
بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذين على ضرب من التقية ه والذي يزيد ما قدمناه وضوحا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى
اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية
فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا ه الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى
وفي الثانية والدعاء بينها وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة
ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ه الحسين بن سعيد عن حبيب بن عبد الله الثوري عن ابان بن عثمن

بدعة
عثمان

التكبير في العيدين

قائل

منها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات الحق
ثم يفتتح بها التكبيرة الثانية فيقوم فيقرأ ثم يكبر
اربعا ويدعو بينهن

طريق صلاة العيدين وما يقرأ فيهما

بن جميل اعني عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها ثم يقوم فيقرا ام الكتاب وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة ه منه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا تكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انا نسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السراير الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دايم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة وانما خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لان من اخل بالتكبيرات السبع لم يكن ماثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة

وقد مسا

وقد بينا ان الفرض في صلوة العيدين ان يصلى مع الامام وليس في تقديمها سنة يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فقال ان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة ما علم فرضها بالسنة لان الفرايض كثيرة علمت بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضا ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضا وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضا على من فاتته صلوة العيد ه والذي يدل على انه لا يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك فلا باس وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس سعد عن موسى بن الحسن عن موسى بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ه احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فاما ما تضمن هذين الخبرين من جواز الصلوة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس صلوة على كل حال بدلالة ما قدمناه ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال اخرجوا اذينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل ه وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده فقال نعم ه وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ه وعنه عن عبد الله بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي القضا اول صلوتك واخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام في الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الناس لامير المومنين عليه السلم الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تاكل فلا باس ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن

اذا اجتمع عيدان في يوم واحد

ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له قال محمد بن يحيى بن احمد واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه ٥ وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلم فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل اذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخر ٥ علي بن حاتم عن علي بن الحسن عن ابن محمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول بين كل تكبيرتين في

تكبير العيدين

تفسير ايام معدودات

عدد التكبير في منى عقيب خمس عشر

196

صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى اخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وتدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي وايمتي عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ايمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فاسئلك بما سالك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كلما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي واسئلك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضا وان كنت لم ترض عني فمن الان فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسئلك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب

الدعاء بعد صلوة العيدين

نعاديهم العقوبتين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اكفلني من جميل عفوك
وذنوبي هذا وذنبي ما فرغ من منطقها انقطاعا مستجيبا لدعائي رحيما صوتي فغفرا ذنبي اللهم واجعل لي بابا
واروت وتقضيت وتممت ما انقذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس
وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي
لا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني
واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم
اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي
بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي
ومعدن مسئلتي وموضع شكوي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا تبطلن طمعي
ورجائي لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي و
تضرعي ومسئلتي فاجعلهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها
السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي واختم لي بالسعادة والسلامة
والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منتهى رغبة كل حاجة يا الله يا من
انت لكل حاجة ولي فتول عاقبتها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا ورغبتنا
لامر الاخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على
محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد
مجيد وتدعو بما احببت متوجها الى القبلة بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا
الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله
ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا رب ان تعطيني مسألتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر
لي العظيم لا اله الا انت يا عظيم اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته
وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب

باب صلاة الغدير

اخبرنا الحسين بن الحسن الحسيني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن
الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش

صلاة الغدير

انسان

انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة
مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء
يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من
قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد
وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل
الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان
والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد
بيده عشرا ثم قال اتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام وكان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين
والصديقين والشهداء في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك
ترى ان الله عز وجل خلق يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم
تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية
ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر
هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف
الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سماواتك
وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد
سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا
كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم
ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته ان يبلغ ما
انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ما امرته ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته
من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت
نبيه فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب
عليه السلام وليك الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيامة يوم الدين
فانك قلت ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا
وداعينا وداعي الانام وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه
سبحان الله عما يشركون بولايته وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد
الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما
ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد بعبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم و

ثواب صوم الغدير

ما تقرا في صلوة الغدير وثوابها

[illegible]

[illegible]

دعاء يوم الغدير

وامير المؤمنين وثاني القرين المجلين وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك
وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المامون الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك
صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا
انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك
وكمال دينك وتمام نعمتك على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا
لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك الذي جددت
لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومن اهل الوفاء بذلك
ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين
والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل
وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين
والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي هديتنا الى ولاية ولاة
امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى
والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر ووالينا
وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا
صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها
عبادك فانك قلت وقولك الحق ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا
بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر والسراج المنير واكملت لنا الدين بموالاتهم
والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقك
ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا
اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبا العظيم
الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا
نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة
من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين
بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين واجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم

واحشرنا

واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك الماخوذ منا وعلينا ولا تجعل
لنا مع الرسول سبيلا وأثبت لنا قدم صدق في الهجرة اليهم اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا
خير المنقلب حتى تتوفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار
المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون
مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم انا نسالك بالحق الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين
جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا
ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد
منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسال
بعدها حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم انشاء الله صلوة
الاستسقاء ٥ روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا
ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء
واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى
على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر
انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها ٥ محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء
فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له
يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا
فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان
في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج ٥ وفي غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقي
٥ احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي
ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد
في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت
له فقال لي قل له فليخرج قلت متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج

نصب بالتحريك تعب
ولغوب التعب
والاعياء
...

صلوة الاستسقاء
اذا فشت اربعة
ظهرت اربعة

اخفرت الذمة
اذا نقضت عهده
اذا خفرت الذمة

خطبة الاستسقاء

النبي صلى الله عليه وآله يخرج كما يخرج يوم العيدين بين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين
بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة
فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو
ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء
قال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسألة
ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة
العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب
الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى
الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا عنه عن محمد بن خالد البرقي عن
ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري
حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة الحسين بن سعيد عن صفوان قال اخبرني موسى بن بكر
ابو عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء
ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلاة روى ذلك
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة
ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى لانها اولى
ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلي الاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلاة العيدين الخطبة فيها بعدها
فيجب ان يكون هذه الصلاة جارية مجراها ويستحب ان يقرأ هذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء خطبة الاستسقاء
روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب هذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم و
مفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على
ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة
الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة
المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك
الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك و
اتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع
عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك

واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد
للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق
الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا
حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك
حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف
ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات
المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا
نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو
آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر
وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا
رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من
اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون
اهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم
فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع
الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل
ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة
مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش
بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من
رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان
غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منك مجللة
ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك
ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من
بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى وقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت
دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها
وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها
وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها باب
صلاة الكسوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس
فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ◌ حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح
او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ◌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله
وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
هي فريضة ◌ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف
بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع
صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل
فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ◌ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة
عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ
وقد انجلى كسوفها ◌ ورووا ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر
بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم
تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه
ام القران في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت
من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل
وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم ◌ وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت
قبل ان ينجلي فاعد ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف يصليها فقال هي عشر ركعات
واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله
لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت
قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت
كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت

ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت
ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة
والركوع والسجود ◌ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انكسف
القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك ◌
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل
قال محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلوة الكسوف أتقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر اذا لم
يحترق القرص كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ◌ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها فاحترقت ولم تعلم ثم علمت
بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا
مفصلين وحديث ان لا قضاء مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ◌ باب احكام فوائت الصلوة قال
الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة فريضة فوقتها قضاها كما فاتته وقت ذكرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض
حان عليه قد بينا فيما مضى ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وقته كفاية ◌
والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات قضاء
فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت
قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك
صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل
العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف
فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب
ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها
وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء
قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت

استحباب قراءة الكهف والحجر في صلوة الكسوف

احكام فوائت الصلوة

بما فابدأ بالمغرب ثم بالعشاء ثم صل الغداة وان خشيت ان تفوتك صلاة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم
ذاك قال لانك لست تخاف فوتها ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد
حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة
فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها اربعا ه يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن
لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ه محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن
الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال اذا ادرك
الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها ه واما الذي رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على ان
لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر
ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلم يكن المراد بالخبر الاول الا ما ذكرناه لئلا تتناقض وهذا فاسد ه سعد عن ابي
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عن رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ركع
والجاء الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق
بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا بأس بذلك قال الشيخ رحمه الله
وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت
تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن
فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال
قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت
الصلاة قبل ان نخرج قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلاة فذكرها بعد ان تمضي وقتها وهو حاضر

يدل على جواز
الفائت ... اللغز
...

اولهن ثم يصلي ويقيم

قضاها على التقصير ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة
السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر
فليقض في السفر صلاة الحضر ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله
ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي
عند ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته
فهذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه القضاء الا
حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير ه والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل
ارأيتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى السفر ان كان الوقت
باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك
من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انا اعتبرنا بقية الوقت لئلا تتناقض الاخبار
لانا قد روينا الحديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب
عليه التقصير وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام على ان المراد به بعد تقضي الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بان من خرج الى السفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك القادم من سفر لئلا تتناقض الاخبار والذي
يبين ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي
ما فاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر
فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق
لم يكن قد فاتته الصلاة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلاة ه والذي يبين ما ذكرناه
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف
ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر مختص بمن لم يخف فوت الوقت في

الصلوة حتى يدخل البيت يوخرها حتى يوديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعى في هذا الباب لم يكن
لتقييد الاتمام هذه الحال معنى قال الشيخ رحمه الله ولا يأتم المسافر بالحاضر ولا الحاضر بالمسافر والاولى
الافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلوتهما
ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من يتم الصلوة
بهم وينصرف هو ۵ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأتم الحضري بالمسافر ولا المسافر بالحضري فان ابتلى
بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين يسلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم واذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلوة ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ۵ وعنه عن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة ۵ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ۵
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي ايوب عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين
اتجزي ذلك عنه فقال نعم ۵ سعد عن عبد الله عن محمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع قوم حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخريين فريضة ۵ ووجه هذا الخبر انه
انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاوليين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين الاخريين
العصر واذا كانت العصر انما جعل الركعتين الاخريين صلاته لانه يكره الصلوة بعد صلوة العصر الا ما يجب من القضاء
ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب من النوافل قال الشيخ رحمه الله ولا يأتم المتيمم بالمتوضئين ويأتم
المتوضئ بالمتيمم ۵ وهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يأتم المتيمم بالمتوضئين ولو فعل ذلك لم يكن ذلك
مبطلا لصلاته لكنه يكون قد ترك الافضل ۵ فاما الذي يدل على كراهته ما رواه محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين ۵ وروى محمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين
ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يأتم المتيمم بالمتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة
دون الحظر قلنا انما قلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها ۵ فمن ذلك ما
رواه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه

ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ۵ وعنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به
۵ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام
امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب
ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ۵ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس به قال الشيخ رحمه الله
ويقضي الصلوة بالاذان والاقامة اذا فاتت الانسان ذلك ۵ فقد قدمنا ما يدل على ذلك ۵ ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ رحمه الله وهل يقضي فوائت
النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ولم يكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى
تغيب ۵ فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه مستوفا ۵ ويزيده ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل
قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ۵ وعنه عن الحسين عن فضالة والحسين عن القسم بن محمد عن حسين بن العلا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن محمد بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي
ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة
الفريضة من الصيام فانه يجب قضاؤه ۵ اما ما يجب بما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل هي القدر الذي
ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يجب عليه ولم يندب اليه ۵ وهذا القدر كاف في هذا الباب ۵ ويؤكده
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ رحمه الله
والمتم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر يعيد
الحجة عليه في التقصير لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت
فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ۵ سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد
وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ۵ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاول على الوجوب

صلوة السفينة

باب صلوة السفينة قال الشيخ رحمه الله وتتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان امكنك
والا جالسا واذا دارت السفينة أدرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك بدورانها
اجزأك التوجه الاول وتدور معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او تعذر طلب علاماتها
عليك توجهت الى راس السفينة فصليت مستقبلا ومتحريا وكيف دارت ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان
تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا
لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة
ثم يصلي كيف ما دارت ه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في
سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال
ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن
صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة
فدارت السفينة قال تحر القبلة جهدك ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة
في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع
القبلة ان قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل
صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت
محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا

صلوة الخوف

باب صلوة الخوف
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم
ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام
اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون
ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم
يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم
ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ
فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى
ثم يسلم عليهم ه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه
فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله
صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم
على بعض ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة
فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ه سعد عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين
يتوجه

صلوة المطاردة والمسايفة

باب صلوة المطاردة والمسايفة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة والفضيل ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء
حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير
لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلوة ه وعنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال
فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ه سعد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسه
وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد
المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلثا

صلوة الغريق والموتحل والمضطر

باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر
بغير ذلك قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء متى غرقه ادركته الى الساحة موميا الى القبلة ان
عرفها والا فحيث وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض رأسه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك يصلي
الموتحل ه محمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كان في مكان لا
يقدر على الارض فليوم ايماء ه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤمي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه
فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يصيبه المطر

ثم يسجد لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع
من الركوع تشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان مشتغلاً بالرباط وما اشبهه صلى بحسب امكانه
٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون
فتحضر الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومئ ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائماً مع قدرته على ذلك
ويكره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعداً كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومئ ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومئ بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ
بالصلاة ايماء ٥ احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي
المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه
ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ٥ وعنه عن القسم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة
٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون
الله قياماً قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً المريض يصلي جالساً وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي
يصلي جالساً قال الشيخ رحمه الله ويكره له ان يضع الجبهة على حجارة يمسكها غيره او مروحة ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه فقال لا الا ان
يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه
هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد
غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن [illegible] عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة قائماً قال بل الانسان
على نفسه بصيرة قال ذاك اليه هو اعلم بنفسه ٥ وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعداً فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم
بنفسه اذا قوي فليقم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر قال سأل ابا بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا
اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر ٥ الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى

المغمى عليه لا يقضي
الصوم ولا الصلاة

كل ما حرم الله
حل لمن اضطر اليه

حد المرض الذي
يجوز الصلاة قاعداً

ان يفرغ

الى ان يفرغ قائماً

باب صلاة العراة

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي ايماء
وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا
يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه
فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً
وهو جالس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب
اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت اذا كان عرياناً ٥ محمد بن علي
ما رواه احمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار
كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن
ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته

باب صلاة الاستخارة

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر
الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي
الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا
خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا
شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان
كرهت ذلك او ابته نفسي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن
عليه السلام لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال
فأت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين فاستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال
له الحسن البر احب الي له قال وانا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اراد احدكم شيئاً فليصل ركعتين ثم يحمد الله ويثني عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان
هذا الامر خيراً لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما
فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ وعنه عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما

صلاة العراة

صلاة الاستخارة

[illegible]

ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل
في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ٥ محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم
بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في
ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة
وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده
وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى
خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ٥ وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه
وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة
في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما
تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن
عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك ٥ وروي عن معوية بن
ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

طريق الاستخارة

باب صلوة الحاجة

٥ روي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه
واذا كانت له حاجة الى السلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر
وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال
اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين
الواجبة وما جعل الله عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة وعنه عن محمد بن القسم الجبلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل
عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية
الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك
وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك
وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا
وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته
على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم

الى عزيم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تفرج عني حاجتي وتيسر لي عسرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان
لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم
ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دبيل عن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء
الحوائج فقال اذا كانت لك الحاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز
تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ
خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن
عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة
وتلح فيما اردت وصلوة الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

صلوة الشكر

باب صلوة الشكر

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا
شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي

صلوة المبعث وليلة النصف من شعبان

باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت
فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي
اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما
اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول
الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ
وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله
ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء
الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

صلوة التسبيح

باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم
الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري
بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله
فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا

ان يصليها فقال لما قدم عليه السلام عليه قال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوق الناس ورأوا
انه يعطيه ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت
كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة
ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا
واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا رفعت
راسك فعشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن عبد الله بن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا
قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء اقرأ فيها قلت اعترض القران قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء
نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها
من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة ٥ وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام تقرأ في الاولى اذا
زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان
عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفرها الله له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حسين بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح
وهو ذاهب في حوائجه ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي محمد عن عبد الله بن القسم ذكر من حدثه عن ابي سعيد المدائني قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر قلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات
فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح
الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسئلك بمعاقد العز من
عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل
بي كذا وكذا ٥ وعنه عن علي بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن حفص عن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام من صلى صلوة جعفر كتب الله له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ٥ وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام
في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب

الدعاء بعد صلوة جعفر

وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد
ثم ادع بما بعدها فقد علمت ما انت فيه قال من واظب عليه كتب له بكل صلوة ستمائة الف حجة ٥ باب الصلوة
على الاموات قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم خمس تكبيرات ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام
يا ابا بكر اتدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت خمس تكبيرات قلت لا قال
اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن اسمعيل عن ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر فصلى على الانبياء ثم كبر ثم دعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة
على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت
قال الشيخ رحمه الله فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امرأة
عند صدرها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها
ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال
ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء باسم ما جاوره وكذلك قوله ان كانت المرأة عند رأسها
لان الرأس يقرب الصدر فجاز ان يعبر عنه به ٥ ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال
بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى
قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال ٥ اخبرني سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند
رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا
كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ائمة
الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم
اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه
من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول اللهم هذا

الصلوة على الاموات

وابن عبدك وابن امتك انت اعلم بنا افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر
له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس
تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على
الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد
ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان
كان مسيئا فتجاوز عن اسائته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية ه وقد قدمنا في
اوله عن ابي عبد الله عليه السلم وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل منها بتكبير ينبغي ان يكون الامر في الفصل
بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعا للمؤمنين والدعا للميت حسب ما تضمن الخبر الاول
الذي قدمناه واما ما ذكره عليه السلم من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج مخرج التقية لان الصلوة
على الميت ليس فيها تسليم ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الصلوة على الميت تسليم ه
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلم فيما يعلم قال في الصلوة
على الجنائز تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين و
المؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلم فيما يعلم
ولم يحك يقينا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه لا يجب العمل به ويجوز ان يكون قد وهم في قوله تقرا في الاولى
الكتاب ه ما رواه ايضا احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد السائي عن ابي
الحسن الاول عليه السلم مثل ذلك ه فيتضمن هذه الرواية عن ابي الحسن الاول موسى عليه السلم وفي الرواية الاولى
عن الرضا وان كان الراوي واحدا فهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح لكان محمولا على ضرب من التقية لانه يوافق مذهب
بعض العامة ه والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان يبدا بالصلوة على رسول الله صلى
الله عليه وآله ه واما ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه في التكبيرة الاولى ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ه ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن

[illegible]

ابرهيم

ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهم السلم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبيرة ه وروى علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود
حتى ينصرف ه ويحتمل الروايات وان كانت قد وردت انه انما يرفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك ماثوما
بل كان يستحق به الثواب ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة ه وروى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم قلت جعلت
فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة
الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة ه وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب
الرجال قال حدثنا احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف
جعفر بن محمد على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيمكن ان تكون
خرجت مخرج التقية ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت
طفلا فليقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم ان هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا
اجره ولا تفتنا بعده ه روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله
لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ثم قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن
فادع له واجتهد في الدعا وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي
المقدام قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك
خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا
عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان
يتولاه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما مات
عبد الله بن ابي بن سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك
الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت
اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلم فابدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره

سلمان ذكره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى
عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليهما السلم يمشي معه فلقيه مولى له
فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين
انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلم الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك
الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان
يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله روي عن الصادقين عليهم السلم ان القرائة والصلوة عند آل محمد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى
قوم آخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين
تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ رحمه الله والصلوة
عند آل محمد على من لا يعقل الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه
فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال
رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر يقال له عبد الله فطم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى
جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام
فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق
على فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين
عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا
لا يصلون على اطفالهم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القسم بن الفضيل عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث
من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه قد ثبت بلا خلاف
ما قدمناه ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل
والمراة اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم ٥ الحسين بن سعيد

يمشي الى البقيع وهو مستند على الناس فتقدم
على ابو جعفر الى البقيع تقدم ابو
جعفر فصلى به

بلغ

عن صفوان

٢٨

عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال
يتم ما بقي ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته
يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند
القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي
متتابعا ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان يبتدا به من الفصل بينها بالادعية
وانما يقضي متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على القبر يوما
وليلة فان زاد على يوم وليلة لم يجز الصلوة عليه ٥ سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا
باس بالصلوة عليه وقد دفن ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر ٥ فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الميت يصلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت
الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ٥ وعنه عن البرقي عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا
عليه السلم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال بل لا يصلى على المدفون
ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون
بعد مضي يوم وليلة لانه قد يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعد ساعة او في ذلك اليوم واذا احتمل ذلك
لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم تحمل على هذا الضرب من التاويل احتجنا الى اسقاط تلك الاخبار
جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن
انما المراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك تسمى صلوة في اللغة ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله

مكة فسألوني عن عبد الله بن اعين فقلت مات فقال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا
ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن
حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي فقال
لا انما دعا له قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل يوم وليلة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها
ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلاة على الميت بغير
وضوء وكذلك الجنب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
على غير وضوء ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد
بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان
اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي ٥ فهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير
الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته الصلاة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت
به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تصلي الحائض على الجنازة قال
نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة ٥ سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة
٥ وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم
وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة
قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلاة على الميت اولاهم بميراثه الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من
يحب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من
الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسين عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ٥ احمد بن محمد عن عبد الله عن ابيه

علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف مفردة

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها
فقال اخوها احق بالصلاة عليها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب
العامة ٥ محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطهن ٥ وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في
الصف فتكبر ويكبرن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو
احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ٥ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن محمد بن
مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف ٥ تم الجزء الثاني
من كتاب الصلاة بعون الله والمنة وعلى نبيه وآله الصلاة والرحمة ويتلوه صلاة المسافر **ابواب**
الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة **باب** الصلاة في السفر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله
لا يقصر ولا يفطر ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير
في الصلاة قال بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه
فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي ايوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى
ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي نقول في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار المسير
ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر ٥ والذي يدل على جواز التقصير في
اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال الكوفة قلت هي التي رأيت قال قصر ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا
٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة فقال

ابواب الزيادات
بلغ قبالا

في يومها الا ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة برد ٥
وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن ابان بن ملك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال
في بريد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم
التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه
التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به ٥ فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم الصلوة
في السفر مسيرة [illegible] فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل لان الذي يجب فيه التقصير الذي ذكرناه
[illegible] مسيرة يوم او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من بسيره في الموضعين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه
التمام ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد اذا ذهب بريدا ورجع بريدا ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه
لا لا تتم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم
الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة
ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة ٥ عنه عن علي بن اسحق عن سعد بن ابي
[illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم ٥
عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة دون ضياع يلحقه
ايقصر ويقصر ايام ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم
الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه
الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت ضيعتك ثم لم ترد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ٥

٥ عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر
والوجه الثاني ان تكون الاخبار محمولة على من يكون له منزل قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام
٥ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ٥ عنه
عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار
وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلاته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها ٥ عنه عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق ايتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ٥ عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان
مما لم يسكنه فليقصر ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه
فعليك فيه التقصير ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في
ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له
فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ٥ قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في
صلاته قال احمد واخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارضي
في [illegible] ثلثا واتممت ثلثا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ٥ وما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين [illegible] عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى
ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ٥ فليس في هذين الخبرين ما
ينافي ما قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد فيهما اذا كانت
الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه التقصير ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين ٥ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب
هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ه عنه عن محمد بن الحسين عن فضالة
عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكارين الذين يختلفون فقال
اذا جدوا السير فليقصروا فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا محمول على
من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ه والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن ابي جعفر عن عمران
بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير
فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ه سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في
سفره وافطر ه عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم
عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم ه سعد عن ابي جعفر عن
محمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن المكارين الذين
يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ه عنه عن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج
فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل
ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلم اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر
الا الى مكة فعليك تقصير وافطار ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة ه سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر
الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا
شيع اخاه ه احمد عن علي بن فضال عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ه عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته
وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي

السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا
في الصلوة ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر
قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك
حق عليه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ه عنه عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة
ايام واذا جاوز الثلث لزمه فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده
للهو فلا يجوز له التقصير على ما بيناه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج
عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر
ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال استأذنت ابا عبد الله عليه السلم
ونحن نصوم شهر رمضان فلقني عليها بالاعوص فقال فليقصر وافطر ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ويفطر
لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه ه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك
وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك الشهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ه فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او
غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان
حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان
اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت
انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا
اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان
قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ه محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله

من الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز
يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان
اردت دون العشر فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان
ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال
هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ه سعد عن ابي جعفر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه رجل جاهلا فليس
عليه اعادة ه سعد عن ابي جعفر عن حسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت
حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت
دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على
نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو
المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة ه واما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلاة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة
فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه حصل
مسافرا وخرج فاما قبل ذلك فلا يصح ما قدمناه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون
مقصرا حتى يدخل اهله ه عنه عن صفوان عن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا
حتى يدخل بيته ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق فقال يصلي
ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا ه وما نافى هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال
صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله ه لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا فانه
يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف فوت الوقت
قصر وان كان عليه وقت تمم ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف خروج

الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر
ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على وجه الاستحباب ه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء
اتم والاتمام احب الي ه الحسين بن سعيد عن سهل بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت
الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ه احمد بن محمد عن علي بن فضال عن داود
بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله يا نبال قلت لبيك قال
انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج ه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة
وهو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلاته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ه عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا
قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت
دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ه عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا
ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما
ه سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلاة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ه وما نافى هذا الخبر ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع
ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ه لان ما تضمن هذا الخبر من الامر
بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على
الوجوب ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان
لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن

عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء ه احمد بن محمد عن
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
المسافر مع اقوام حاضرين في صلاتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل
الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ه عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فأمّ قوما حضريين فاذا
اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ه سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي الفراء حبيب الخثعمي عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين
قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة
الى ان ينفجر الصبح ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا
تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلاة الليل اول الليل ه احمد بن محمد بن عيسى عن
سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
وكانت علة فقال لا بأس انا افعل ذلك ه احمد عن محمد بن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله ه عنه عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلاة الليل والوتر والركعتين
في المحمل ه وعنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا
تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بأية عملت ه عنه عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك ه عنه عن محمد بن يحيى الخزاز
عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي
ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ه عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت

قال قلت له اني قدرت على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة
ه عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابراهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود فليس
في السفر تطوع ه سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن
الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس ه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلاة الليل في السفر افأقضيها بالنهار
فقال نعم ان اطقت ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام
في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده
فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع
بالصلاة قال تمت صلاته ولا يعيد ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري
عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة
لتمام الصلاة ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا اقام مثل صلاة المسافر بالتقصير ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي
كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ه عنه عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو
قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم ه عنه عن محمد بن الحسين عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضا ه عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور عن مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير ه عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
روي جعلني الله فداك مواليك عن آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير
ونحن في هذا الحال مسالك الارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا
الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس ه سعد عن عبد الله بن محمد بن الحسين

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ه عنه عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل على النفس من العلل يكون في الماء الاجر الجرس ما السعال في تقع العارضة فتلاقيه بها المحمد قال لا يصليها قلت يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام كان ابي يجمع بالليل في السفر وهو على محمله يقول بالتورية الماء فيتيمم ثم يصلي ثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي ه عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره ه عنه عن محمد بن يحيى عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلاة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان تغيب الشفق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ه عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ه الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلاة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول الشمس ه وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء ه الحسين عن القسم بن محمد عن رفاعة عن عمر بن عيسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم مضيت فلقيني ابو عبد الله عليه السلام

فقال

فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني فيه ستة اميال ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة المغرب والعشاء اجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوات في السفر ... الصلوات في غير وقتها فلا يفرق ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في اول صلاة تحضره ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا خبر شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب وقص الاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ه الحسين عن محمد بن ابي نصر عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر بن محمد بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقص الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخطاب الربيع بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله

العمل في ليلة الجمعة ويومها

ثواب غسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة

ثواب اخذ الاظفار والشارب يوم الجمعة

خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون ه عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ه عنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن فضال عن عيسى بن الفراء عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة
في اهله ادرك الجمعة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ه عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه ه الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب
ه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية
صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ه عنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا
خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ه عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال
حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع
قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه
مذهب بعض العامة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول
لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس
عليه شيء ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما
يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على
من كان على راس فرسخين فما زاد على ذلك كان مندوبا اليه ه والذي يزيده لك بيانا ما رواه راوي هذا الخبر

وعن زرارة

وعن زرارة ه روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت
في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن موسى بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ه علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي
الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي
بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع
الى الجمعة والمنافقين ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة
فاراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ه
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة
لا باس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق
بياع السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية قل هو الله احد قال اجزاه
ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس
يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه
ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين
يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها
فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته
بعد ما ركع فهي الظهر اربع ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك

عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله لا باس ان يدع الغسل
عنه عن محمد بن الحسين

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون
جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها
فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر
رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخاف ان تكون
نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذاك على المؤذنين ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
عن سعد بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل
الناس ه عنه عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلعم
اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ه عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا و
ليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعدما يفرغ من القراءة
قبل ان يركع وفي الثانية بعدما يرفع راسه من الركوع قبل السجود وانما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى مع غير
امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا
صلى وحده ه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة
التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار
اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ه احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير
وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها
اربعة ثم يصلي العصر ه احمد بن محمد عن عبد الله بن النضر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم
الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك
عشرون ركعة سوى الفريضة ه عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة
يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات
بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة

عنه

ه عنه عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت
ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ه احمد عن علي بن الحكم عن
سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم
اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة ه وعنه
قال يصلي يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وبعدها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث
الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح
الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية
الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام
ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول
لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ه عنه
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد قال قبل
الاذان ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون
وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم
ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس
على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين
ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما
الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم
يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك

باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة واحكامها

ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن
زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه الصلاة والسلام قال كان يقول من اختلف الى
المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة
او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ه وعنه عن الحسن بن يحيى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود

بلغ
باب فضل المساجد والصلاة فيها

ودفع الصوت ۵ عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر ايصلح
ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس قال محمد بن الحسن
فالوجه في هذين الخبرين ان الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر محمول على الجواز ۵ احمد بن محمد عن محمد بن
حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد
رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ۵ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني
والله ان قبلته لقاسط وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون
عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر ومسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس
هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك
ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا
قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلاة فيما بينهما تعدل
الف صلاة ۵ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربعة
مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ۵
سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون
خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت
حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى
في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت
مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن له وان
ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة
المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة
ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ۵ احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن
زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني
اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت
فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة
والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب
للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا

مساجد المباركة
ومساجد الملعونة

اربع مساجد بالكوفة
جددها لقتل الحسين عليه السلام

فضل الصلوة
في مسجد الكوفة

وسبعون

وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه
كربته ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني
ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنان منها في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة
من الحائط قال الفضل كان يقال لي ابو العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل الباب فصلى عند
الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابراهيم فقال لي نعم ۵ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض
الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور
وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء ۵ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن يوسف عن عثمان عن صالح
عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ۵ عنه
عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له
مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره الله عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس
النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشاءين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت ۵
عنه عن محمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا
تضركم الصلاة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح في
المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ۵ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح
اليهود ۵ عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى
جما لا تشرف ۵ عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصلاة في بيت
المقدس الف صلاة والصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة والصلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرين صلاة والصلاة في مسجد السوق
اثنا عشر صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن
ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتتصلن هذه بهذه واومى بيده الى
الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة
ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس
قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى
بين نهر البصريين والغريين ۵ عنه عن ابي الحسين عن محمد بن الحسين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن
ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ

مسجد كوفان

مسجد السهلة

ثواب الصلوة
في بيت المقدس

الطريق

الطريق ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان ه عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار
عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له ه
محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين
خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمان
نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ه
عن علي بن حديد عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب
ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في
الجنة ه احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه
عن علي عليهم السلام قال من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا
نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان يتنعل الرجل وهو قائم ه احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح
المسجد ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا اخرج احدكم الحصاة
من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ه عنه عن ابي اسحق ابراهيم بن نوح عن الرقي
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء
في جوفه الا ابرأته ه الحسين بن سعيد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في صلوة فلا يبزق حذاء القبلة
ويبزق عن يمينه وشماله ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن

ثواب كنس المسجد يوم الخميس

ازالة البصاق مكه

من وقر نخامته المسجد

عليهما السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان شيئا من ذلك لم يكن مأثوما ه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه
ه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله
وخلفه على الحصا ولا يغطيه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الحميد عن ابي موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
في المسجد فكرهه من الغائط والبول ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد
الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك
فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به بأس
ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه
فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن
بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك
انما نصبت المساجد للقرآن ه محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله
العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة
فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشا ثم ينظف
ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن صفوان عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة ه لان الوجه في هذا الخبر انه لا يتخذ بئر الغائط مسجدا الا بعد ان
يطم بالتراب وينقطع رائحته على ما بيناه في الخبر الاول ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن عبد الله عن

النوم في المسجد

سلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي
من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ٥ سعد عن ابي جعفر عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد يكون في الدار وفي البيت
فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا
ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس
ان يجعل على العذرة مسجدا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
بن النعمن عن محمد بن عمران عن اسحق بن بكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سرج
في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا يصلي
بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد
قبا ٥ محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به
فزيد فيه وبني بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر
به فزيد فيه وبني جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال
نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه
حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله
لا عريش كعريش موسى عليه السلم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان
اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة و
السعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ٥ ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رطانة الاعاجم في المساجد ٥ عنه عن ابيه عن ابائه قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ٥ عنه عليه السلم عن

عن ابن ابي عمير

[illegible]

[illegible]

ابائه

الخذف رمي الحصى بالاصابع ق

ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال
الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والفخذ
والركبة في المسجد من العورة ٥ عنه عن محمد بن الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر
قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله
وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت فقل

الدعاء عند دخول المسجد

بسم الله والحمد لله والسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم
ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك ٥ عنه عن فضالة عن عثمن
عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم
اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال
قال حملت ابا عبد الله من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذاك

شان نزول وان يكاد

موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال
بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك
بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك
بهذا الحديث ٥ وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلم ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة
ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه
ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات فقال فانت وصي نبي قال نعم قال اجلس كيف سألت عن هذا
قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقد قرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا
الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلم فمن صلى هيهنا قال
صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلم افاخبرك من صلى هيهنا قال نعم قال الخليل عليه السلم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلم في طريق مكة وقد سويت احجارا مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون
هذا من ذاك فقال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فأؤذن
واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغنم يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي و
ولدي فأؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى

[illegible]

واهل ثنا ودون واقيم واصلي يوم الجماعة بمن فقال لهم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابق انا
وحدي تاودني واقيم الجماعة نحن فقال نعم الوتين ومعه جماعة ه عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ه الحسين بن محمد
المعلى بن محمد عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا
الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام
وافضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فرادا خمسة وعشرون درجة في الجنة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتدي بهم مثل
ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن ذبيان بن الحكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال هم رسول الله صلى الله عليه واله باحراق قوم في
منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما
اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي صلى الله عليه واله شد من منزلك الى المسجد
حبلا واحضر الجماعة ه احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة خلف
المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ه سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين
عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلم صلى
خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه
يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال
له ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم المرأة في
بيته فقال نعم تقوم وراءه ه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي المكتوبة
بام علي فقال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سعيد فسئل عنها وابرهيم بن ميمون
جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف
ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او
التكبير فقال قدر ما تسمع ه احمد بن محمد بن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن المرأة تؤم
النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع ه محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن

ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يصلي باهله في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله ه عنه عن ابي محمد
عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى
جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال قال المرأة صف والمرأتان صف والثلث صف ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
ابرهيم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن
عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ه محمد بن مسعود عن ابي العباس البقباق قال حدثنا الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على
الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا منهن في الصف فتكبر ويكبرن ه الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابرهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى
جانبه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم
النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ه احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلم عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ه عنه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام
يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاعمى
يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة
قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس
على الامام ضمان ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن الشعبي قال قال
علي عليه السلم لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين ه محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا باس
انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن المغيرة عن ناصح المؤذن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة وتكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح
الصلوة التكبير ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي ثم ادخل المسجد
فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت
لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون
فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم
عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من
مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت

عليه السلم جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله اثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم انما التشهد
بركة ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا
ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعتين جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما
قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما
قمت ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يدرك الامام
وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك ه عنه عن علي بن النعمن عن الحسين
ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم
ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت
في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ه عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها
الاولى وليصل العصر ه عنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت احدهما عليهما السلم عن امام ام قوما فذكر انه
لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي تقدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطا
سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله ه عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
رايت ابا عبد الله عليه السلم يوما دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده
وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل ياتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلاة قال
لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن
يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلاته
ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
قلت له الرجل منا يصلي صلاته في جوف بيته مغلقا عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلاته تلك وحده في بيته جماعة
فقال الذي يصلي في بيته يضاعفها الله عز وجل ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته
يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبهم ويخرج بحسناتهم
ه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلاتهم وقد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ

من صلاته ويسلم اجزاه وهو امام ان يقوم من معه قبل ان يفرغ من دخل في صلاته قال نعم قال محمد بن الحسن يعني انما
اجزاه معه لعل الرخصة والا فالافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ه ويزيد ذلك بيانا ما
رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من
خلفه ما قد فاته من الصلاة ه احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن فاقام الصلاة قال فليصل
ركعتين ويستانف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ه احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلاة ولا يقعد
مع الامام حتى يقوم ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل سبقه الامام بركعة
ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان تكون صلاته على اضعف من خلفه ه عنه عن العباس عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف
الصلاة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا خففت في
الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في
اخر صلاته قال نعم ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرا القران فلا تقرا واعتد بقراءته ويصلي ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليه السلم عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقام ما شئت
فاذا اقيمت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس ه عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا
فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم من لا اقتدي به في الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ في الصلاة
فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا صليت بقوم فاقعد بعدما تسلم هنية بهذا الاسناد عن ابي بكر قال قلت له
الرجل يؤم قوما فيسلم واحدة ولا يلتفت قال السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم عليكم ورحمة الله
وبركاته ولا تقرا في الفجر شيئا من آل حم ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا
عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر يجوز ان يصلي بهم قال نعم ه عنه عن علي بن الحكم عن مسلم

النضر عن داود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن في مسجد في العصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى
العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال يصلي العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل مصر
فاذن وصلى بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصره ٥ عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس
بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في
صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ٥ عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو
يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع لم تجد بدا من الصلاة
فأذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة فسبح ٥ محمد بن سعد بن اسماعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام عن الرجل يقارف الذنب
يصلي خلفه ام لا قال لا تصل ٥ عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا اسحق اتصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله
٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ٥ عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما
رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد عليه ذلك صلاته ام تجوز تلك الركعة فكتب تتم صلاته
ولا تفسد بما صنع صلاته ٥ عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلاة الفريضة
فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان تصلي خلف
الناصب ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال
التقية ويحتمل ان يكون اراد بها تقرأ قراءة تجهر بها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ٥
سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع
او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء ٥ عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلاته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه
٥ عنه عن محمد بن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل

يصلي

يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلاة فقال ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي
هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ما سوى ذلك فليس عليه ضمان
٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان
الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلاة وانت في المسجد واقيمت الصلاة فان شئت
فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن [illegible] صاحب السابري عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن
علي بن فضال قال كتبت الى الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف الامام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن
ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك صلاته ام تجوز له الركعة فكتب
تتم صلاته ولا تفسد بما صنع صلاته ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد
مع الامام وارفع رأسي قبله اعيد قال اعد واسجد ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت
في صف واردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشي اليه ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي
حتى تتم الصف ٥ احمد بن علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ سعد عن ايوب بن نوح
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو
واحد بعد واحد ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد
دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف
٥ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد
ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا
قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن سلمة عن الحكم عن سماعة عن عمه عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ٥ عنه عن
ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار عن داود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب
مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن
قال نعم فانما هي بركة ٥ عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يصلي
بالناس من في وجهه آثار ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك
الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا عليه السلم
قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع
ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون في موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان
وحده فلا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن رجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان
الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل ام بي الامام حين علم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة
٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن ابي ربيع عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ٥ عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف
قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته ٥ عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ٥ وروى عن علي بن محمد
ومحمد بن علي الرضا عليهم السلم انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه ٥ وسال عمر بن يزيد ابا
عبد الله عليه السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ
المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال الاقامة التي يصلى معهم ٥ وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت
او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وساله ايضا عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم
احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم ٥ محمد بن مسعود
عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا [illegible]
الامام فلا يصل في مقامه حتى ينحرف من مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين

٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم [illegible] يوم الاضحى والفطر
فاما الجمعة فانه تجزيه بغير عمامة وبرد ٥ عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي ابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق
السماء ويضع جبهته على الارض ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في
صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة فقال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله سئل ٥

٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله
كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا بارية ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن [illegible]
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلاته قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وبينا ايضا ان من فاتته صلوة العيد
لا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه ٥ عنه عن محمد بن خالد القسري عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد عليه السلم قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن
لم يخرج فليس عليه صلوة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة
والعيد ردهم الى السجن ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع
فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلم قال ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين عليه السلم فلما كان
ذات يوم عيد البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر الحسين حتى كبر النبي صلى الله عليه وآله
سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي وكبر الحسين حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت السنة
الى اليوم ٥ وعنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في دعاء العيدين بين كل
تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء
ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد قال
سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله
بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ٥ عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من
احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف
الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي
وحدك ولا صلوة الا مع امام ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال

صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ه عنه عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن
استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن تحمله
لا انه ليس بواجب عليه ذلك وان كان ان يصلي منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه في الاخبار ه ويؤكد ما
قلناه ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمر عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ارفع يدي مع كل تكبيرة ايجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال
يرفع مع كل تكبيرة ه عنه عن محمد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل
عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن خلف بن حماد عن
ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ه محمد بن احمد بن يحيى عن
جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلام قال على الرجال والنساء ان يكبرن ايام التشريق في دبر
الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ه عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد
عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ه عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه ولا يجهر بالقرآن
والمواعظ والتذكير يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة ه عنه عن علي بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن
وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج ه عنه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة فقال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلاث
مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم
ينزل

باب صلوة الكسوف

ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن عثمان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن
ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم
طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك
من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل
مدينة اوحى الي فزلزلتها ه عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف

صلوة الكسوف

فريضة ه عنه عن علي بن خالد عن محمد بن الحسين عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل
وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف عن الشمس فهو جائز وانت تعلم حتى يذهب
الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل
فعليك قضاؤها ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا انكساف القمر
وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ه عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن علي بن فضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر
على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع
ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته
وقيامه وركوعه وسجوده سواء ه عنه عن بنان بن محمد عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال
محمد بن الحسن الذي نعمل عليه ما قدمناه من ان صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه
فالوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ه والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي
بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس
اشد على الناس والبهائم ه عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن
عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ه عنه عن محمد بن
الحسن عن محمد بن حمدان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت
فلم اقض ه عنه عن احمد عن القسم بن محمد عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا
الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص كله وجب القضاء على من فاتته صلوة الكسوف
وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء وليس ذلك قوينا الاخبار ه والذي يزيد ما قلناه ما رواه عمار الساباطي في الخبر
الذي قدمناه من قوله انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية انه يحملها
انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة لم تلزمه قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم احتراق
بعض القرص اصلا وعلى هذا تأتلف الاخبار ولم تختلف ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد

عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله
عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطوّل حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر
وانا عند ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فوثب وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى
مساجدكم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة
الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم ٥ عنه
عن صفوان عن محمد بن عيسى ... ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي
ذلك شئت ٥ احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات
واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم
يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين آية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال
فان اغفلها او كان نائما فليقضها ٥ وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل
في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا
وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال من قرأها
عند النوم لم يسقط عليه البيت

الدعاء عند الزلزلة

باب الصلوة في السفينة

الصلوة في السفينة

٥ احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها
غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او
يومئ ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه
ان لا يخرج فاني سألته عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا
اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى
ان تصلي بصلوة نوح ٥ الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة
فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد
ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه

الحسين

الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصى
على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا بأس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن
الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ
معي مدرة اسجد عليها فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام
ان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا
ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس ان تكون النساء
بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب
حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم ٥ فاما ما رواه
سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت
جعلت فداك نصلي جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة
في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد
٥ والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني قتيبة عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس
السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال
فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر
ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ٥ احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومئ او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره فانه ...
الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا امكن منه فاما اذا لم يتمكن منه جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه
٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في
٥ عنه عن حنيفة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها

الصلاة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما انبتها وعلى القرية قال لا باس ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخا
في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام
بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت
ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه
بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك
لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم
الصلاة حتى تصير الى منزلك **باب صلاة الخوف** ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة

بلغ قبالا

صلاة الخوف

قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومئ ايماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ
ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة
المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او
ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومئ براسه ٥ علي عن ابيه عن حماد بن
عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير
اخر ٥ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما واحدة ٥ محمد بن احمد عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع
فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب
عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومئ براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة
٥ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما
الصلاة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلاة ايماء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كانت صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة
ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة
الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الامام فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي
صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا
فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم ٥ وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير

عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك سواء ٥ قال محمد بن الحسن فاتى في هذا الخبر
خبرا على الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية يصلي بهم ركعتين لان الحكمين
جميعا الامام مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزاه فلا تنافي بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث روى مثل
رواية الحلبي ٥ روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام صلاة
الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو دانيتني وانا بشط الفرات اصلي وانا
اخاف السبع فقال له اذا صليت وانت راكب ٥ سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف
احق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن
بن عمار عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي
على دابته ايماء الفريضة **باب صلاة المضطر** ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

صلاة المضطر

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته
قال لا شيء عليه ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال
فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ٥ عنه عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه
ابي الحسن العسكري عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا
يقضي الصلاة ٥ سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلوات ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه
قضاء الصلاة فيهن ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المغمى عليه يوما الى الليل قال فقال يقضي صلاة يومه ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء
يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس
عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه
قضاء ما فاته في حال الاغماء ونحن نحملها على الاستحباب ذلك لنا فاما الصلاة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها
على كل حال ٥ روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض

عن عليه السلام ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي
افاق فيها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض
اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته ه عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى
عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ه عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه
جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال
بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه
فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب
الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل فهذا الخبر نحمله على انه افاق في وقت
يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب عليه حينئذ قضاؤها
ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني
على صلوته ه محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ه عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى ه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد
فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه
الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على
حاله فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ه علي عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام سأل عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه
وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا في المفتتل والمريض ه فاما ما رواه احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اتحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان
الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله انسان
عن الرجل تدركه الصلوة وهو في ماء يتخوفه ان يقعد على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبل الله فليومئ ايماء وان كان في
تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخرج الا ... فليصل قال قلت كيف يقضيها قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ه سعد عن
محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء
ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ
برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد
من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه ه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء
ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي
وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا
شديد المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع
في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن عيسى
عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من
الفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة باب من الصلوات المرغب فيها ه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل ه سعد عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي
فقال احسبها من نوافل الليل او النهار ه عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن
رجل صلى صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث ايجوز له ان يتمها
اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام
واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ... رجل
ان يعدو فيتحرى فيخبر له فيغضب ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله

ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي بن اليسع القمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان
الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول
ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله ه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من صلى اربع ركعات بمائة مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له ه محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن جعفر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت
عدل عشر رقاب ه احمد [illegible] عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام لابن اسباط فقال له ما
ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير
وقت صلاة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب
الي قال وله ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال شكى رجل الى ابي
عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره
ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم
اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها
فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني
الله عز وجل ه احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر قال جاء رجل الى الرضا عليه السلام فقال له يا ابن
رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله
توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه اليك
بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد واهل بيته
واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي ه
محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كان في يدي شيء تفرق
وضقت به ضيقا شديدا فقال الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في
حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت
بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم
فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك
وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال

الاستخارة بالقرآن

صلاة الاستخارة

للرزق وقضاء الدين

وتكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطى بجميعه ثمنا فقلت لاهل
لك الخير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه قال وكيف لي بذلك قال اجعل لك
لله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن
واخذت الفضل فما زلت آخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه رأس المال حتى ركبت الدواب واشتريت
الرقيق وبنيت الدور ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن ابراهيم بن الحسن عن عبد الله بن
عن الحسن بن بريدة عن ... شعيب العقرقوفي عن خالد شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين
ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله
يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب ه منه عن محمد بن
اسماعيل بن عبد الله عن ... عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسماعيل بن الارقط وامه
ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلام قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة
وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلام خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء
وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت
فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ه بهذا الاسناد عن ابي اسماعيل السراج عن ابن
مسكان عن رجل ... عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين
وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل
شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول
الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم تسأل حاجتك ه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في
يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي
ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك
في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى
ثم رفعت رأسك ثم اذا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت
ثم تسأله ... فاذا سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما وتجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتخذ مسجدا
في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله
عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك

شفاء المريض

للطلب

ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اراد الرجل ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة
يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت
في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا باب الصلوة على الاموات ه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التكبير على الميت فقال بيده
خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ه عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا ه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ه علي بن الحسين عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن بن علي عن ابي بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على ابنه ابرهيم فكبر عليه خمسا ه عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التكبير على الميت فقال خمسا ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول
الله صلى الله عليه وآله احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة
التكبير على الخمس تكبيرات متروك بالاجماع ويجوز ان يكون عليه السلم اخبر عن فعل النبي عليه السلم بذلك لانه كان يكبر على
جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان
كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى فاما ما تضمن من الاربع تكبيرات فمحمول
على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي عليه السلم مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عليه السلم كان
يفعل ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ه علي بن
الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا ه فاما الذي كبر عليه
خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في
الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل
بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا ه علي بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم جعلت فداك انا نتحدث

بالعراق

بالعراق ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال
جعفر عليه السلم انه لم يكن كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى
كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبر عليه اربعا فيكون
مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة عن جعفر قال
سئل جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال
ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلم فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس
تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني
عشر نقيبا فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اربعا ما قرا بين
التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها من الجنازة ه يدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الهيثم عن محمد بن زيد عن ابي بصير
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله
عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت
اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط
كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى
عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة
والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلوة على النبي وآله والدعاء لاهل
والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه ه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبيد الله القداح عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه
في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب وهذا الخبر
ما اشتمل عليه موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا صليت على المراة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند
صدره ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القسم بن عبد الله القمي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف
الآخر ولا يقوم بجنبه ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة
للنساء ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدا بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفسا او نحو ذلك
ه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا
حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت
الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها ه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي
وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صلوة الجنازة اذا احمرت الشمس ايصلي
او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة ه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات
عن الصلوة على الجنائز فقال لا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني
الشيطان ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على
الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع
فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة
فخرج مخرج التقية ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ه عنه عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اذا صلى على المراة والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على العبد
والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير واخر الكبير ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال
والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب علي عليه السلام ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم
قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي
على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية
الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل
اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدا بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى

يفرغ

يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى
حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد ه
سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه
وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ه ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم
قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمراة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام ه علي
بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم
والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ه عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي
المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس
الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون
الوجوب لانه لو لم ترتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن
الحسين بن سعيد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة ويؤخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت ه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلوة
عليها فقال صلى الله عليه واله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد روينا فعل امير المؤمنين مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما
فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات
ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ه علي بن الحسين عن محمد بن ادريس
عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال
تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج على جنازة
امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها
ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن الفضل بن عبد الملك

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
أبي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال
محمد بن الحسن هذه الأخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لأن الأفضل أن يصلى على الجنائز في مواضعها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن أبي بكر بن عيسى
بن أحمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن الأول عليه السلام فوضع مرفقه
في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ه سهل بن زياد عن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف
تصلي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن امرأة ه أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم
عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام
النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة ه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا
لم يكن له أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أخرى كيف
يصنعون قال إن شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة وإن شاؤوا رفعوا الأولى فأتموا ما بقي على الأخيرة
كل ذلك لا بأس به ه علي بن إبراهيم عن أبي هاشم الجعفري قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال أما علمت
أن جدي عليه السلام صلى على عمه قلت أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبينا قال أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم
على منكبه الأيمن إلى القبلة وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه
وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن ثم
وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال أبو هاشم وقد فهمت إن شاء الله
فهمته والله ه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن النضر بن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لأبي عبد الله
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة
وليس عليهم إلا إزار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في
لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه إذا دفن
قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط
فإذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف
يصلون عليه وهو عريان فقال إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون

عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن
قال لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ه أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم ه سعد عن أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي
عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله ه عنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن أبي همام إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من أمتي وعلى القتال نفسه من أمتي لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة
ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فإذا كان الميت نصفين
صلي على النصف الذي فيه قلبه ه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل
ذلك ه عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يصلى
على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفردا فإذا كان البدن فصل عليه وإن كان ناقصا من الرأس واليد
والرجل ه أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن أبي الجارود طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الأعور عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه
ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن ربيع عن علي بن محمد بن الفضيل عن أبيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه فإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه ه عنه عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا
عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت ه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصلاة عليه قال هبة الله لجبرئيل
تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام إن الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم على أبرار ولده وأنت
من أبرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على أمة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية
في ولده إلى يوم القيامة ه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة على الميت فقال تكبر ثم تقول إنا لله وإنا
إليه راجعون إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد
وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد و
على أئمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى إمام المسلمين اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به اللهم ألحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وأرجعه

او خيرا فانك انت اعلم به اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك
عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله
عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان
فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا في الثانية
والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف
بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا واذا
لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن ابي الحسن الفاضل عليه السلام قال قلت له كم يصلى
على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام كم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين
والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ما قدمناه
من خبر عبد الله بن سنان سواء ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن
فتكبر ويكبرن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن حسين الحرجي عن هشام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى
الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه
فقال قولوا لهم ارايتم لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون
يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه
الحد فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من
لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة
عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما
بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما
وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة تروون عن
امير المؤمنين نحو ذلك فخرج هذا موافقا لهم ٥ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث

بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان يكون المخبر نفيا لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ٥ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومسعدة بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد
عن زيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من التميمين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على
الجنازة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان عهد بعم المغيرة بن ابي العاص وحدث
حديثا طويلا وان زينب بنت النبي عليه السلام توفيت وان فاطمة خرجت في نسائها فصلت على اختها ٥ عنه عن العباس
بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى
الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن ٥ علي بن الحسن عن علي بن حديد عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان
قد صلي عليه ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة لم ادركها
حتى بلغت القبر اصلي عليها قال لا ان ادركتها قبل
ان تدفن فان شئت فصل عليها

تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين
وصلواته على خير من خلقه
محمد وآله الطاهرين

وقد فرغ من كتابته العبد الفقير الى الله الغني ابو الفتح بن محمد الحسيني في رابع شهر جمادى الاول سنة اربع وسبعين والف

بلغ قبالا والحمد لله في مجالس آخرها عشر الثاني من شهر ...

٤٠٠ ریال